باسم الشعب

محكمة جنايات بورسعيد

حكمت

المشكلة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سبعي سبعي عبد المجيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / طارق جاد المتولي المستشار

/ محمد عبد الكريم عبد الرحمن المستشار

المستشارين بمحكمة استئناف الإسماعيلية

وحضور السيد الأستاذ / محمد عوض الخشاوي رئيس النيابة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمد جميل وكيل النيابة

/ عبد الرؤوف أبو زيد وكيل النيابة

وحضور الأستاذين / محمد عبد الهادي ، هيثم عمران سكرتارية المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ م. المنتظم

والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٣ جنايات كلي بورسعيد

ضد

١ـ السيد محمد رفعت مسعد الدنف (شهرته السيد الدنف)

٢ـ محمد محمد رشاد محمد على قوطة (شهرته قوطة الشيطان)

٣ـ محمد السيد السيد مصطفي (شهرته مناديلو)

٤ـ السيد محمود خلف أبو زيد (شهرته السيد حسيبه)

٥ـ خالد حسن أحمد صديق (شهرته خالد صديق)

٦ـ محمد عادل محمد شحاتة (شهرته محمد حمص)

٧ـ أحمد فتحي أحمد على مزروع (شهرته المؤة)

٨ـ هشام البدرى محمد محي الدين (شهرته هشام الفلسطيني)

٩ـ محمد مجدي البدرى محمد محي الدين (شهرته شيكولاته)

١٠ـ محمد محمود أحمد البغدادي (شهرته الماندو)

١١ـ محمد الداودى الداودى حجازي (شهرته الداودى)

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

١٢ــ محمد محسن حسني محمد جبر (شهرته بطيخه)

١٣ــ فؤاد أحمد التابعي محمد (شهرته فؤاد فوكس)

١٤ــ محمد محمد محمود محمد عويضه (شهرته محمد الحرامى)

١٥ــ محمد السيد عارف أحمد (شهرته ميدو عارف)

١٦ ــ على حسن على محمود الطحان (شهرته على الطحان)

١٧ــ أحمد مسعد احمد الحمامصي (شهرته الحمامصي)

١٨ــ محمود عبده أحمد عبداللطيف (شهرته حتاته)

١٩ــ أحمد سعيد على عبدالحي منسي(شهرته المنسي)

٢٠ــ أحمد محمد أحمد محمد حسين (شهرته الكحكى)

٢١ــ حسن محمود حسن الفقي (شهرته حسن بيجو)

٢٢ــ اشرف أحمد عبدالله احمد (شهرته اشرف الأسود)

٢٣ــ رامي مصطفى على حسن الملكي (شهرته رامي الملكي)

٢٤ــ محمد محمد شعبان على خلف (شهرته طاطا)

٢٥ــ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق (شهرته مونتي)

٢٦ــ محمد السيد محمود عبدالباقى (شهرته الجعبرى)

٢٧ــ إسلام مصطفى محمد إسماعيل (شهرته إسلام لوما)

٢٨ــ محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري (شهرته الأكو)

٢٩ــ محمود محمد السيد حسب الله (شهرته شعراوي)

٣٠ــ محمد السعيد مبارك (شهرته موزو)

٣١ــ اشرف طارق دياب سليم

٣٢ــ احمد الجرايحى كامل عبدالكريم عبدالله

٣٣ــ طارق العربي سليمان

٣٤ــ محمد شعبان محمد حسنين

٣٥ــ عمرو نصر الدين السيد

٣٦ــ محمد نصر مناس محفوظ (شهرته الأصول)

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٣٧ــ أحمد عادل محمود عبد العال

٣٨ــ يوسف شعبان محمد حسنين

٣٩ــ محمد حسني عبد المنعم حسن الخياط

٤٠ــ أحمد عادل محمد أبو العلا

٤١ــ أحمد عوض عبد اللاه حسنين

٤٢ــ محمد محمد عثمان محمد حسن

٤٣ــ كريم مصطفى على حسن أبو طالب

٤٤ــ احمد محمد على رجب

٤٥ــ إبراهيم العربي سليمان

٤٦ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود

٤٧ــ محمد حسن عبد الحميد حسن

٤٨ــ على حسن عبد الرحمن إبراهيم

٤٩ــ حسن محمد حسن المجدي

٥٠ــ محمد السيد حسن أحمد حسن

٥١ــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد

٥٢ــ محمد حسين محمود على عطية

٥٣ــ أحمد رضا محمد أحمد

٥٤ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدي

٥٥ــ طارق عبد اللاه عمران على على (شهرته طارق عمران)

٥٦ــ عبد العظيم غريب عبده (شهرته عظيمه)

٥٧ــ محسن محمد حسين الشريف (شهرته محسن القص)

٥٨ ــ عادل حسني متولي حاحا (شهرته عادل حاحا)

٥٩ــ وائل يوسف عبد القادر محمد (شهرته وائل سيكا)

٦٠ــ محمد دسوقي محمد دسوقي (شهرته الدسة)

٦١ــ محمود على عبد الرحمن صالح

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٦٢ــ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك

٦٣ــ عبد العزيز فهمي حسن سامي

٦٤ــ محمود فتحي محمد عز الدين

٦٥ــ كمال علي جاد الرب السيد

٦٦ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم

٦٧ــ مصطفى صالح محمد الرزاز

٦٨ــ هشـــام احمـــد سليم

٦٩ــ بهي الدين نصر زغلول

٧٠ــ محمد محمد محمد سعد

٧١ــ محسن مصطفى محمد السيد شتا

٧٢ــ محمد صالح محمد دسوقي (شهرته البرنس)

٧٣ــ توفيق ملكان طه صبيحة

وحيث أن النيابة العامة اتهمت المذكورين :

لأنهم في يوم ٢٠١٢/٢/١ بدائرة قسم شرطه المناخ محافظـه بورسعيد

أولا:- المتهمون من الأول إلى الحادي والستين :

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه محمد احمد عبد الحميد سري عمـداً مـع سـبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهـور فريـق النـادي الأهلي (الالتراس) إنتقاماً منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمـامهم واعـدوا لهـذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشـوتات وصـواريخ ناريه) وقطع من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء علـى الأشـخاص ، وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إلية لحضور مباراة كرة القـدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري وإثر إطلاق الحكم لـصافرة نهايـة المبـاراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهـالوا علـى بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات المشار إليها وإلقاءً من أعلى المدرج وحـشراً

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حالة كون المجني عليه طفلا على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى المبينة أسماؤهم

بالتحقيقات والبالغ عددهم (٧١ شخصاً) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الأهلى (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم واعدوا لهذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية) وقطعا من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفا قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلى والنادي المصري واثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد ، وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان ، وإلقاء من أعلى المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالمجني عليهم سالفى الذكر الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالا على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد حامد احمد مصطفى وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الاهلى (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة (شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية) وقطعاً من الحجارة وأدوات

أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفا قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري واثر أطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان ، وإلقاء من أعلى المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدي إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حاله كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركه بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- سرقوا وآخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات (مبالغ نقدية - أجهزة تليفونات محمولة - زى رابطه ألتراس الاهلى وأشياء أخرى) والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات .

د- شرعوا وآخرون مجهولون في سرقه الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات (مبالغ نقدية -أجهزة تليفونات محمولة - زى رابطه ألتراس الاهلى وأشياء أخرى) والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة ، وقد خابت آثار هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تمكن المجني عليهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

هـ- خربوا وآخرون مجهولون عمدا أملاكا عامة (أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد وغيرها) والمملوكة لمحافظه بورسعيد ، وكان ذلك في زمن هياج وفتنه وبقصد أحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

و- خربوا وآخرون مجهولون عمدا أموالا منقولة مملوكه لمحمد المغاورى فهمي عبد اللطيف شاهين ـ مقاعد ـ وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياه الناس وصحتهم وأمنهم في خطر.

سكرتير المحكمة

وقبيل المحكمة

وقد كانت جنايات السرقة والشروع فيها والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتملة لجرائم القتل العمد والشروع فيها التي اتفق المتهمون على ارتكابها، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٩٠ الفقرات ١، ٣، ٥، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٢، ٣١٦، ١/٣٦١ ، ٢، ٣) من قانون العقوبات ، والمواد ٩٥ ، ١/١١١، ٢، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

كما ارتبطت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمه الأولى جنحه البلطجة ــ المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات ــ حيث كان قصد المتهمين وآخرين مجهولين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الاهلى لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه .

٢- أحرزوا وحازوا وآخرون مجهولون مواداً تعد في حكم المفرقعات - مخلوط البارود الأسود وبرادة الألمونيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلورات البوتاسيوم ــ قبل الحصول على ترخيص وكان ذلك في احد أماكن التجمعات (إستاد بورسعيد) واستعملوها في التعدي على المجني عليهم سالفى الإشارة إليهم وكان من شان ذلك تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام.

٣- أحرزوا وحازوا وآخرون مجهولون أسلحه بيضاء (سيف ومطاوي قرن الغزال وسواطير وسكاكين وجنازير وسنج وروادع شخصيه) وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات (إستاد بورسعيد) وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وفى ارتكاب الجرائم السالف بيانها .

ثانياً :- <u>المتهمون من الثاني والستين الى الثالث والسبعين :</u>

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه محمد احمد عبد الحميد سري عمدا مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بان علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلى (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضاً للقوة أمامهم ، وتيقنوا من ذلك ، فسهلوا ــ عدا الثالث والسبعين ــ للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم ودون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات وصواريخ ناريه وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص) .

وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفى مدرج قريب جدا من مدرج جمهور النادي الأهلى مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية ، وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها اثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الاهلى فى أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد ، وأحجموا ــ كل فيما يخصه ــ عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم ، بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً ، وإلقاء من أعلى المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث احدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حالة كون المجني عليه طفلاً ، وقد كانت جناية القتل العمد سالفة البيان نتيجة محتمله للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أ- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بان علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلي (الالتراس) انتقاماً منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامه ، وتيقنوا من ذلك ، فسهلوا – عدا الثالث والسبعين – للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيره تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص) وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفى مدرج قريب جدا من مدرج جمهور النادي الأهلى مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية ، وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها اثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد ، وأحجموا – كل فيما يخصه – عن مباشره الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم ، بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفا ، وإلقاء من أعلى المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حالة كون بعض المجني عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في الشروع في قتل المجني عليه محمد حامد احمد مصطفى وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بان علموا أن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلي (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك ، فسهلوا ـ عدا الثالث والسبعين ـ للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم ودون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع مواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص) ، وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية ، وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها اثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلى في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد ، وأحجموا ـ كل فيما يخصه ـ عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم ، بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً ، وإلقاء من أعلى المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حالة كون بعض المجني عليهم أطفالاً ، وقد خابت آثار هذه الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهى مداركه بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة في تخريب أملاك عامة (أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد) والمملوكة لمحافظه بورسعيد ، وكان ذلك في زمن هياج وفتنه بقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

د- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

في إتلاف أموال منقولة عمدا مملوكه لمحمد المغاورى فهمي عبداللطيف شاهين – صاحب المقاعد – وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيها وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر.

وقد كانت جنايات القتل العمد والشروع فيها مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتمله للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٠ثالثا، ١/٤١ ، ٤٣، ٩٠ الفقرات ١، ٣ ،٥ ، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥، ١/٣٦١ ، ٢، ٣) من قانون العقوبات ، والمواد ٩٥ ، ١/١١١، ٢، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

كما ارتبطت بجناية الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمه الأولى جنحه الاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في جنحه البلطجة – المنصوص عليها في المواد (٤٠ ثالثاً ،١/٤١، ٣٧٥ مكرراً) من قانون العقوبات – حيث كان قصد المتهمين من إرتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعرض القوة أمام جمهور النادي الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه وقد وقعت الجريمة بناء على المساعدة التي حصلت على النحو المبين بالتحقيقات .

وحيث أن الدعوى سمعت علناً بجلسة اليوم بمحضرها المؤرخ ٢٠١٣/٣/٩

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة :-

وحيث أن المتهمين من الخامس والأربعون وحتى السابع والأربعون ومن التاسع والأربعون وحتى الثامن والخمسون والستون والواحد والستون لم يحضروا بجلسة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المحاكمة رغم إعلانهم قانوناً ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ إجراءات جنائية .

ومن حيث تتلخص واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أنه وقد تلاحظ في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة روابط تشجيع الأندية الرياضية والتي تُسمى بالالتراس . انتقل إلى مصر المسمى الأخير من الملاعب الأوربية وأمريكا الجنوبية ، الهدف المعلن لتلك الروابط هي تشجيع الأندية الرياضية وحثها على الفوز وحصد البطولات وهي أهداف نبيلة وسامية ، ومعظم أعضائها من الشباب صغير السن . تتخذ كل رابطة زياً خاصاً يميز ناديها ولكل منها شعاراتها وطقوسها الخاصة .

ونظراً لعدم التعامل مع تلك الظاهرة وبحث أسباب انتشارها واستثمارها في النهوض بالرياضة المصرية بالجلوس معهم وسماعهم ومحاورتهم وتوجيهم الوجهة الصحيحة فصارت وسيلة ضغط على الأندية وتدخلت في شئونها الإدارية والفنية وساعدهم على ذلك ضعف بعض مجالس إدارات الأندية وتمسكها بمقاعدها وأحياناً أخري إسناد هذه الإدارات لمن هم غير مؤهلين لذلك فأصبح ضرر هذه الروابط أكثر من نفعها .

وساهم في ذلك أيضاً إعلام رياضي تسلل إليه على حين غفلة من أهله من هم غير متخصصين فكل من مارس الرياضة يوماً أو لم يمارسها زاول مهنة الإعلام الرياضي بكافة وسائله ودون أن يكون مؤهل علمياً أو أكاديمياً لممارسة هذا العمل الخطير ، فتجد منهم من يتولى الدفاع عن تلك الروابط وتبنى أفكارهم والآخر اتخذ موقفاً مضاداً للأول دون بحث أو تحليل من هذا أو ذاك .

وهذه الروابط تنتمي بالقطع إلى الأندية الرياضية ذات الجماهير العريضة وقد يكون الإعلامي أحد أبناء هذا النادي أو ذاك أو أن ولاءه وانتماءه لأحدهما فعندما يقدم خبراً ما أو معلومة معينة ويدعى الحيادية إلا أن أسارير وجهه وصرير قلمه وعدسة كاميرته وطريقة إذاعته أو نشره للخبر أو المعلومة تفضح انتماءه وولاءه لنادية فيزيد الأمور

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

اشتعالاً قصد ذلك أم لم يقصده فيساعد على إذكاء نار الفتنة وزيادة الفرقة والتعصب بين الروابط بدلاً من التقريب وبث الروح الرياضية والأخلاقية بينهم .

وقد اندس بعض من مثيري الشغب بين هذه الروابط وحاول الأمن السيطرة عليهم فعاملهم أحياناً بعنف فازدادوا عنفاً وعندما أراد تطبيق القانون عليهم وقام بضبطهم سارعت بعض الإدارات الرياضية باللهث خلفهم للحيلولة دون ذلك فازدادت الأمور سوءاً ، وتخبطت الإدارات الرياضية في قراراتها الانضباطية نحوهم وفشلت في التعامل مع تلك الظاهرة . وعندما أستشرت هذه الظاهرة في الدول المُصدرة إلينا فكرة الالتراس وساد الشغب بملاعبها تصدت لها بحزم وحسم واجتثت المفسدين من بينهم وطبقت عليهم صحيح القانون فأصبحت تُجني ثمارها بعد أن قضت على مضارها إذ كلما غاب القانون عمّت الفوضى .

وقد ازداد الأمر سوءاً في الفترة الأخيرة وبعد ثورة ٢٥ يناير وما صاحب ذلك من إنفلات أمني وأخلاقي وبعد أن حاول أعداء الوطن إجهاض جهاز الأمن المصري العريق والنيل منه ، وعمّت الفوضى البلاد . وتوقفت على إثر ذلك الأنشطة الرياضية إلى أن بدأت تعود تدريجياً بقرارات قد تكون غير مدروسة أو غير مأمونة العواقب وتداخلت فيها جهات عديدة كل بحسب رؤيته ومصلحته الخاصة ودون إعلاء المصلحة العليا للوطن .

وتعامل الأمن مع ذلك الواقع كل بحسب خبرته وحسه الأمني وحرصه على إتباع ما يفرضه عليه الواجب الدستوري والقانوني في الحفاظ على الأرواح والممتلكات والعمل على منع وقوع الجرائم كإجراء من إجراءات الضبط الإداري المنوطة به ، فمنهم من طالب بتأجيل بعض المباريات أو بنقلها إلى ملاعب أخرى أو إقامتها بدون جمهور أو إنهائها في منتصف شوطيها بسبب خطورة استمرارها ومنهم من دون ذلك حتى وقعت الواقعة ولها بإذن الله كاشفة .

وما أن أعلن عن تحديد يوم ٢٠١٢/٢/١ موعداً لإقامة مباراة النادي المصري والنادي الأهلي بإستاد بورسعيد الرياضي حتى بدأت الحرب الكلامية تشتد وتتفاقم بين جمهور الفريقين نظراً لحالة الإحتقان الشديد والدائم بينهما . فجمهور التراس الأهلي حضر إلى

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مدينة بورسعيد في بداية عام ٢٠١١ وأتلف بعض من مباني محطة سكك حديد بورسعيد ومحيطها مما اضطر الأمن إلى إعادته مرة أخرى ومنعه من حضور المباراة وهدد بتكرار ذلك ، وقد أثار ذلك حفيظة جمهور التراس النادي المصري ورسخ فكرة الثأر والانتقام لديهم فرد بروابطه الثلاثة " التراس مصراوي وسوبر جرين وجرين إيجلز " بعنف شديد وصل ذروته إلى تهديد كل من يأتي من التراس الأهلي لمشاهدة المباراة بالقتل وقامت الرابطة الأخيرة "جرين إيجلز " بتأليف الأغنية الشهيرة :- " لو جاي على بورسعيد ... أكتب لأمك وصيه ... علشان هتموت أكيد ... وملكش أي دية ... الخ ما جاء بالأغنية " وكلها تؤكد على التهديد بالقتل ، وقد نشر كل ذلك على موقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " وقد رصدت الأجهزة الأمنية ببورسعيد كل ذلك والشحن المعنوي والاحتقان الزائد عن كل مباراة سابقة بين الفرقين والتي تنذر جميعها بعواقب وخيمة وأبلغت به المتهم الثاني والستون / عصام الدين محمد عبد الحميد سمك – مدير أمن بورسعيد السابق – إلا أنه أصر على إقامة المباراة في موعدها مع قدرته على تنظيمها والخروج بها إلى بر الأمان .

وقد اجتمعت روابط التراس المصري الثلاث صباح يوم المباراة وقبلها بيوم وبيومين كل في المكان المخصص له وبالاتفاق والتنسيق فيما بينهم لإعداد وسيلة تنفيذ جريمتهم الشنعاء ورسم خطة تنفيذها فأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء بكافة أنواعها " مطاوي وسنج وسكاكين "وأدوات راضة" عصي وكمية من الحجارة " ومواد مفرقعة بكميات كبيرة " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية " وصواعق كهربائية وجميعها مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، كما أعدوا ولأول مرة عصي بيضاء تشع نوراً أخضر عند إضاءتها لاستخدامها للتعرف على بعضهم البعض لحظة الهجوم على المجني عليهم بالمدرج حال قيام المتهم الثالث والسبعين / توفيق ملكان طه صبحية – مهندس الكهرباء والإذاعة الداخلية بالإستاد بإطفاء الأنوار عقب المباراة مباشرة .

ورسموا خطة تنفيذ جريمتهم وكان من بين عناصرها تقسيم أنفسهم إلى مجموعات تترصد جمهور التراس الأهلي في الأماكن التي أيقنوا سلفاً قدومهم إليها . فتوجهت

المجموعة الأولى يوم المباراة إلى محطة قطار بورسعيد للاعتداء عليهم لحظة وصولهم إليها وفشلت هذه المجموعة في تحقيق مأربها نظراً لقيام الأمن والقوات المسلحة بتغيير خط سير وصول الجماهير بإنزالهم من القطار عند محطة الكاب والتي تبعد عن مدينة بورسعيد بحوالي ثلاثون كيلوا متراً وأعدوا لهم حافلات أقلتهم إلى المدينة عبر منفذ الجميل ، والمجموعة الثانية تترصدهم عند مدخل الإستاد ونجحت هذه المجموعة في تنفيذ ما اتفقوا عليه والتي ما أن شاهدت الحافلات قادمة وبها جماهير التراس الأهلي حتى بادرتهم بوابل من الحجارة ألقوها عليهم مما أدى إلى تهشم زجاج الحافلات وإصابة بعض من المجني عليهم ، ومن بين عناصر هذه الخطة أيضاً الاستعانة ببعض المتهمين من أرباب السوابق والذين ليست لهم علاقة بكرة القدم للاشتراك معهم في قتل المجني عليهم على أن يلتقى الجميع داخل الإستاد والهجوم على المجني عليهم وقتلهم عقب إنتهاء المباراة . ثم قامت الروابط بتوزيع أنفسهم داخل الإستاد فرابطتي ألتراس مصراوي وجرين إيجلز استقرت بالمدرج الغربي بينما جلست رابطة سوبر جرين بالمدرج البحري الشرقي وذلك بالاتفاق فيما بينهم حتى يتمكنوا من الإطباق على جمهور ألتراس الأهلي ومحاصرتهم بالمدرج الشرقي لحظة الانقضاض عليهم عقب انتهاء المباراة .

وما أن دخل جمهور ألتراس النادي الأهلي الإستاد من باب المدرج الشرقي المخصص لهم والمعين على خدمته المتهم السبعون / محمد محمد محمد سعد – ضابط شرطة – حتى فوجئوا وعلى غير المعتاد في المباريات بقيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق طه ملكان صبحية – مهندس ومسئول الإذاعة الداخلية للإستاد بقطع البث الإذاعي ويعلن عن وصول جماهير ألتراس الأهلي وكأنه يعلن عن وصول الضحايا .

فبادرهم جمهور ألتراس المصري بأعداده الغفيرة والتي تزيد عن التسعة المقررة للإستاد والذي تمكن من دخول الإستاد بعد أن فتح لهم المتهم الثاني والستون – مدير الأمن – أبواب الإستاد على مصراعية ودون الحصول على تذاكر لحضور المباراة ودون إجراء ثمة تفتيش لهم لضبط ما يحوزه أو يحرزوه من أسلحة وأدوات وألعاب نارية مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بوابل من السباب والهتافات

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المعادية ، وقاموا بإلقاء الألعاب النارية – الشماريخ – وبكثافة على لاعبي النادي الأهلي وجهازه الفني أثناء فترة الإحماء مما اضطرهم إلى الهرولة والهروب إلى غرفة خلع الملابس دون أن يحرك الأمن ساكناً .

وما أن أستقر المجني عليهم في أماكنهم أبصروا لافتة مرفوعة بالمدرج الغربي والمخصص لجمهور ألتراس المصري مدون عليها باللغة الإنجليزية عبارة ما هو ترجمتها " موتكم هنا " ويرفعون علم النادي الأهلي وعليه نجمة داود .

كما شاهدوا وعلى غير المعتاد في المباريات وجود أعداد غير قليلة من جمهور ألتراس النادي المصري داخل مضمار الملعب والمحظور وجود أحد بها لمخالفة ذلك للوائح والأنظمة الرياضية ودون تدخل من المتهم الثاني والستين – مدير الأمن – وقواته بإبعادهم من مضمار الملعب .

وبدأت المباراة في جو مملوء بالتوتر والشحن المعنوي الزائد وازداد السباب والهتافات المعادية بين جمهور الفريقين وتبادل إلقاء الألعاب النارية وتلاحظ أن عبارات السباب والهتافات من جمهور النادي المصري كانت غريبة عن مثيلاتها في المباريات السابقة إذ أن كلها كانت تحمل معنى التهديد بالقتل ومنها على سبيل المثال " يا اللي الحكومة حامياكو .... بعد الماتش ... لفظ خادش للحياء " ومثل " العلقة بره " .

وطوال أحداث المباراة تلاحظ نزول بعض من المتهمين من جماهير ألتراس المصري لمضمار الملعب أما قفزا من أعلي أسوار المدرج أو بكسر أبوابه بعضهم حاملاً لألعاب نارية وأسلحة بيضاء والآخر يخلع ملابسه ومن بينهم المتهمين الثالث والرابع والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والخمسون وفقاً لترتيبهم بقائمة الاتهام ، ويتوجهوا على المدرج الشرقي لمحاولة الاعتداء على المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي ، وتمكن ضباط الأمن المركزي – المنوط بهم تأمين مضمار الملعب من القبض عليهم وآنذاك تدخل المتهم الثاني والستون – مدير الأمن بفعله الايجابي – طالباً تركهم وإعادتهم مرة أخرى للمدرجات بدلاً من ضبطهم وضبط ما معهم من ممنوعات وإبعادهم

عن المباراة وتحرير المحاضر اللازمة لهم . وهو الأمر الذي شجع هؤلاء المتهمين وآخرين مجهولين على تكرار ذلك مرات عديدة وطوال المباراة ، وكأنهم في بروفة تدريبية لهم ولباقي المتهمين في كيفية تنفيذ الهجوم على المجني عليهم عقب انتهاء المباراة وفي ذات الوقت الوقوف على رد فعل الأمن نحوهم حيال ذلك.

وبين شوطي المباراة أفضى المتهم السابع والستون – مدير إدارة البحث الجنائي – إلى المتهم الثاني والستون – مدير الأمن – بما ورد إليه من معلومات هامة وخطيرة مفادها اعتزام المتهمين من جمهور ألتراس النادي المصري النزول إلى أرض الملعب عقب انتهاء المباراة مباشرة والهجوم على المجني عليهم من جمهور ألتراس النادي الأهلي بالمدرج الشرقي والاعتداء عليهم إلا أن الأخير لم يحرك ساكناً حيال تلك المعلومات ولم يتخذ ثمة إجراءات أو تدابير أمنية للعمل على منع هذا الاعتداء ، ولم يخطر مرؤوسيه وقواته بتلك المعلومات ووضع الخطة المناسبة للتعامل معها حتى يتمكن وقواته التي حشدها للمباراة من العمل على منع هذا الهجوم وحماية أرواح المجني عليهم من جماهير ألتراس النادي الأهلي .

وأثناء سير المباراة وفي منتصف شوطها الثاني تقريباً رفعت لافتة في المدرج الشرقي المخصص لجمهور ألتراس النادي الأهلي مدون عليها عبارة " بلد البالة ماجابتش رجالة " للتأثير على جمهور ألتراس النادي المصري مما زادهم إصراراً على إصرارهم والمضي قدماً نحو تنفيذ مخططهم الإجرامي بالاعتداء على المجني عليهم وقتلهم ، وقد شوهدت هذه اللافتة مع المتهم العاشر / محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو " حاملاً إياها ويصيح بعبارة اليافطة أهيه وبعد انتهاء المباراة .

وقبل نهاية المباراة بحوالي عشرة دقائق تقريباً قام المتهم الثالث والسبعون مهندس الكهرباء ومسئول الإذاعة الداخلية وعلى غير المعتاد في المباريات بقطع الإذاعة وإذاعة بيان من ورقة محررة بخط يده ونصه كالآتي :- أن مجلس إدارة النادي المصري برئاسة الأستاذ / كامل أبو على يهيب بجماهير النادي المصري التزام الهدوء والتشجيع المثالي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

للحفاظ على حياة الجماهير وظهورها بالمظهر المشرف – وكأن معلومة الهجوم على المجني عليهم والتي وصلت للمتهم السابع والستين قد انتقلت إلى مسامعهم .

وأستمرت المباراة في هذا الجو المليء بالتوتر الزائد وتلاحظ ازدياد نزول جماهير النادي المصري لأرض الملعب بشكل كبير وعدم العودة للمدرجات مرة أخرى ودون التدخل الحاسم من المتهم الثاني والستين – مدير الأمن – .

وما أن لفظت المباراة أنفاسها الأخيرة وأطلق الحكم صافرة نهايتها معلناً فوز النادي المصري على النادي الأهلي حتى أنطلق المتهمون من جمهور ألتراس النادي المصري من كل حدب وصوب لتنفيذ أخر حلقة من حلقات مخططهم الإجرامي وقصدهم المصمم عليه بالإطباق على المجني عليهم وقتلهم ، فأسرعوا بالنزول من المدرجين الغربي والبحري الشرقي إما بالقفز من أعلى الأسوار أو بتحطيم أبوابها الداخلية في أجتياح كاسح وعارم ومهيب لأرض الملعب حاملين معهم أدوات تنفيذ جريمتهم النكراء والتي أعدوها مسبقاً لهذا الغرض متجهين وبسرعة شديدة وبأعداد غفيرة وموجات متلاحقة صوب المدرج الشرقي الموجود به المجني عليهم من جماهير ألتراس النادي الأهلي وفي طريقهم إليه صادفهم بعض من لاعبي وإداري النادي الأهلي حاول بعض المتهمين الفتك بهم وتمكنوا من الاعتداء على بعضهم وإحداث إصابتهم إلى أن تمكن الأمن من الذود عنهم وإدخالهم مسرعين ومذعورين إلى غرف خلع الملابس .

كما حمل بعض من المتهمين المقاعد الموجودة بأرض الملعب والمستأجرة من شاهد الإثبات السادس والستون بقائمة الشهود – صاحب محل فراشة – والمخصصة لجلوس جنود الأمن المركزي أثناء المباراة وذلك لاستخدامها في التعدي على المجني عليهم مع ما أعدوه سلفاً لهذا الغرض تنفيذاً لمخططهم الإجرامي بقتل المجني عليهم .

وبعد اجتياز الحاجز الأمني المهترئ والممزق أوصاله والموجود بأرض الملعب أمام المدرج الشرقي ، وامتناع المتهم الثاني والستين – مدير الأمن – عن إصدار أوامره لمرؤوسيه والقوات بالتعامل مع المتهمين لمحاولة صد هذا الهجوم أو

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

التقليل منه وتعقب من تمكن من اجتياحه من المتهمين وسرعة ضبطهم قبل أن يتمكنوا من الاعتداء على المجني عليهم وقتلهم .

وتوجه إلى المدرج الشرقي مكان وجود المجني عليهم من جماهير ألتراس الأهلي المتهمون وفق ترتيبهم بقائمة الاتهام :-

١) السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته " السيد الدنف "

٢) محمد محمد رشاد على قوطة وشهرته " قوطة الشيطان "

٣) محمد محمد السيد مصطفى وشهرته " مناديلو "

٤) السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه "

٦) محمد عادل محمد شحاتة وشهرته " محمد حمص "

٧) أحمد فتحي أحمد على مزروع وشهرته " المؤة "

٨) هشام البدري محمد محي الدين وشهرته " هشام الفلسطيني "

٩) محمد مجدي البدري محمد محي الدين وشهرته " شيكولاته "

١٠) محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو "

١١) محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته " الداودي "

١٢) محمد محسن حسني محمد جبر وشهرته " بطيخة "

١٣) فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته " فؤاد فوكس "

١٤) محمد محمد محمود محمد عويضة وشهرته " محمد الحرامي "

١٩) أحمد سعيد على عبد الحي منسي وشهرته " المنسي "

٢٥) إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته " مونتي "

٣٢) أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم .

٣٣) طارق العربي سليمان .

٣٤) محمد شعبان محمد حسنين.

٣٥) عمرو نصر الدين السيد .

٣٨) يوسف شعبان محمد حسنين.

سكرتير المحكمة

وكيل المحكمة

٣٩) محمد حسني عبد المنعم الخياط .

٤٠) أحمد عادل محمد ابو العلا .

٤١) أحمد عوض عبد اللاه حسنين.

٤٢) محمد محمد عثمان محمد حسن.

٤٣) كريم مصطفى على حسن أبو طالب.

٤٥) إبراهيم العربي سليمان.

٤٦) ناصر سمير أحمد عبد الموجود.

٤٧) محمد حسن عبد الحميد حسن.

٤٨) على حسن عبد الرحمن إبراهيم.

٤٩) حسن محمد حسن المجدي.

٥٠) محمد السيد حسن أحمد حسن.

٥١) عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد .

٥٢) محمد حسين محمود على عطية.

٥٣) أحمد رضا محمد أحمد.

٥٤) أحمد محمد عبد الرحمن النجدي.

٥٥) طارق عبد اللاه عصران على على وشهرته " طارق عصران "

٥٦) عبد العظيم غريب عبده وشهرته " عظيمة "

٥٧) محسن محمد حسين الشريف وشهرته " محسن القص "

٥٩) وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته " وائل سيكا "

٦٠) محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته " الدسة "

٦١) محمود على عبد الرحمن صالح .

وآخرون مجهولون لتنفيذ قصدهم المصمم عليه بقتل المجني عليهم .

وقبل صعودهم للمدرج الشرقي أمطروا المجني عليهم بوابل من الحجارة والألعاب النارية فبثوا في نفوسهم الفزع والهلع والخوف والرعب من هذا الهجوم الغاشم والكاسح

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

عليهم ومعظمهم من الشباب صغير السن عزل حضروا لمشاهدة مباراة رياضية في كرة القدم لا للدخول في معركة حربية وكل ما يحملونه أدوات تشجيعهم وأعلامهم ويتزيون بزيهم الرياضي الذي يميز ناديهم ولم يكونوا يعلمون بمصيرهم المحتوم وأنهم سوف يلقون حتفهم في مباراة رياضية وبهذه الوحشية وهذا العنف وإلا كان رجماً منهم بالغيب وما حضروا لمشاهدتها أبداً وقد انتهت حلقاتها بمعركة أدار رحاها المتهمون من جانب واحد وغير متكافئ .

ومن شدة وهول المفاجأة والتي أذهلت عقولهم وشلت تفكيرهم إذ كيف يواجهون هذه الجحافل الجرارة والتي أطبقت عليهم من كل حدب وصوب . وأصبح تفكير كل منهم منحصراً في كيفية النجاة بنفسه ، فمنهم من أسرع بالهروب إلى الممر المؤدي لباب الخروج لقربه من مكان جلوسهم في الجزء الأسفل للمدرج ومنهم من صعد إلى أعلى المدرج ، والآخرون ظلوا في مكانهم لأنهم لم يتثنى لهم اتخاذ أي قرار لسرعة هجوم الجناة وكثرة عددهم وما شاهدوه أعجزهم عن التفكير ، وكلهم لاقوا حتفهم أياً كان موقعه وأصيب من نجا منهم بإصابات خطيرة في أنحاء جسده كادت تودي بحياته وإصابات نفسية وعصبية تفوق الإصابات الجسدية من شدة وهول ما رأى وهو يحاول درء الاعتداء الواقع عليه والنجاة بنفسه وزملائه يسقطون صرعى وقتلى من حوله الواحد بعد الآخر ولا يستطيع الذود عنهم وإنقاذ حياتهم .

ولم تُفلح الخيارات الثلاثة التي لجأ إليها المجني عليهم والتي انتهت جميعها بقتلهم وإصابة الآخر منهم ولكن اختلفت كل طريقة عن الأخرى بأنها كانت أشد منها بشاعة وأكثر ضراوة .

فالمجني عليهم الذين أسرعوا بالهروب من اعتداء المتهمين وبطشهم بهم إلى الممر المؤدي للسلم الذي ينتهي بباب الخروج ظناً منهم أنه الطريق الوحيد للنجاة بأنفسهم ولكنهم كانوا كالمستجيرين بالرمضاء من النار إذ فوجئوا بالمتهم السبعون/ محمد محمد محمد سعد – الضابط المعين على خدمته – قد أحكم غلقه قبل نهاية المباراة بحوالي خمسة دقائق وانصرف من مكان خدمته ودون مقتضى فتعالت صيحاتهم وصرخاتهم واستغاثاتهم به أو

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أياً من أفراد الشرطة لفتح الباب لهم إلا أن صراخهم وصياحهم واستغاثتهم ذهبت أدراج الرياح .

وظلوا يندفعون الواحد بعد الآخر في اتجاه باب المدرج حتى تكدس هذا الممر الضيق بالمئات منهم وانحشروا جميعهم بين الباب المغلق والسلم وفتحة الممر المؤدية إلى المدرج وأصبحوا في حيرة من أمرهم فالمتهم السبعون أغلق الباب من أمامهم والمتهمون من ورائهم أمام فتحة الممر وبعد أن حشروهم فيه وبأعدادهم الغفيرة يوالون قذفهم بالحجارة والتعدي عليهم بالعصي والصواعق الكهربائية وأسلحتهم البيضاء بكافة أنواعها وحتى لا يستطيع أياً من المجني عليهم أن يفكر في العودة إلى المدرج مرة أخرى ، وقد بلغ فحش المتهمين الإجرامي في سبيل تنفيذ قصدهم المصمم عليه بقتل المجني عليهم بأن قاموا بإطلاق الألعاب النارية بكافة أنواعها وبكثافة شديدة داخل الممر وأمامه حتى بدت فتحته وكأنها ينبعث منها حمم بركانية انفجرت فجأة من بركان خامد ، فأصيب المجني عليهم من شدة تكدسهم وقد حشرهم المتهمون بالمئات في هذا المكان الضيق وما أحدثته الألعاب النارية من أدخنه كثيفة داخل الممر بضيق في التنفس ونتج عن ذلك سقوطهم صرعى وقتلى بالاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية وبلغ العنف مداه بأن قام المتهم التاسع والأربعون / حسن محمد حسن المجدي بالتعدي على المجني عليهم داخل سلم الممر أحيائهم وأمواتهم وخزاً في أجسادهم بسلاحه الأبيض " مطواة " قاصداً من ذلك وباقي المتهمين قتلهم .

ومن حاول من المجني عليهم المحشورين داخل الممر النجاة بنفسه أخذ يحاول جاهداً رفع جسده إلى أعلى عله يجد نسمة هواء نقية يستنشقها تعيد إلى رئتيه وقلبه نبض الحياة فإذا به يجد نفسه يقف فوق جثث أصدقائه القتلى وباقي المجني عليهم من المصابين والذين يصارعون الموت واصفاً ذلك المشهد المأساوي شاهد الإثبات الأول / محمود طلعت محمد سيد أحمد لدى سماع أقواله ابلغ وصف بعبارة أنه كان يشعر وكأنه يقف في الهواء ، ما ابلغ هذا الوصف والذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن قانون الجاذبية الأرضية قد

تعطل ولو للحظات داخل هذا الممر ، ما هذا المشهد الدرامي الحزين والذي يعجز أي أديب عالمي مهما أوتي من خيال واسع أن يصفه أو يتصوره .

ومن شدة التكدس والتدافع خلف باب المدرج من المجني عليهم بأعدادهم الغفيرة حتى سقط الباب الحديدي أمامهم فسقطوا عليه فوق بعضهم البعض قتلى ومصابين ولم يؤثر هذا المشهد الرهيب في نفوس وقلوب المتهمين والتي أصبحت كالحجارة أو اشد منها قسوة فقابلوهم بالحجارة على أحيائهم وأمواتهم وبلغت الخسة والدناءة بهم بأن أمسك المتهم الأول / السيد محمد رفعت مسعد الدنف بقالب طوب وظل يهوى به على رأس ووجه أحد المجني عليهم وهو ملقى أرضاً حتى نزفت الدماء منهما بغزاره قاصداً من ذلك وباقي المتهمين قتله ولم يكفوا عن موالاة قذف المجني عليهم بالحجارة إلا بعد تدخل بعض من جنود القوات المسلحة بإطلاق النار حولهم في الهواء حتى تمكنوا من تفريقهم .

وقد سقط الباب الحديدي وبمن فوقه من أعداد غفيرة من المجني عليهم على المجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف والذي تصادف خروجه وشاهد الإثبات السابع عشر / هشام رضا سيد أحمد غزالي قبل انتهاء المباراة من هذا الباب والذي ظل مفتوحا طوال المباراة لقضاء حاجياتهما ولدى عودتهما فوجئا بالمتهم السبعون / محمد محمد محمد سعد قد قام بغلقه وشاهدا المجني عليهم وهم يتدافعون نحو الباب وقد تعالت استغاثتهم وصراخهم بمن ينقذهم ويفتح الباب لهم فانطلقا يبحثان عن المتهم السبعين – والذي اختفى فجأة – فلم يعثرا عليه فعاد المجني عليه ومعه حجر كبير حاول كسر قفل الباب به لإنقاذ رفقائه المجني عليهم وحال ذلك سقط الباب وبمن فوقه عليه فأحدثوا به إصابات بمقدمة ووحشية منتصف الفخذ الأيمن وهي إصابة رضية حيوية حديثة من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ذات صقل أدت إلى كسر بعظمة الفخذ الأيمن وتحرك طرفي الكسر عن بعضها وتورم شديد بالفخذ الأيمن ونزيف شديد داخل أنسجته أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بوفاته إلى رحمة الله تعالى على نحو ما هو ثابت بالتقرير الطبي الخاص به .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما انطلق المتهمون بأعدادهم الغفيرة حاملين أسلحتهم البيضاء وأدوات تنفيذ جريمتهم العديدة والمتنوعة كالوحوش الضارية خلف باقي المجني عليهم والذين ظلوا بالمدرج بعد أن أطبقوا عليهم من كل مكان وأحكموا حصارهم فيه في مشروع إجرامي أحكموا تنظيمه وتنفيذه ووزعوا أدوار الشر وتبادلوها فيما بينهم وكلهم على مسرح الجريمة يأتي عملاً من أعمال تنفيذها ويشدون من أزر بعضهم البعض .

فمنهم من أشهر في وجوه المجني عليهم أسلحتهم البيضاء والمتنوعة مهددينهم بالاعتداء عليهم بها حالة كون المتهمين أكثر من شخصين والواقعة ليلاً فبثوا في نفوسهم الرعب والرهبة والفزع والخوف وتمكنوا بهذه الوسائل القسرية والوحشية من إجبارهم على نزع ملابسهم والاستيلاء عليها وعلى كل ما معهم من متعلقاتهم الشخصية – حقائب وأموال وهواتف محمولة وأدوات تشجيعهم – كرهاً عنهم وذلك كله حال قيام باقي المتهمين بالاعتداء على المجني عليهم بأدواتهم الصلبة الراضة – عصي وشوم وقطع خشبية وحديديه ومقاعد وبلا شفقة أو رحمة في مواضع قاتلة على رؤوسهم ومختلف أنحاء أجسامهم قاصدين من ذلك قتلهم ومن شدة إحكام وتسديد وموالاة الضربات حتى أسقطوا المجني عليهم صرعى وقتلى وجرحى الواحد بعد الآخر حتى اختلطت دمائهم الذكية النقية بأرض المدرج الأسمنتية وبمقاعده والتي نزع المتهمون الكثير منها لاستخدامها في التعدي على المجني عليهم وقتلهم غير مكتفين بما معهم وما حملوه من أسلحة وأدوات تنفيذ جريمتهم لحظة صعودهم للمدرج .

ومن حاول من المجني عليهم الفرار بأنفسهم من هول ما رأوه بالصعود على أعلى المدرج ظناً منهم أنه السبيل الوحيد لنجاتهم والبعد عن بطش المتهمين بهم فكان قتلهم أشد بشاعة وأكثر ضراوة وخسة من سابقيهم من المجني عليهم إذ تعقبهم المتهمون وأسرعوا بالعدو خلفهم وأطبقوا عليهم والتفوا حولهم بعد أن أدخلوهم في شباكهم وظلوا يتوسلون إليهم ويستعطفونهم ويسترحمونهم بأن يتركوهم أحياء ولكن ماذا يجدي كل ذلك مع جناة عتاة معتادي الإجرام وقد تجردت قلوبهم وعقولهم ومشاعرهم من الشفقة والرحمة فاعتدوا عليهم بالضرب بكافة ما معهم من أسلحة بيضاء وأدوات صلبة راضة في مختلف أنحاء

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جسدهم وجردوهم من ملابسهم واستولوا عليها وعلى كل ما معهم من متعلقاتهم الشخصية وأموالهم كرهاً عنهم .

وأخذوا يحملونهم بعد تكتيفهم من أرجلهم وأيديهم وحملهم ورفعهم إلى أعلى ملقين إياهم الواحد بعد الآخر من أعلى سور المدرج والذي يبلغ ارتفاعه إحدى عشر متراً بقصد قتلهم ، حتى أن المجني عليه / أحمد وجيه عبد الصادق حاول الخلاص بنفسه من بين أيديهم فأسرع المتهم السادس والخمسون / عبد العظيم غريب عبده وشهرته " عظيمه " حال وجود المتهمين الرابع والسابع والثالث والخمسون والتاسع والخمسون والواحد والستون على مسرح الجريمة يشدون من أزره بتكتيفه وباقي المتهمين وخنقه بلف الكوفية التي يرتديها المجني عليه حول رقبته وتمكنوا عقب ذلك من حمله ورفعه إلى أعلى وإلقائه من أعلى السور الحديدي للمدرج قاصدين من ذلك قتله ليلحق بباقي المجني عليهم .

وأبت عدالة السماء وأرض بورسعيد الطاهرة إلا أن تكون خير شاهداً على وقائع إلقاء المجني عليهم من أعلى المدرج بالإضافة إلى باقي شهود الإثبات وما جاء باعترافات المتهمين فكادت تخرج عن ثوابتها وتعاطفت مع المجني عليه / محمد حامد أحمد مصطفى – شاهد الإثبات الرابع – ليظل حياً بعد أن ألقاه المتهمون من أعلى المدرج ليشهد ويقص ويروي بتحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة بشاعة وفداحة ما رآه من فزع ورعب بدءاً من هجوم المتهمين الكاسح والغاشم عليهم ودور كل متهم من المتهمين والذين شاهدهم قبل واقعة إلقائه من أعلى المدرج وقبل قيام المتهم الثالث والسبعون – مهندس الكهرباء بإطفاء الأنوار في التعدي على كل من يقابلوه من المجني عليهم من جماهير ألتراس النادي الأهلي بكافة أنواع أسلحتهم البيضاء وأدواتهم الصلبة الراضة بقصد قتلهم وهو يحاول وباقي المجني عليهم النجاة بأنفسهم فصعد إلى أعلى المدرج فإذا باثنين من المتهمين يأتيان من خلفه ويمسك أحدهما بساقه اليمنى والآخر باليسرى من عند ركبتيه ولخفة وزنه تمكنا من حمله وأحكما تكتيفه عنوة عنه ورفعاه إلى أعلى وألقياه من أعلى المدرج قاصدين من ذلك قتله . فإذا به يسقط على قدميه وذراعه اليسرى مرتطماً بالأرض غير مصدق نفسه أنه مازال على قيد الحياة فاختبأ خلف قطعة صاج بجوار سور الإستاد محتبساً أنفاسه

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

خشية أن يراه المتهمون حياً فيتعقبوه ويجهزوا عليه ويقتلوه وظل في مكانه لفترة طويلة متحملاً آلامه الشديدة حتى سمع صوت إحدى سيارات الإسعاف فحاول جاهداً الوصول إليها والتي أقلته إلى إحدى المستشفيات ، فأحدثوا به إصاباته وهي عبارة عن كسر بالفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة كما ثبت من مناظرة النيابة العامة له وجود حبس طبي على ذراعه اليسري وذلك على النحو المبين بالتقرير الطبي الخاص به .

وقد تزامن مع كل ذلك وتعاصر معه قيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق ملكان طه صبيحة – مهندس الكهرباء والإذاعة الداخلية بالإستاد – بالإسراع في إطفاء أنوار الإستاد وبعد دقائق قليلة من انتهاء المباراة وأثناء تنفيذ المتهمين لجريمتهم وقبل تمام تنفيذها وذلك بالمخالفة للقواعد المتبعة لإضاءة الملاعب والتي توجب عدم إطفاء الأنوار إلا عقب التأكد من إخلاء الإستاد نهائياً من الجماهير ، ورغم التنبيه عليه من شاهد الإثبات الثالث والستون بقائمة الشهود / محمد يونس سعد معوض – مدير عام هيئة إستاد بورسعيد قبل انتهاء المباراة بعدم إطفاء الأنوار ورغم مشاهدته لحظة نزول المتهمين لأرض الملعب والهجوم على المجني عليهم بالمدرج الشرقي حال خروجه من غرفة الإذاعة الداخلية متجهاً على غرفة التحكم ورغم مشاهدته للمجني عليهم مصابين وهو في طريق خروجه من الإستاد إلا أنه أسرع بإطفاء الأنوار وغادر الإستاد إلى خارجه وظل يحوم حوله كي يرقب عن بعد نتيجة عمله الإجرامي بمشاركته ومساهمته وتسهيله للمتهمين تنفيذ جريمتهم .

فكانت عدالة السماء له ولباقي المتهمين بالمرصاد فإنه فضلاً عن تعرف الشهود على المتهمين لحظة الهجوم على المجني عليهم والبدء في تنفيذ جريمتهم وقبل قيام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء الأنوار ، فإذا بالفنار الخاص بإرشاد السفن والرابض في مياه البحر أمام الإستاد من الجهة البحرية كاد يزيد سرعة دورانه وتأتي أنواره مع الأنوار الخارجية المجاورة للإستاد ليكونا نوراً على نور ليكشف وجوه المتهمين أثناء تمام تنفيذ جريمتهم أمام أعين شهود الإثبات ومنهم المجني عليهم والذين ظلوا أحياء بعد أن شرع المتهمين في قتلهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وقد أحدث المتهمون بالمجني عليهم إصابتهم المختلفة والتي أودت بحياتهم وإصابة الآخرين منهم والذين شرعوا في قتلهم .

قد أحدثوا إصابة المجني عليه / محمود أحمد عبد الخالق بإصابات عبارة عن سحجات متكدمة غير منتظمة الشكل أبعادها ١٥×٢٠سم واقعة بأعلى يسار مقدمة الصدر مصحوبة بانسكابات دموية غزيرة بعضلات جدار الصدر الأمامي ومثلها ينشأ من المصادمة الرضية الشديدة أو الضغط الشديد على جدار الصدر الأمامي بجسم راض أياً كان نوعه وانسكاب دموي واضح بيمين قمة منتصف الفروة ومثل هذه الحالة الإصابية بالرأس تنشأ من المصادمة الرضية بجسم صلب راض أياً كان نوعه وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود الحالة الإصابية الرضية الموصوفة بجدار الصدر الأمامي ما اقترن بها من زرقة سيانوزية بالشفتين وبالأظافر واحتقان بالعينين وغمقة بالرسوب الدموي الرمي فضلاً عن دكانة لون وسيولة قوام دماء الجثة بصفة عامة فإن وفاة المجني عليه إصابية تعزى إلى الاختناق من جراء اسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية علي النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية .

كما أحدثوا بالمجني عليهم :- ١- محمد سيد محمد الشوربجي ٢- وحسام الدين سيد عبدالفتاح ٣- وأحمد زكريا محمد شعبان ٤- ومحمد محمود أحمد عبد التواب ٥- ومحمد علي محمد علي سليمان ٦- ومحمد ناصر عبد السميع إبراهيم ٧- وأحمد إسماعيل وداعه محمد علي ٨- وأحمد عبد الحميد أحمد سليمان ٩- مصطفي أحمد السيد عبود ١٠- ومحمد عبدالله عبدالقادر ١١- ومحمد أشرف محمد مهدي ١٢- وأحمد أسامه صالح نور الدين ١٣- وأنس محي الدين عبدالرحمن عبد التواب ١٤ - ومحمد عبدالله عبدالقادر عبدالله ١٥- وحامد فتحي حامد ١٦- وخيري فتحي مصطفي الأرناؤطي ١٧ وسعد جمال سعد زغلول محمد علي ١٨- وعبدالرحمن شحاته علي حسين ١٩ وعبدالرحمن فتحي محمود جلال ٢٠ وعلاء المرسي عوض المرسي ٢١- ومحمد أحمد خاطر

سكرتير المحكمة

وئيس المحكمة

٢٢- ومحمود سلامه محمود الصباحي ٢٣- ومحمد سليمان حسن ٢٤- ومصطفي جمال شعبان رفاعي ٢٥- ومصطفي نصر إبراهيم إصابتهم والتي أودت بحياتهم بالاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية وذلك علي النحو الذي انتهي إليه الكشف الطب الشرعي الظاهري للجثث وما جاء بتقارير مفتش الصحة .

كما أحدث المتهمون بالمجني عليه / العربي كامل محمد مصطفي إصاباته هي عبارة عن كدمات كل منهما غير منتظم الشكل بأبعاد ٥×٦سم ، ٢×٤سم بيسار الجبهة ويسار الوجه وكدم متسحج غير منتظم الشكل بأبعاد ٢×٣سم بوحشية يمين الوجه ما بين العين اليمني ومنبت الشعر الأمامي وسحجان غير منتظما الشكل بوسط أسفل الظهر وثبت من فحص وتشريح الجثة أن مجمل إصابته بالرأس رضيه حيوية حديثة تنشأ عن المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضيه بعضها خشن السطح أيا كان وتعزي وفاته إلي إصاباته بالرأس لما أحدثته من كدمات بالمخ ونزيف دموي أعلي وأسفل الأم الجافية وذلك علي النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية ، كما أحدثوا بالمجني عليه ومجهول الهوية إصابات عبارة عن سحجان متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة مصليه جافة أحدهما بأبعاد ١×٣سم مقابل العظم الجبهي الأيمن والأخر بأبعاد ١×٦سم مقابل العظم الصدغي الأيمن ويمتد إلي الزاوية الوحشية للعين اليمني وسحجان متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة مصليه جافة نوعاً غير محددان الشكل أحدهما يشمل وحشية وخلفيه الساق اليمين بأبعاد ١٠×٣٠سم والأخر بأبعاد ٢,٥×٥سم يقع بأعلى وحشية الساق اليمني وكدم بلون محمر يشمل مقدم الساق اليمني بأبعاد ٤×٢٧سم وسحج متكدم بلون محمر ومغطي بطبقة مصليه جافة نوعاً يشمل مقدم مفصل الركبة اليسري ومقدم الساق اليسري بأبعاد ٤×٣١سم وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود إنسكابات دمويه بفروة الرأس ونزيف دموي شاملاً لسطح فصي المخ وهي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة رضيه حدثت من المصادمه بجسم صلب راض أيا كان نوعها وتعزي وفاته إلي الإصابة الرضية بالرأس ما أحدثته من نزيف دماغي أدي إلي إنضغاط لجوهر المخ وتسبيط المراكز الحيويه للمخ .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما أحدثوا بالمجني عليهم :- ١- محمد مصطفي محمد أحمد سلام ٢- محمد أحمد عبدالحميد سري ٣-عمر عمرو أدم همام ٤- ممدوح محمد عبده البزاوي ٥- مصطفي محمد يوسف ٦- محمود صابر يوسف عبد القوي ٧- احمد عزت إسماعيل عبدالرحمن ٨- محمد محمود احمد عبد التواب ٩- حسين محمد السيد عبد المرضي ١٠- محمد جمال محمد توفيق ١١- عمرو احمد محمد عطا ١٢- أيمن محمد السيد هيبه ١٣- كريم عادل فرج عزيز ١٤- مهاب صالح فرج ١٥- أسامه مصطفي احمد محمد ١٦- عمرو علي سعد محسن ١٧- كريم احمد عبد الله ١٨-سليمان احمد سليمان الشابولي ١٩- احمد طه حسين كامل ٢٠- إسلام احمد افندي احمد عثمان ٢١- احمد يوسف احمد ٢٢- محمد فرغلي حامد السيد ٢٣- احمد محمد يوسف ٢٤- محمد خالد احمد مختار ٢٥- محمد رشدي عبد الرؤف ٢٦- سعيد محمد شحاته الجبل ٢٧- دسوقي وهبه يوسف ٢٨- محمد سمير محمد عاطف عبد اللطيف إصابته وهي إصابات رضيه حيوية حديثه تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه – أحدثت بالمجني عليه كسور شرخيه بقبوة الجمجمة وكسور بقاع الجمجمة ومن أكثر أسباب حدوثها هي السقوط من علوا بالإضافة الي الإصابات الرضية المشاهدة بجثث المجني عليهم من التعدي بأداه صلبه راضه أيا كان نوعها قاصدين من ذلك قتلهم وذلك علي النحو الثابت بالكشف الطبي الشرعي الظاهري بجثث المجني عليهم وكذا تقارير مفتش الصحة والتي أودت بحياتهم جميعاً .

كما أحدثوا بالمجني عليهم :- ١- احمد هاني احمد شكري عبد العزيز ٢- مصطفي شريف محمد هاشم ٣- محمد فايز عبد العزيز مصطفي ٤- عبد المحسن محمد احمد إبراهيم ٥- احمد طارق السيد إبراهيم ٦- عبد العزيز حمدي إبراهيم عزب ٧- محمد حمدي محمد علي الديب ٨- سامر فوزي شعراوي محمد ٩- حسام ربيع محمد شحاته ١٠- احمد عبد العزيز نجم سيد احمد ١١- سعيد سعد محمد قاسم علي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

١٢- محمد خالد محمد زلط ١٣- احمد جمال عبد الموجود محمد
١٤- عمرو محمد السيد عبد السلام أبو سنه ١٥- محمد شعبان محمود مطاوع
١٦- عمرو السيد إبراهيم الدسوقي ١٧- احمد عادل الجميل
١٨- أيمن موسي إبراهيم إبراهيم١٩- خالد حمدي فتحي
٢٠- يوسف محمد عزت ٢١- محمود احمد يوسف ٢٢- إسلام طارق محمد
٢٣- محمد السيد احمد ٢٤- محمد سمير عبد الحميد ٢٥- محمود طارق إبراهيم
٢٦- مصطفي مجدي إبراهيم ٢٧- احمد عبد الباسط احمد محمد
٢٨- حمادة صفصف إبراهيم درويش ٢٩- احمد طارق السيد
٣٠- شريف وجيه عبد الحميد ٣١- عمرو احمد عثمان ٣٢- محمد رمضان عبد السميع
٣٣- إسلام فتحي محمد ٣٤- محمود عثمان محمد علي ٣٥- كريم الأمام احمد
٣٦- احمد محمد عبد الهادي ٣٧- محمود طارق إبراهيم ٣٨- حمادة جاد المولي لبيب
٣٩- احمد صبري عبد العزيز ٤٠- احمد شعبان إبراهيم ٤١- عبد الله محمد حفني
٤٢- احمد عماد القاضي ٤٣- إبراهيم عبد الخالق حسن ٤٤- صلاح حسين سعد
٤٥- محمد رأفت عمر ٤٦- احمد فتحي مسعد ٤٧- احمد ممدوح حسن
٤٨- حسين محمد حسين ٤٩- محمد حسين محمد ٥٠- علي عبد الرازق محمد
٥١- سعيد صالح عبده ٥٢- احمد مصطفي عبد الوهاب ٥٣- محمد اشرف عزمي
٥٤- كريم ناصر فرج ٥٥- نور أبو سريع سيد ٥٦- عمرو احمد محمد
٥٧- احمد سيد عوض ٥٨- عبد الرحمن محمود موسي ٥٩- علي احمد السيد
٦٠- حسين جمال علي حسن ٦١- محمد سعد خليل ٦٢- سيد صلاح الدين عبده
٦٣- إسماعيل احمد محمد ٦٤- سعيد علي حسن ٦٥- خالد فرج سيد جلال
٦٦- ضياء حسنين احمد ٦٧- إسلام وحيد أبو الفتوح ٦٨- كريم محمد احمد عبد الجليل
٦٩- محمد مجدي احمد ٧٠- محمد عبد الله علي ٧١- عبد الرحمن علي محمد
٧٢- مروان إسماعيل شوره ٧٣- عمرو سعيد إبراهيم ٧٤- هشام أشرف سيد
٧٥- سمير السيد علي الحداد ٧٦- احمد عبد العزيز نجم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والابتدائية المرفقة بالأوراق ومما ثبت بمناظرة النيابة العامة .

وما أن علم شعب بورسعيد الحر الأبي بالواقعة حتي هبوا عن بكرة أبيهم يجوبون الشوارع والميادين للبحث عن هؤلاء الجناة العتاة لضبطهم وتسليمهم للعدالة لكي ينفضوا الغبار عن وجه مدينتهم المشرق الجميل ويزيلوا عن ثوبها الأبيض الناصع البياض هذه البقعة السوداء .

ولما لا فالمجني عليهم وقد جاوزا السبعين قتيلاً وبالإضافة إلي مئات المصابين وقد قتلوا وأصيبوا في دقائق معدودات وفي مباراة يقال لها مجازاً أنها في كرة القدم

ولما لا فالمجني عليهم أبناؤهم وأبناء مصر جميعاً فالقتلى والجرحى من أبناء مدينة بورسعيد الباسلة ومن معظم محافظات مصر المحروسة .

ولما لا وهذا العدد الرهيب من القتلى والجرحي لم تشهده بلادنا الحبيبة من أعنف الغارات الحربية التي شنها العدو الصهيوني الغاشم علي بلادنا خلال حرب الاستنزاف في نهاية الستينيات من القرن الماضي – فها هم أهالي بورسعيد يتمكنوا من ضبط المتهم الأول وأبوا إلا أن يسلموه بأيديهم للعدالة .

وها هم شهود الإثبات الثاني ، الثلاثون ، التاسع والثلاثون ، الثالث والأربعون ، الرابع والخمسون ، الثالث والستون ، والسادس والستون ، والسابع والستون وفق ترتيبهم بقائمة الشهود وهم من أبناء مدينة بورسعيد حضروا جميعهم ومن تلقاء أنفسهم ليشهدوا جنبا الى جنب مع باقي الشهود على ما شاهدوه وما اقترفه المتهمون من جرم.

ولم يستطع المتهمون أنفسهم إنكار ما حدث وجاءت أقوالهم تلقى الضوء على باقي زملائهم من المتهمين ودورهم في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى باقي شهود الإثبات بالإضافة إلى الآثار التي سجلها مسرح الجريمة ــ الشاهد الأبكم ــ والذي ظل صامتا لدهور طويلة فكاد أن يخرج عن صمته ليدلي بدلوه فيما جرى على أرضه الطاهرة من فداحة الجرم وبشاعته وغلظة المتهمين وقسوتهم ــ فإذا بكاميرات المراقبة والمثبتة بإستاد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بورسعيد الرياضي ترقب وترصد وتصور ما أتاه المتهمون من أعمال إجرامية منذ بداية المباراة وما صاحبها من أحداث وحتى هجومهم الكاسح على المجني عليهم وقتلهم وظهور عصيهم التي تشع نورا اخضرا استخدموها للتعرف على بعضهم البعض لحظة تنفيذهم الجريمة وقيام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء أنوار الإستاد ، وقيام المتهمين بتغيير ملابسهم والتزي بأكثر من زي حتى يتخفوا عن أعين العدالة .

كما ثبت أيضاً من معاينة النيابة العامة لإستاد بورسعيد الرياضي – مسرح الجريمة – أن مقاعد المدرج الشرقي وقد نزع المتهمون واحد وعشرون مقعدا منها لاستخدامها في التعدي على المجني عليهم غير مكتفين بما أعدوه من أسلحة وأدوات لحظة هجومهم عليهم

كما ثبت أيضاً أن المقاعد المستأجرة من شاهد الإثبات السادس والستون بقائمة الشهود – صاحب محل الفراشة – وعددها ثلثمائة وخمسون مقعداً حملها المتهمون من ارض الملعب وصعدوا بها الى المدرج الشرقي وقد حطمها المتهمون جميعها على رؤوس وأجساد المجني عليهم أثناء الاعتداء عليهم وقتلهم ووجدت ملوثة بدمائهم .

وها هي دماء المجني عليهم الذكية النقية وقد تلطخت بها المقاعد والمدرجات الأسمنتية وبداخل الممر المؤدي لباب الخروج وامام ذلك الباب وخلفه .

وهاهي بعض من متعلقات المجني عليهم الشخصية وأحذيتهم الرياضية وقد تناثرت على أرضية ومقاعد المدرج الشرقي وكأنها في انتظار أصحابها ليرتدونها مرة ثانية وبعد أن نزعت كرها عنهم.

كما عثرت النيابة العامة أثناء معاينتها لمسرح الحادث على سلاح ابيض " مطواة قرن غزال " وفوارغ اظرف طلقات نارية فارغة وفوارغ الالعاب النارية .

وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ان خرطوشة اشارة الباراشوت يدخل في تركيبها مخلوط العاب نارية منتج للضوء والوميض وان خرطوشة الإشارة المنتجة للوميض والضوء الأحمر مما تستخدم في أغراض الإغاثة في السفن وقوارب النجاة ويدخل في تركيبها مخلوط العاب نارية وان الألعاب النارية منتجة لنوافير الشرر يدخل في تركيبها

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مخلوط العاب نارية وجميعها تعتبر في حكم المفرقعات طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات.

كما ثبت أيضاً بتقرير الأدلة الجنائية انه بفحص فوارغ الطلقات المعثور عليها بالإستاد انه بفحص الظرف الفارغ المطلق الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية ٧,٦٢×٣٩مم سبق إطلاقه باستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكية متحركة.

وأن الستة أظرف الفارغة فشنك كل منهم مطرقة الكبسولة والخاص بطلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية ٧,٦٢×٣٩مم وهي لا تعد أظرف طلقات نارية.

كما ثبت أيضاً ان السلاح الابيض المضبوط " مطواة قرن غزال " صناعة جنوب إفريقيا ذات نصل معدني بحد طوله ١٢٠٥سم صالحة للاستعمال وهي تعد سلاح ابيض طبقا للجدول رقم ١ من قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤.

وقد أعترف المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص بالتعدي على المجني عليهم والقاؤه بالحجارة عليهم وبإحرازه للألعاب النارية وبدخوله ومعظم أفراد رابطته ــ سوبر جرين ــ المباراة دون الحصول على تذاكر وبمشاهدته للمتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفى وشهرته مناديلو يعدو باتجاه المجني عليهم من جماهير الأهلي ويقذفهم بالحجارة.

كما أقر المتهم الثامن/ هشام البدري محمد محي الدين بالتحقيقات بدخوله المباراة دون تذاكر ودون تفتيش وبمشاهدته للمتهمين الثاني والثالث والسادس يعدون باتجاه جماهير الأهلي ــ المجني عليهم ــ ويلقي الثالث الألعاب النارية عليهم والسادس يقذفهم بالحجارة وبمشاهدته للمتهم الحادي عشر يلقي بالألعاب النارية على المجني عليهم والمتهم التاسع عشر يعدو باتجاه المجني عليهم وكذا المتهم الخامس والعشرون والخامس والخمسون والتاسع والخمسون يعدون باتجاه المجني عليهم وقيام الاخير بالتعدي عليهم بالمدرج الشرقي.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وبمشاهدته أيضاً للمتهمين الثالث عشر والتاسع والثلاثون يتوجها ناحية المجني عليهم وبمشاهدته للمتهم الرابع والثلاثون والثامن والثلاثون يتعديا بالضرب على المدير الفني للنادي الأهلي وتوجها صوب المجني عليهم للاعتداء عليهم وشاهد بيد الأول حزام .

وبمشاهدته للمتهم العاشر ومعه مطواة متوجها بها صوب المجني عليهم بالمدرج الشرقي .

وبمشاهدته للمتهم السادس والأربعون يقفز من سور المدرج ويتوجه ناحية المجني عليهم بالمدرج الشرقي واضاف بان المتهم الرابع عشر اقر له اثناء وجودهما بالحجز بقيامه بالتعدي على المجني عليهم بالمدرج الشرقي وسرقة متعلقاتهم.

كما أقر المتهم التاسع / محمد مجدي البدري محمد محي الدين وشهرته شيكولاته بمشاهدته للمتهم السادس يعدو باتجاه المجني عليهم ومعه صاعق كهربائي ومشاهدته للمتهم العاشر ومعه اللافتة التي رفعت بمدرج النادي الاهلي ويعدو باتجاه المجني عليهم وبمشاهدته للمتهم السادس والخمسون يلقي الحجارة على المجني عليهم.

كما أقر المتهمون الرابع والسادس والثاني عشر والسابع عشر بمشاهدتهم للمتهم العاشر يعدو باتجاه المجني عليهم وشاهده الثاني عشر وبيده شمروخ.

وقد أقر المتهم الواحد والعشرون / حسن محمود حسن الفقي وشهرته حسن بيجو بانه عضو في رابطة سوبر جرين والهدف الحقيقي للروابط هو ارهاب جمهور الفريق المنافس وبث الخوف والرعب له باستخدام الالعاب النارية والهتافات والالفاظ المسيئة وسرقة الزي المميز وادوات تشجيع جمهور الفريق المنافس والتسمي باسماء غير حقيقية حتى يصعب ضبطهم ، واضاف بان اتفاقا تم بين اعضاء روابط التراس النادي المصري في اجتماعات عقدت يومي الاثنين والثلاثاء السابقين على المباراة وصباح يوم المباراة اتفقوا فيها على التعدي على المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي لرد اعتبارهم وشرفهم نتيجة الخلافات والمشاحنات السابقة حتى لو وصل الأمر إلى إزهاق أرواح المجني عليهم وسرقة متعلقاتهم وأدوات تشجيعهم وانتهت الاجتماعات الى إعداد مسيرة تتوجه الى مكان لاعبي النادي الأهلي للتعدي عليهم بالهتافات والسباب وحرمانهم من

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نومهم ، بالإضافة إلى تقسيم أنفسهم لمجموعات تمركزت الأولى بمحطة قطار بورسعيد انتظارا لوصولهم والتعدي عليهم والمجموعة الثانية تتمركز بجوار الإستاد انتظارا لدخولهم والتعدي عليهم ، كما تم الاتفاق بينهم على التعدي عليهم أثناء خروجهم من الإستاد وفشلت المجموعة الأولى في تنفيذ مخططها نظرا لتغيير خط سير المجني عليهم وإنزالهم من القطار قبل مدينة بورسعيد ونقل المجني عليهم بالحافلات بينما نجحت المجموعة الموجودة بجوار الإستاد في التعدي على الحافلات بالحجارة وإتلافها وقامت المجموعات بالتعدي على جمهور الأهلي عقب انتهاء المباراة ، كما تم الاستعانة بالمتهمين ذو السمعة السيئة وإدخالهم الإستاد ، وتمكنوا من استطلاع رد فعل الأمن من خلال تكرار نزولهم لأرض الملعب وتأكدهم من عدم تدخل الأمن بمنعهم وبتواطئهم في الواقعة لعلمهم المسبق بهذا المخطط الإجرامي ، وأضاف بمشاهدته للمتهم الواحد والخمسون يقفز من أعلى الأسوار متوجها صوب المجني عليهم وبمشاهدته للمتهم الثالث عشر متوجها صوب المجني عليهم للاعتداء عليهم وبمشاهدته للمتهم التاسع والخمسون أثناء تعديه على المجني عليهم وأضاف بسابقة حبسه لقيامه بأعمال شغب في مباريات سابقة ، وبمشاهدته للمتهم الخامس والعشرون والمشهور عنه أعمال الشغب يعدو باتجاه المجني عليهم وبمشاهدته للمتهم التاسع عشر يعدو باتجاه المجني عليهم وتعديه على احد المجني عليهم وسرقة الدف الخاص به ولا يعلم إذا كان هذا المجني عليه توفى من الاعتداء عليه أم لا ، وبمشاهدته للمتهم السادس يعدو في اتجاه المجني عليهم ومعه حزام ، والمتهم الخامس والخمسون حال تعديه على احد لاعبي النادي الأهلي ، وبمشاهدته للمتهم الثاني وبيده حزام حال توجهه للمجني عليهم ، وبمشاهدته للمتهم الثالث والثلاثون يعدو باتجاه المجني عليهم وحدوث إصابته من جراء تعديه عليهم ، وبمشاهدته للمتهم الحادي عشر حال إشعاله الألعاب النارية بمضمار الملعب وسابقة قيامه بأعمال شغب في المباراة السابقة ، وأضاف بأنه تناهى الى سمعه صعود المتهم السابع للمدرج المخصص للمجني عليهم وإلقائه نفرا من المجني عليهم من جماهير الأهلي من أعلى المدرج مما تسبب في مقتل أربعة منهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما أقر المتهمان الثامن والحادي والعشرون بمشاهدتهما للمتهم العاشر ومعه مطواة حال هجومه على المجني عليهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أعترف المتهم أحمد محمد أحمد محمد علي بتحقيقات النيابه العامه بعشوره علي الهاتف المحمول والمملوك للمجني عليه " المتوفي " باسم الدسوقي وهبه .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد توافرت الادلة على صحتها وثبوتها في حق المتهمين :- ١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته السيد الدنف ٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطة وشهرته قوطة الشيطان ٣- محمد السيد السيد مصطفى وشهرته مناديلو ٤- السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبة ٥- محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص ٦- احمد فتحي احمد علي مزروع وشهرته المؤة ٧- هشام البدري محمد محي الدين وشهرته هشام الفلسطيني ٨- محمد مجدي البدري محمد محي الدين وشهرته شيكولاته ٩- محمد محمود احمد البغدادي وشهرته الماندو ١٠- محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته الداودي ١١- محمد محسن حسني محمد جبر وشهرته بطيخة ١٢- فؤاد احمد التابعي محمد وشهرته فؤاد فوكس ١٣- محمد محمد محمود عويضة وشهرته محمد الحرامي ١٤- احمد سعيد علي عبدالحي المنسي ١٥- ابراهيم منتصر ابراهيم العايق وشهرته مونتي ١٦- احمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبدالله ١٧- طارق العربي سليمان ١٨- محمد شعبان محمد حسنين ١٩- عمرو نصر نصر الدين السيد ٢٠- يوسف شعبان محمد حسنين ٢١- محمد حسني عبد المنعم الخياط ٢٢- أحمد عادل محمد ابو العلا ٢٣- احمد عوض عبداللاه حسنين ٢٤- محمد محمد عثمان محمد حسن ٢٥- كريم مصطفى علي حسن أبو طالب ٢٦- إبراهيم العربي سليمان ٢٧- ناصر سمير احمد عبد الموجود ٢٨- محمد حسن عبد الحميد حسن ٢٩- علي حسن عبد الرحمن إبراهيم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٣٠- حسن محمد حسن المجدي ٣١- محمد السيد حسن احمد حسن
٣٢- عبد الرحمن محمد محمد ابو زيد ٣٣- محمد حسين محمود علي عطية
٣٤- احمد رضا محمد احمد ٣٥- احمد محمد عبد الرحمن النجدي
٣٦- طارق عبد اللاه عصران علي علي وشهرته طارق عصران
٣٧- عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمة ٣٨ -محسن محمد حسين الشريف وشهرته محسن القص ٣٩- وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا
٤٠- محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسة ٤١- محمود علي عبد الرحمن صالح
٤٢- عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ٤٣- محمد محمد محمد سعد
٤٤- توفيق ملكان طه صبيحه.

وذلك مما شهد به كل من :- ١- محمود طلعت محمد سيد احمد
٢- محمد شعبان اسماعيل شعبان ٣- قدري عادل شفيق محمد
٤- محمد حامد احمد علي مصطفى ٥- احمد هاني احمد شكري عبد العزيز
٦- يوسف محمود محمد عبد الخالق ٧- محمد فريد كمال محمد عمارة
٨- مصطفى شريف محمد هاشم ٩- احمد طارق عبد الفتاح محمد
١٠- محمود فاروق عبد الحميد ١١- محمد فاروق احمد عبده ليلة
١٢- محمد فايز عبد العزيز مصطفى ١٣- محمد خالد يونس فراج
١٤- احمد جمال الدين اسماعيل محمد ١٥- محمد شعبان محمود مطاوع
١٦- محمد عبد الوهاب حافظ عفيفي ١٧- هشام رضا سيد احمد الغزالي
١٨- محمود عبدالله علي محمد ١٩- عبد المحسن محمد احمد إبراهيم
٢٠- سهيل صبري عبد التواب خليل ٢١- احمد طارق السيد ابراهيم جمعة
٢٢- احمد رشاد علي حسن عبد الرحيم ٢٣- عبد العزيز حمدي ابراهيم عزب
٢٤- محمد حمدي محمد علي الديب ٢٥- عمر عبد المنعم محمد عبد السلام
٢٦- سامر فوزي شعراوي محمد ٢٧- عمرو هيثم علي محمد خليل السبكاوي
٢٨- حسام ربيع محمد شحاته ٢٩- محمد يحي محمد ابراهيم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٣٠- وسام احمد فؤاد محمد علي البلاسي ٣١- احمد محمود محمد احمد زهرة
٣٢- كريم عماد جابر علي ٣٣- مصطفى سعيد عبد المنعم حسن
٣٤- محمود منصور كامل مرسي ٣٥- محسن محمد احمد محمد مخيمر
٣٦- علي عثمان حسن احمد شحاته ٣٧- عبد الرحمن علاء محمد قاسم
٣٨- عبد الرحمن ماجد محمود علي الطوخي ٣٩- محمد علي مصطفى ابو الحسن
٤٠- احمد رضا محمد شمس عبدالله ٤١- السيد محمود السيد حامد بشناق
٤٢- احمد عبد العزيز نجم سيد احمد ٤٣- ابو بكر السيد عثمان السيد إبراهيم
٤٤- سعيد سعد محمد قاسم علي ٤٥- احمد محمد يحي عبد الخالق سيد ابراهيم
٤٦- محمد خالد محمد زلط ٤٧- سامح زيدان عزيز زيدان
٤٨- محمد عزت نصر عبد السند ٤٩- كريم اوفي احمد موسى
٥٠- حسام احمد صلاح الدين محسن احمد ٥١- كريم سيد مصطفى محمد لاشين
٥٢- محمد رضا توفيق عبد المقصود ٥٣- احمد جمال عبد الموجود محمد
٥٤- احمد سمير عبد السلام احمد ٥٥- محمد هشام سيد محمد رمضان
٥٦- احمد محمد جمال ٥٧- محمد عصام الدين عبد الحق الطوجي
٥٨- محمود احمد شريف رمضان ٥٩- سعيد عبد الباسط رجب هاشم
٦٠- محمود احمد محمد علي ٦١- محمد خالد محمد غنيم
٦٢- احمد محمود بدير حجازي ٦٣- محمد يونس سعد معوض
٦٤- احمد محمد محمد حنفي ٦٥- محمود قبيص محمد احمد
٦٦- محمد المغاوري فهمي عبد اللطيف ٦٧- محمد محمد علي محمد

ومما اقر به المتهمون بتحقيقات النيابة العامة.

ومما ثبت من التقارير الطبية الشرعية والتقارير الطبية الابتدائية والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين ومناظرة النيابة العامة.

ومما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية.

ومما ثبت من معاينة النيابة العامة لإستاد بورسعيد الرياضي.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومما ثبت من ملاحظات النيابة العامة.

فقد شهد /محمود طلعت محمد سيد احمد ـ طالب بالفرقة الثانية بنيو اكاديمي ـ بأنه توجه رفقة زملائه من أعضاء رابطة التراس الأهلي لحضور مباراة كرة القدم بين فريقه والنادي المصري بإستاد بورسعيد وقد اقلهم قطار الى مدينة بورسعيد الا انه فوجئ به يتوقف بمحطة قطار الكاب وفيها طلب منهم رجال الشرطة استقلال حافلات كانت في انتظارهم دون ان يجري تفتيش أي منهم وبوصولهم الى استاد بورسعيد دلفوا اليه دون استيقافهم لطلب تذاكر دخولهم او تفتيشهم وباستقرارهم بالمدرج الشرقي بالإستاد فوجئ قبل بدء المباراة واثنائها باطلاق جماهير النادي المصري اكميات هائلة من الالعاب النارية وباراشوتات وشماريخ وتورتات باتجاههم واللاعبين واضاف انه وفي اعقاب انتهاء المباراة فوجئ بهجوم كاسح مروع من جماهير النادي المصري على مدرجهم من قبل المتهمين بعد ان امطروهم بوابل من الحجارة فضلا عن اطلاقهم باتجاههم الالعاب النارية سالفة البيان مما القى في قلوبهم الفزع والهول والرعب وانذاك حاول فريق منهم الفرار باتجاه اعلى المدرج في حين اندفع الفريق الاخر بالعدو باتجاه الممر المؤدي الى باب الخروج في محاولة للنجاة بانفسهم غير انه فوجئ بغلقه وما لبث ان تزايدت اعداد الضحايا من المجني عليهم داخل الممر وانذاك عاود المتهمين القاء الالعاب النارية عليهم والتي تخلف عنها ادخنة كثيفة ونتج عن ذلك حالة من التكدس والزدحام والتدافع ادت الى شعوره وكانه يقف في الهواء من فرط التكدس وشعر بالملاصقين به من بعد صيحاتهم تتوقف حركاتهم فجأة وايقن وفاة ستة اشخاص كانوا بجواره كما ادى ذلك الى سقوط بوابة الممر على المجني عليه/ يوسف حمادة محمد يوسف اثناء محاولته كسر القفل الخاص بها بعد ان امتنع المتهم ٧٠/ محمد محمد محمد سعد – الضابط المسئول عن مفتاح الباب – والمكلف بالخدمة عليه وعن فتحه رغم استغاثته ومن معه به واضاف بتعدي المتهم الأول / السيد رفعت مسعد الدنف وبصحبته اخرين عليه مستخدمين في ذلك ادوات (صواعق كهربائية) واسلحة بيضاء (شوم وسكاكين) واضاف برؤيته للمتهم سالف الذكر اثناء قيامه بالتعدي بالضرب على احد المجني عليهم على وجهه باداة – حجر – مما

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

اودى بحياته وعزا قصد المتهم الاول/ السيد رفعت مسعد الدنف وباقي المتهمين من ذلك قتله وباقي المجني عليهم واضاف بمشاهدته سقوط احد المجني عليهم من اعلى سطح المدرج نتيجة القائه وبتواطؤ قوات الامن في التعدي الواقع عليهم لسابقة وجود احتقان بين جماهير التراس الاهلي وجهاز الشرطة عقب المباراة التي جرت بين فريقه وفريق كيما اسوان والتي حدثت في اعقابها تصادمات عنيفة بينهما ودلل على صحة اقواله بتعمد تسهيل المتهمين من الثاني والستين وحتى الثاني والسبعين دخول الجماهير دون تفتيش وبحوزتهم الاسلحة والادوات والالعاب النارية سالفة البيان والمستخدمة في التعدي الواقع على المجني عليهم فضلا عن امتناعهم عن منع الجماهير من النزول لأرض الملعب او التصدي لهم حال تعديهم على المجني عليهم.

ويعرض صور المتهمين الفوتوغرافية وكذا الاسطوانات المدمجة المسجل عليها احداث المباراة والماخوذة من غرفة التحكم باستاد بورسعيد واتحاد الاذاعة والتلفزيون على الشاهد تعرف على المتهم الأول .

كما ثبت للنيابة العامة من مشاهدة العديد من مقاطع الفيديو والمرفقة بالتحقيقات استخدام جماهير النادي المصري للالعاب النارية والشماريخ بكثافة عالية مما يؤكد عدم قيام قوات الامن بتفتيش الجماهير قبل دخولهم الاستاد او منعهم من النزول لأرض الملعب او منعهم من التعدي على المجني عليهم كما ثبت منها دخول تجمعات كبيرة من الجماهير دون استيقاف او تفتيش ومرفق بالاوراق صورة ضوئية للمدرج الشرقي موضحا بها مكان وجود الشاهد والمتهم الاول اثناء وقوع التعدي.

وشهد /محمد شعبان إسماعيل شعبان ــ طالب ــ ولاعب كرة قدم بأشبال النادي المصري بأنه توجه لحضور المباراة بين فريقي الأهلي والمصري بإستاد بورسعيد وبوصوله للإستاد دخل وغيره المدرجات دون تفتيش وفي ظل غياب شرطي وامني استطاع من خلاله الوجود بجوار مقعد بدلاء النادي الأهلي وجهازه الفني والإداري وآنذاك شاهد واقعات تعدي جمهور النادي المصري على نظيره ولاعبيه والتي استهلها أثناء فترة الإحماء وقبل بدء المباراة بإطلاق العديد من الألعاب النارية صوب لاعبي النادي الاهلي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والمدرج الشرقي إضافة الى صياحه بعبارات وهتافات سباب متنوعة والتي بادله بها جمهور النادي الأهلي وتفاقم الوضع وآنذاك شاهد المتهم الحادي عشر / محمد الداودي الداودي حجازي يعدو مسرعا من المدرج الغربي صوب المدرج الشرقي محرزا لمادة مفرقعة ـ شمروخ ـ وبمشاهدته للبوابة المقابلة للمدرج الغربي وقد تم فتحها وتوالى نزول جماهير النادي المصري لمضمار الملعب منها وعقب احراز الهدف الثاني للنادي المصري شاهد جمهور النادي الاهلي وقد رفع لافتة مسيئة وما ان اطلقت صافرة النهاية حتى فوجئ باجتياح جمهور النادي المصري للملعب مندفعا صوب المدرج الشرقي حيث جماهير النادي الاهلي وتمكن المتهمون من الصعود للمدرج وانهالوا على المجني عليهم من جمهور النادي الاهلي بالضرب باسلحة " مطاوي وسكاكين وسنج ـ وادوات ـ عصي وشوم وكراسي ـ والعاب نارية ـ شماريخ وتورتات وباراشوتات " كانت بحوزتهم محدثة بهم العديد من الاصابات التي اودت بحياة البعض واصابة اخرين واضاف برؤيته للمتهمين الثامن/ هشام البدري محمد محي الدين ومتهم حدث تم نسخ صورة له والمتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفى وشهرته مناديلو والمتهم الثاني والخمسون/ محمد حسين محمود علي والمتهم السابع / احمد فتحي احمد علي مزروع والعاشر/ محمد محمود احمد البغدادي والخامس والخمسين/ طارق عبدالله عصران علي وشهرته طارق عصران والأول / السيد رفعت مسعد الدنف وهم يعدون باتجاه المدرج والقائهم الطوب والحجارة على المجني عليهم حال إحراز الأخير لسلاح ابيض ـ مطواة ـ كما شاهد المتهمين السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص والثالث والثلاثين/ طارق العربي سليمان والثالث عشر/ فؤاد احمد التابعي محمد وشهرته فوكس والخامس والاربعين / ابراهيم العربي سليمان يحرزون أسلحة بيضاء ـ مطاوي ـ يعتدون بها على المجني عليهم ورؤيته للمتهم الثالث والأربعين / كريم مصطفى علي حسن ابو طالب حال اشعاله العاب نارية القاها عليهم ومشاهدته للمتهم الرابع / السيد محمود خلف ابو زيد وشهرته السيد حسيبه حال قيامه بالقاء احد الضحايا من اعلى المدرج الشرقي وعزا واقعات التعدي والقتل بتواطؤ قوات الامن المتواجدة بالملعب ودلل على

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

صحة اقواله بعدم محاولتهم منع التعدي الحاصل على جمهور النادي الاهلي او الحيلولة دون وقوعه رغم علمهم المسبق بحالة الاحتقان السائدة بين جمهور الناديين من جهة ومن جهة اخرى لثقافة العنف التي تنتهجها روابط الالتراس في النيل من بعضهم البعض طمعا في فرض سلطانها ونفوذها على الروابط الاخرى.

وشهد/ قدري عادل شفيق محمد بمضمون ما شهد به سابقاه واضاف باصابته حال فراره من تعدي المتهمين عليه اثناء وجوده بالمدرج الشرقي نتيجة تراشق الحجارة ورؤيته لمجهول يلقي احد المجني عليهم ممن كانوا يرتدون الزي الرياضي المميز للنادي الاهلي من اعلى المدرج الشرقي وأضاف برؤيته للمتهم الحادي عشر وبرفقته ثلاثة اخرين حال استيلائهم على متعلقات احد المجني عليهم كرها عنه حاملين عصي مضيئة اثر ذلك قابله احد المتهمين والذي اعتقد انه من جماهير النادي المصري فبادره مستفسرا عن عدد من قام بقتلهم من جمهور الاهلي وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم.

وبعرض صور المتهمين الفوتوغرافية على الشاهد تعرف على المتهم الحادي عشر .

وشهد/ محمد حامد احمد مصطفى:- بمضمون ما شهد به سابقوه واضاف بمشاهدته للمتهم الأول/ السيد رفعت مسعد الدنف والثامن/ هشام البدري محمد محي الدين والرابع / السيد محمود خلف ابو زيد والثالث والخمسون / احمد رضا محمد احمد والثالث / محمد السيد السيد مصطفى والثالث عشر / فؤاد احمد التابعي محمد والتاسع والثلاثين/ محمد حسني عبد المنعم الخياط واخرين مجهولين اثناء اقتحامهم للمدرج الشرقي المخصص لجماهير النادي الاهلي حال احراز كل من سالف الذكر اسلحة بيضاء " سيوف وسكاكين وشوم " تعدوا بها على المجني عليهم محدثين اصابتهم ، واضاف بان مجهولين قد قاموا بالقائه من اعلى سور المدرج من ارتفاع احدى عشر متر فسقط أرضا الى خارج الاستاد واحدثوا به اصاباته وعزا قصدهم من ذلك قتله.

وبعرض صور المتهمين الفوتوغرافية على الشاهد تمكن من التعرف على المتهمين سالفي الذكر .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما ثبت من الاطلاع على التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ومناظرة النيابة العامة له اصابته بكسر بالفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة بالعمود الفقري وعدم قدرته على الحركة نتيجة اصابته .

وشهد/ احمد هاني احمد شكري عبد العزيز بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام مجهولين من المتهمين بإمساكه ومحاولة إلقائه من اعلى المدرج الى خارج الإستاد الا انه تمكن من الهرب منهما فقام اخر بالقاء مادة قابلة للاشتعال – بنزين – من زجاجة كانت بحوزته عليه في حين قام رابع بمحاولة اطلاق مواد مفرقعة تجاهه الا انه تمكن نزع سترته والهرب مسرعا وانذاك قام المتهم الخمسين/ محمد السيد حسن احمد حسن بالاستيلاء على حقيبته وجهازي هاتف محمول ومبلغ نقدي قدره الف وستمائة جنيه وعزا قصدهم من ذلك قتله.

وثبت من عرض صور المتهمين الفوتوغرافية وكذا الاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والتي تحصلت النيابة العامة من غرفة التحكم باستاد بورسعيد واتحاد الاذاعة والتلفزيون على الشاهد تمكن من التعرف على المتهم الخمسين/ محمد السيد حسن احمد حسن.

كما ثبت من التقرير الطبي الصادر من المستشفى الجوي اصابة الشاهد بخلع بالكتف .

وشهد / يوسف محمود محمد عبدالخالق .

بمضمون ما شهد به سابقون وأضاف بقيام مجهولين الأول بحرزاً سلاحاً أبيض – مطواه – والثاني أداة – شومه – بمحاوله سرقته بينما أمسك ثالث بقدمة محاولاً إلقائه من أعلي المدرج وخاب أثر أفعالهم لمقاومته لهم وعزا قصدهم من ذلك قتله وأضاف رؤيته للمتهم الرابع والثلاثون / محمد شعبان محمد حسنين حال إستيلائه علي بعض متعلقات المجني عليها كرهاً عنهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم الرابع والثلاثون من الصور الفوتوغرافية والإسطوانات المدمجه المسجل عليها أحداث المباراه من غرفه التحكم بإستاد بورسعيد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وشهد / محمد فريد كمال محمد عماره .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته للمتهم التاسع والأربعون / حسن محمد حسن المجدي – بالمدرج الشرقي محرزاً سلاح أبيض – مطواه – يعتدي بها وخزاً علي المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي وبمحاولة مجهولين حمله رغماً عنه إلا أنه تمكن من مراوغتهم والفرار .

وقد تعرف الشاهد الثالث علي المتهم التاسع والأربعون من خلال عرض الصور الفوتوغرافيه والإسطوانات المدمجه المسجل عليها أحداث المباراه والمأخوذه من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون .

وشهد / مصطفي شريف محمد هاشم .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته للمتهمون ٧) أحمد فتحي علي مزروع ، ٥٩) وائل يوسف عبدالقادر محمد ، ٤– السيد محمود خلف أبوزيد وشهرته السيد حسيبه ، ٥٣– أحمد رضا محمد أحمد ،٦١– محمود علي عبدالرحمن صالح ٥٦– عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمه – يقتحمون المدرج الشرقي مكان وجوده والمجني عليهم حال إحراز المتهم ٥٩ – لإداة حديده وسلاح أبيض – مطواة والمتهم ٤ أداة – خشبه – ،٥٣– ألعاب نارية – شمروخ – والمتهم ٦١– أداة مطواة والمتهم ٥٦ أداة حديده أنهالوا عليه وباقي المجني عيهم ضرباً وتمكن المتهمون ٥٣ ، ٦١ ، ٥٦ من سرقته وأخرين بالإكراه حل تواجد المتهم السابع علي مسرح الجريمة يشد من أزرهم وأضاف بمشاهدته للمتهم ٥٦ حال قيامة رفق أخرين مجهولين بشل حركة المجني عليه / أحمد وجيه عبدالصادق بكوفيه كان يرتديها الأخير وتمكنوا بذلك من إلقائه من أعلي المدرج وعزا قصدهم من ذلك إزهاق روحه وباقي المجني عليهم .

وقد ثبت من عرض صور المتهمين الفوتوغرافية وكذا الإسطوانات المدمجه المسجل عليها إحداث المباراه والمأخوذه من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما ثبت من مناظرة النيابة العامة للشاهد إصابته ببعض الخدوش من الجهة الخارجيه لمفصل الركبة.

وشهد / أحمد طارق عبدالفتاح أحمد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهم ٤٦/ ناصر سمير أحمد عبدالموجود بالتعدي علي المجني عليهم بالضرب بإستخدام أداة – شومه – ومشاهدته لمجهول حال قيامة بقتل أحد المجني عليهم خنقاً بكوفية كان يرتديها الأخير وعزا قصدة من ذلك إزهاق روح المجني عليه.

وقد تمكن الشاهد من التعرف علي المتهم ٤٦ من خلال عرض الصور الفوتوغرافيه للمتهمين وكذا الإسطوانات المدمجه المأخوذه من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون

وشهد / محمود فاروق عبدالحميد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهم ٣٥/ عمر نصر نصر الدين السيد بالتعدي عليه بالضرب علي رأسه مستخدماً أداة – حزام – لإكراهه علي نزع قميصه الرياضي ومشاهدته للمتهم ١٣ فؤاد أحمد التابعي وشهرته فوكس محرزاً سلاح أبيض – سنجه – أثناء وجوده بالمدرج الشرقي مهددا المجني عليهم لإكراههم علي نزع قمصانهم الرياضية وآنذاك شاهد ستة متهمين حال قيامهم بإلقاء أحد المجني عليهم من أعلي المدرج أثناء تواجد الأخير بجوار الشاشه الألكترونيه من الناحية اليسري كما شهد آخرون يحاولون إلقاء أخر وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم .

وبعرض الصور الفوتوغرافية للمتهمين وكذا الإسطوانات المدمجه المأخوذة من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون تعرف الشاهد علي المتهمين ٣٥ ، ١٣ .

وشهد / محمد فاروق أحمد عبده ليله .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته للمتهمين السادس /محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص ، والرابع عشر/ محمد محمد محمود عويضه وشهرته محمد الحرامي ، والسابع والأربعون / محمد حسن عبدالحميد حسن والثاني عشر / محمد محسن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

حسني محمد جبر وشهرته بطيخه وأخر بالمدرج الشرقي حال قيام السادس بدفع أحد المجني عليهم من أعلي السور العلوي للمدرج فسقط أرضاً وقيام الرابع عشر بالتعدي علي أحد المجني عليهم محدثاً أصابته بإستخدام أداة – زجاجه حاده – حال إحراز المتهمين ٤٧ ، ١٢ وأخر أدوات – شوم – وعزا قصدهم من ذلك قتله والمجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال عرض صور المتهمين الفوتوغرافية وكذا الأسطوانات المدمجه المسجل عليها أحداث المباراه والمأخوذه من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعه والتليفزيون عليه .

وشهد / محمد فايز عبدالعزيز مصطفي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه وحال محاولته الجناة بنفسه من هول تعدي المتهمين عليه والمجني عليهم تقابل والمتهم ٣٤ / محمد شعبان محمد حسنين فتعدي عليه الأخير بالضرب علي رأسه بأداة – خشبه – وبمشاهدته لمتهمين قام أحدهم بضرب أحد المجني عليهم علي رأسه بأداة – حديده – ثم قام بمساعدة أخر بحملة وإلقائه من أعلي المدرج الشرقي إلي خارج الإستاد وأضاف بقيام مجهول بضربه بأداة – حزام علي وجهه وتبعه أخر بالتعدي عليه بأداة – حجر – علي وجهه فقد وعيه وعزا قصدهم من ذلك إزهاق روحه وباقي المجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم ٣٤ من خلال عرض الصور الفوتوغرافية والأسطوانات المدمجة المأخوذة من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعة والتليفزيون عليه

وبمناظره النيابة العامة للشاهد تبين وجود إصابة بالرأس من الخلف كما تبين وجود أصابه بالجبهة أعلي الحاجب الأيمن .

وشهد / محمد خالد يونس فراج .

بمضمون ما شهد به سابقوه واضاف بمشاهدته للمتهمون الخمسون / محمد السيد حسن أحمد حسن والسابع / أحمد فتحي مزروع والتاسع والخمسون / وائل يوسف عبدالقادر محمد حال عدوهم باتجاهه وباقي المجني عليهم عقب انسحاب الأمن من الأبواب المؤدية للمدرجات وإلقائهم ألعاب ناريه – شماريخ وبارشوتات وتورتات – بإتجاههم محرزين

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وتعديهم عليه بالضرب حال استخدام المتهم / ٥٠ أداة كرسي خشب والسابع كرسي حديد والمتهم ٥٩ – خشبه – ومشاهدته لواقعة قيام مجهولين بإلقاء أحد المجني عليهم من أعلي المدرج وعزا قصدهم من ذلك قتله

وقد تعرف الشاهد علي المتهمون سالفي الذكر من خلال الصور الفوتوغرافية للمتهمين والأسطوانات المدمجة المعروضة عليه .

وشهد / أحمد جمال الدين إسماعيل محمد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمحاولة المتهم التاسع والأربعون / حسن محمد حسن المجدي التعدي عليه بالضرب بأداة – شومه – كانت بحوزته إلا أنها أخطأته وأصابت أخر وتعديه علي مجني عليهم آخرين بذات الأداة وسماعه لمجهولين حاولا إجبار أحد الضحايا علي إلقاء نفسه من أعلي المدرج ولهلعه ورعبه فر هارباً وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليه .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم / ٤٩ من خلال الصور الفوتوغرافية والأسطوانات المدمجة المعروضة عليه .

وشهد / محمد شعبان محمود مطاوع .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته لمجهولين من المتهمين يقتحمون مكان وجوده بالمدرج الشرقي حاملين أدوات – طوب وعصي وكراسي – وألعاب نارية – شماريخ وبارشوتات – تعدوا بها عليه ومن معه من جماهير النادي الأهلي مما دفعهم للهروب لأعلي المدرج وآنذاك تعدي عليه أخر بأداة – عصا مدببه بمسامير – فأحدث إصابته بعينه اليسري وثاني بأداة – عصا – محدثاً إصابته بجانب الأيمن في حين قام ثالث بالتعدي عليه بسلاح أبيض – مطواة – فأحدث إصابته بصدره فحاول الهرب إلي داخل الممر المؤدي للخروج ففوجئ بتعقبهم له وباقي المجني عليهم وإستمروا في إلقاء الألعاب النارية – الشماريخ – داخل الممر مما أودي بحياة العديد من الضحايا وإصابة الآخرين وعزا قصدهم من ذلك لقتله وقتل باقي المجني عليهم .

وثبت من مناظره النيابة العامة للشاهد وجود إصابة العين اليسري .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وشهد / محمد عبدالوهاب حافظ عفيفي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه وبمحاولته الهروب مسرعاً من المدرج الممر المؤدي للباب الخارجي فوجئ بالباب الحديدي مغلقاً وتكدس وازدحام المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي عليه وأضاف بمشاهدته لأربعة حالات وفاة الأولي حدثت أثناء محاولة فتح باب الممر نتيجة التدافع والثانية بسبب قيام مجهول بقذف قالب طوب في وجه المجني عليه / محمود صابر يوسف عبدالقوي والحالتين الثالثة والرابعة بسبب الاختناق ومشاهدته للمتهم الأول / السيد محمد رفعت مسعد الدنف حال قيامه بالتعدي علي أحد المجني عليهم بالضرب بأداة كانت بحوزته – شومه – وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم الأول من خلال الصور الفوتوغرافية والأسطوانات المدمجة المأخوذة من غرفة التحكم بالإستاد وإتحاد الإذاعة والتليفزيون المعروضة عليه

وشهد / هشام رضا سيد أحمد الغزالي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه وعقب إحراز النادي المصري هدفه الثاني خرج بصحبة أثنين من أصدقائه من باب المدرج لمقابله أخر فإكتشف عند عودته غلق الباب وآنذاك إنتهت المباراة وأبصر جماهير غفيره من مشجعي النادي الأهلي داخل الممر المؤدي للباب تحاول الخروج وتستنجد به وبصديقه المجني عليه / يوسف حماده محمد يوسف ليفتحا الباب لهم فحاول الأخير فتحه إلا أنه لم يتمكن وأعقب ذلك قيام المتهمين بإلقاء الشماريخ والألعاب الناريه بكثافه عليه والمجني عليهم المحتشدين بالممر أمام الباب المغلق وأدي تدافعهم وتزاحمهم من شدة هلعهم لإنهيار الباب وسقوطه علي المجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف ووفاته .

وشهد / محمود عبدالله علي محمد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته للمتهم العاشر / محمد محمود أحمد علي البغدادي وشهرته ماندو الذي كان في طليعة المهاجمين علي جمهور الأهلي وبهجومه عدة مرات عليه والمجني عليهم أثناء وجودهم بالمدرج وتعقبه وإياهم بإلقائه ألعاب ناريه –

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

شماريخ – عليهم مما أدي إلي تدافعهم علي باب الخروج محاولين الهرب والجناة بأنفسهم وأدي ذلك التكدس والتزاحم لوقوع الباب علي المجني عليه يوسف حماده محمد يوسف مما أودي بحياته .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم العاشر من خلال الصور الفوتوغرافية وكذا الأسطوانات المدمجة المعروضة عليه .

وشهد / عبد المحسن محمد أحمد إبراهيم .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهمون باقتحام المدرج الشرقي محرزين أدوات – عصي – وأسلحه بيضاء وتعديهم عليه وباقي المجني عليهم بالضرب مما أدي إلي هرولتهم إلي مدخل الممر المؤدي إلي الخروج إلا أنهم تعقبوهم وألقوا عليهم الألعاب النارية – شماريخ – وتعدي عليه آنذاك أحدهم بسلاح أبيض – مطواه – فأحدث إصابته بحاجبه وتمكنوا بذلك من الإستيلاء علي حقيبته وعزا قصدهم من ذلك قتله والإستيلاء علي متعلقاته كرهاً عنه .

وبمناظره النيابه العامه للشاهد تبين وجود إصابه به أعلي الحاجب الأيمن .

وشهد / سهيل صبري عبدالتواب جليل .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام متهمون مجهولون بالتعدي عليه وباقي المجني عليهم بإلقاء ألعاب ناريه – شماريخ وبارشوتات – داخل الممر المعد للخروج من باب المدرج مما نتج عنه وفاة البعض واصابة البعض الاخر .

وشهد/ احمد طارق السيد ابراهيم جمعة بمضمون ما شهد به سابقوه واضاف بقيام متهمين باقتحام المدرج الشرقي محرزين (اسلحة بيضاء ــ مطاوي ــ وادوات ــ عصي ــ والعاب نارية) تعدوا عليه والمجني عليهم من مشجعي النادي الاهلي بها مما ادى الى اندفاعهم الى الممر لباب الخروج طمعا في النجاة.

وثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني ــ الشاهد ــ وجود كسر بالكتف الأيمن .

وشهد / احمد رشاد علي حسن عبد الرحيم بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بتعقب المتهمين له والمجني عليهم حال هروبهم للنجاة بأنفسهم إلى داخل الممر وآنذاك تعدى عليه

مجهولون باستخدام اداة ـــ خشبة ـــ وسلاح ابيض ـــ سكين ـــ وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم.

وشهد / عبد العزيز حمدي إبراهيم عزب بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه وعقب انتهاء المباراة فوجئ بهجوم مروع من المتهمين عليه وباقي المجني عليهم بعد ان امطروهم بوابل من الحجارة والالعاب النارية مما القى الرعب في قلوبهم وحاول فريق منهم الفرار لعلى المدرج في حين اندفع الاخرون بالعدو باتجاه الممر المؤدي لباب الخروج في محاولة للنجاة بانفسهم فراودته نفسه على القفز من اعلى المدرج طمعا في الهروب واملا في النجاة ولم يمنعه الا اكتشافه خطورة ذلك وتعدى عليه مجهولين بالضرب فاحدثوا اصابته وتمكنوا بذلك من سرقة متعلقاته الشخصية وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم.

وثبت من مناظرة النيابة العامة للشاهد وجود جروح بمنطقة الرقبة من الخلف من الجهة اليسرى وكدمة بالعين اليسرى والجبهة وضمادة طبية على احد اصابع اليد اليسرى.

كما ثبت من التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه اصابته بكدمة بالعين اليسرى وجرح سطحي بالجبهة وجرح تهتكي باصبع الخنصر لليد اليسرى وسحجات خلف صيوان الاذن اليسرى.

وشهد / محمد حمدي محمد علي الديب بمضمون ما شهد به سابقوه واضاف برؤيته للمتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته " حمص " حال عدوه داخل المدرج وكذا المتهم الثالث والخمسون / احمد رضا محمد حال تعديه على المجني عليهم مستخدما اداة ـــ شومة ـــ كانت بحوزته وقيام مجهول بالتعدي عليه بالضرب مستخدما اداة ـــ شمروخ ـــ والاستيلاء على حقيبته كرها عنه وعقب ذلك استولى مجهولون على قميصه الرياضي والزي المميز لرابطة التراس اهلاوي ومتعلقاته الشخصية كرها عنه وعزا قصد المتهمين من ذلك إزهاق روحه والمجني عليهم.

وقد تعرف الشاهد على المتهمين السادس والثالث والخمسون من خلال الصور الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المعروضة عليه.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وبمناظرة النيابة العامة للشاهد تبين وجود شاش طبي لاصق بمقدمة الرأس بازالتها تبين ان اسفلها جرحين سطحيين بمقدمة فروة الرأس.

وشهد/ عمر عبد المنعم محمد عبد السلام بمضمون ما شهد به سابقوه واضاف بقيام مجهول بالتعدي عليه بالضرب واحداث اصابة باداة ـ خشبة ـ وسرقة حقيبته وبداخلها هاتف محمول ومبلغ نقدي ومشاهدته للمتهمين الرابع/ السيد محمود خلف وشهرته السيد حسيبه والرابع والثلاثون/ محمد شعبان محمد حسنين والعاشر/ محمد محمود احمد علي البغدادي وشهرته الماندو حال عدوهم نحو مكان وجوده والمجني عليهم بالمدرج الشرقي وبحوزتهم أدوات ـ شومة وكرسي حديد وحزام ـ وتعدوا بالضرب بها عليه وباقي المجني عليهم وعزا قصدهم من ذلك قتله وباقي المجني عليهم.

وقد تعرف الشاهد على المتهمين من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المعروضة عليه.

وشهد /سامر فوزي شعراوي محمد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه وعقب انتهاء المباراة قام مجهولون بالتعدي عليه بعصا أحدثت إصابته وتمكنوا من الاستيلاء على متعلقاته الشخصية ومشاهدته للمتهم العاشر / محمد محمود احمد علي بغدادي وشهرته الماندو وحال قيامه بكسر بعض مقاعد المدرج لأستخدامها كاداة في الاعتداء على المجني عليهم وعزا قصدهم من ذلك سرقته كرها عنه واضاف بان الضباط امتنعوا عن الزود عنه حال مشاهدتهم لواقعة سرقته كرها عنه .

وقد تعرف الشاهد على المتهم العاشر من خلال الصور الفوتوغرافية وكذا الاسطوانات المدمجة المعروضة عليه.

وقد ثبت من التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ـ الشاهد ـ إصابته بكتفه الأيسر .

وشهد/ عمرو هيثم علي محمد خليل السبكاوي بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهم السادس والخمسون / عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمة بتهديده بسلاح ناري ـ طبنجة ـ وتمكن بذلك من الاستيلاء على سترته وسلسلة كانت بعنقه.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وقد تعرف الشاهد على المتهم ٥٦ من خلال الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين وكذا الاسطوانات المدمجة المعروضة عليه.

وشهد / حسام ربيع محمد شحاته بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام مجهولون بالهجوم على المدرج الشرقي بمكان تواجده وباقي المجني عليهم محرزين لسلحة بيضاء وأدوات والعاب نارية والقائهم لبعض المجني عليهم من اعلى سور المدرج فحاول وباقي المجني عليهم الهرب متجهين للممر المؤدي لباب الخروج فتعقبهم اخرون مجهولون قاموا بالتعدي عليهم مستخدمين اسلحة بيضاء وادوات وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على قميصه الرياضي كرها عنه .

وثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه انه يعاني من كدمة بالكتف الأيمن .

وشهد / محمد يحي محمد إبراهيم بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام مجهولين بالهجوم على المدرج الشرقي مكان وجوده وباقي المجني عليهم من مشجعي الأهلي وتعديهم عليهم بالضرب حال إحرازهم أدوات – عصي وكراسي – وإلقائهم عليهم ألعابا نارية – شماريخ وبارشوتات – مما دفعه للهروب لأعلي المدرج وآنذاك قام مجهولون بالتعدي علية بالضرب باستخدام أداه – عصا – فأحدثوا إصابته بقدمة اليسري وتمكنوا بذلك من الاستيلاء علي قمصانهم الرياضية المميزة لرابطتهم .

وشهد / وسام أحمد فؤاد محمد علي البلاسي

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهمون الرابع / السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبه والسابع والأربعون / محمد حسن عبد الحميد حسن والسادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته حمص والثالث عشر / فؤاد أحمد التابعي محمد فضيل وشهرته فوكس والثالث والأربعين / كريم مصطفي علي حسن أو طالب والأول / السيد رفعت مسعد الدنف في طليعة المهاجمين للمدرج الشرقي مكان وجودة وباقي المجني عليهم حال إحراز المتهمين الرابع والثالث عشر والأول لأداه – حديده والسابع والأربعين عصا – والسادس – مطواه – والثالث والأربعون – خشبة – وتعديهم عليه وباقي المجني

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

عليهم بالضرب والاستيلاء علي متعلقاتهم الشخصية كرها عنهم وعزا قصدهم من ذلك سرقتهم بالإكراه وإزهاق روحهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين من صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمعروضة علية .

وشهد / احمد محمود محمد أحمد زهرة .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف بقيام مجهول بالتعدي علية بالضرب والاستيلاء علي قميصه الرياضي وحقيبته كرها عنه .

وشهد / كريم عماد جابر علي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام مجهول بالتعدي علي أثنين من المجني عليهم بمطواة كانت بحوزته وإحداثه لإصابتهما وآنذاك سقط من المتهم هاتفة المحمول قدمه بالتحقيقات ويضيف بتعدي مجهولين علية بالضرب حال استخدام الأول أداه – شومة – والثاني لسلاح أبيض – مطواه – ومشاهدته لأخر يستولي علي متعلقات احد المجني عليهم تحت تهديد السلاح .

وقدم الشاهد للنيابة العامة هاتف محمول بشريحة اتصالات مقررا بسقوطه من المتهم القائم بالتعدي علي المجني عليهم بمطواة كانت بحوزته .

وشهد / مصطفي سعيد عبد المنعم حسن.

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف برؤيته للمتهمين الرابع والثلاثون / محمد شعبان محمد حسنين والسابع / احمد فتحي مزروع وشهرته المؤة حال قيام الأول بالتعدي علي المجني عليهم من مشجعي الأهلي بسلاح أبيض – مطواه – والثاني بأداة – شومة – واستيلاء الأخير علي قمصانهم الرياضية وبتعدي مجهولين عليه بالضرب مستخدمين أسلحة بيضاء وأدوات وعزا قصد الأول من تعدية إزهاق روح المجني عليهم والثاني سرقتهم كرها عنهم وبتعدي مجهولين علية بالضرب مستخدمين أسلحة بيضاء وأدوات وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين والاسطوانات المدمجة المسجل عليها أحداث المباراه والمعروضة عليه

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وشهد / محمود منصور كامل موسي .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف برؤيته للمتهم الأربعين / احمد عادل محمد أبو العلا حال قيامة بالتعدي علي المجني عليهم بأداة – جنزير حديد – في حين كان المتهم الواحد والخمسين / عبد الرحمن أبو زيد يتحصل علي متعلقاتهم الشخصية المتحصلة منهم كرها عنهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالف الذكر من خلال عرض الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراة عليه .

وشهد / محسن محمد احمد مخيمر .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهم السابع / احمد فتحي أحمد علي مزروع وشهرته المؤة حال وجودة بالمدرج الشرقي وبيده مقعد حديدي يعتدي به بالضرب علي احد المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي ومحرزا السكين مخبأ بجانبه ، وبرؤيته للمتهم الواحد والستون / محمود علي عبد الرحمن صالح ممسكا بأخر كرها عنه للاستيلاء علي متعلقاته الشخصية وبمشاهدته للمتهم الأربعون / احمد عادل محمد أبو العلا ممسكا بيده حزام يعتدي به علي سالفي الذكر وعزا قصدهم من ذلك سرقتهم كرها عنه .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال الصور الفوتوغرافية للمتهمين والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراة المعروضة عليه .

وشهد / علي عثمان حسن احمد شحاته .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته لمجهولين يستولون علي ملابس المجني عليهم من مشجعي النادي الأهلي كرها عنهم وإصابة آخر بظهره ورأسه من جراء التعدي الواقع علية .

وشهد / عبد الرحمن علاء محمد قاسم .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهم الثالث والخمسون / أحمد رضا محمد بمكان وجودة وباقي المجني عليهم بالمدرج الشرقي محرزا أداه – شومة – وكذا رؤيته

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

للمتهم الثالث عشر / فؤاد احمد التابعي وشهرته الفوكس حال قيامة بالاستيلاء علي حقيبة مجني علية كرها عنه .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال الصور الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراه بعد عرضها علية .

وشهد / عبد الرحمن ماجد محمود علي الطوخي .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف بقيام المتهمين التاسع / محمد مجدي البدري وشهرته شيكولاته والثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان وثلاثة مجهولين بالتعدي علية بالضرب مستخدمين أدوات – شومة و كرسي وحزام – وتمكنوا بذلك من الاستيلاء علي هاتفة المحمول وحافظة نقوده وسلسلة مفاتيحه كرها عنه وقيام المتهم الثامن والأربعون / علي حسن عبد الرحمن إبراهيم بوضع إصبعه في عينة اليسري بقصد فقئها فأحدث إصابته بها وعزا قصدهم من ذلك قتلة .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال الصور الخاصة بالمتهمين الفوتوغرافية

وكذا الاسطوانات المدمجة المسجل عليها أحداث المباراه والمعروضة علية .

كما ثبت من التحقيقات ضبط الهاتف المحمول المملوك للمجني علية والذي ثبت تطابق الكود الخاص به والمقدم بمعرفته بحوزة المتهم الثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان .

وشهد / محمد علي مصطفي أبو الحسن .

بأنه زوج شقيقة المتهم الثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان ونفي إهداء الهاتف المحمول ماركة ال جي – LG المضبوط بحوزة المتهم سالف الذكر أو عمله بسند ملكيته له وبمواجهته بما قرره بالتحقيقات أنكرة .

وشهد / احمد رضا محمد شمس عبدالله .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف بقيام المتهمين / مؤمن جمال عبد العزيز – حدث تم نسخ صورة له – والمتهم الواحد والأربعون / احمد عوض عبد اللاه حسنين والتاسع

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والثلاثون / محمد حسني عبد المنعم الخياط باقتحام المدرج الشرقي مكان وجود والمجني عليهم وتعدي عليه الأول بالضرب بأداة بالضرب – عصا – محدثا إصابته برأسه في حين قام الثاني بضربه بالرأس وشرع في سرقة متعلقاته كرها عنه حال تواجد الأخير بمكان الواقعة يشد من أزرهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال عرض الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين وكذا الاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراة علية .

وشهد / السيد محمود السيد حامد بشناق .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف بقيام المتهم الثالث عشر / فؤاد احمد التابعي وشهرته (الفوكس) بالتعدي عليه بالضرب بسلاح ابيض – سكين – حال وجود آخرين برفقته وتمكن بذلك من الاستيلاء علي هاتفة المحمول وسترته التي كان يرتديها .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم من خلال الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين والاسطوانات المدمجة المسجل عليها أحداث المباراه والمعروضة علية .

وشهد / احمد عبد العزيز نجم سيد احمد .

بمضمون ما شهد به سابقوة وأضاف بتعدي متهم يدعي / عبد الرحمن وحيد محمود محمد علية بالضرب بأداة – كرسي حديدي – فاحدث إصابته برأسه وأعقب ذلك قيام مجهول بالتعدي عليه وسرقة قميصه الرياضي وحقيبته وبرؤيته لآخرين يعتدون علي باقي المجني عليهم حال استخدامهم أسلحة بيضاء وأدوات وعزا قصد المتهمين من ذلك قتله وسرقة متعلقاته وباقي المجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم من خلال عرض صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراة علية .

وشهد / أبو بكر السيد عثمان السيد إبراهيم .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأن المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته – حمص – بالتعدي علية بالضرب بسلاح ابيض (مطواة) محدثا أصابته بظهره

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وبمشاهدته للمتهم الخامس / خالد حسن احمد صديق حال هجومه علي المدرج الشرقي وتعديه علي المجني عليهم أثناء وجودهم فيه ، وانه يعرف المتهمين سألفي الذكر شخصياً

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر أيضا من خلال الصور الفوتوغرافية للمتهمين والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة علية .

وشهد / سعيد سعد محمد قاسم علي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بمشاهدته للمتهم الثاني والثلاثون / احمد الجرايحي كامل عبد الكريم حال وجوده بالمدرج الشرقي محرزا آداه – شومة – ينهال بها ضربا علي المجني عليهم وبقيام أخر بالتعدي عليه بأداة – شومة – وأعقب ذلك أصابته بأعلى عينة اليمني نتيجة إلقاء الحجارة عليه وعزا قصد من ذلك قتله والمجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم سالف الذكر من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة علية .

وثبت من مناظرة النيابة العامة للشاهد وجود خياطة جراحية بحاجبة الأيمن بطول ١,٥ سم و وجود تجمع دموي بمقلة العين .

كما ثبت من تقرير الطبي الخاص بالمجني عليه انه مصاب بجرح قطعي بالجبهة اليمني اعلي العين اليمني .

وشهد / احمد محمد يحيي عبد الخالق سيد إبراهيم .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهم الرابع والثلاثون / محمد شعبان محمد حسنين بالتعدي عليه بالضرب علي رأسه بأداة – شومة – محدثا إصابته وعزا قصده من ذلك قتلة .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة علية .

وشهد / محمد خالد محمد زلط .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام متهمين بإلقاء احد المجني عليهم من أعلي سور المدرج فحاول الهروب ناحية الممر المؤدي لبوابة الخروج فتبين له غلقها وآنذاك تعدي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

عليه احد المتهمين بالضرب مستخدما آداه – شومة – علي وجهه في حين قام أخر بالتعدي علية بالضرب بأداة – حزام – علي جسده .

وثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه وجود إصابات متعددة بجسده.

وشهد / سامح زيدان عزيز زيدان .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهم الأول / السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته الدنف حال قذفه الحجارة علي المجني عليهم ومن خلفه أخر بيده سلاح ناري – فرد خرطوش – أطلق منه طلقة واحده في الهواء وعزا قصدهما من ذلك قتلة وباقي المجني عليهم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم الأول من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة عليه .

وشهد / محمد عزت نصر عبد السند .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام المتهم الثاني / محمد رشاد علي قوطة وشهرته (قوطة الشيطان) بالتعدي علي احد المجني عليهم الجالس إمامه بالضرب علي رأسه بأداة كانت بحوزته .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم الثاني من خلال الصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين والاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة عليه .

وشهد / كريم أوفي أحمد موسي .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف للمتهم الثاني والأربعون / محمد محمد عثمان محمد حسن حال مهاجمته للمدرج الشرقي مكان وجود المجني عليهم ومستخدما أداه – كرسي حديد للتعدي عليهم به .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم سالفي الذكر من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة عليه .

وشهد / حسام احمد صلاح الدين محسن محمد .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهم العاشر / محمد محمود احمد البغدادي وشهرته الماندو محرزا السلاح أبيض – سنجه – محاولا التعدي بها عليه إلا انه تمكن من الهرب وعزا قصده من ذلك قتلة وباقي المجني عليهم .

وقد تعرف الشاهدي علي المتهم سالفي الذكر من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة عليه .

وشهد / كريم سيد مصطفي محمد لاشين .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهمين / مؤمن جمال عبد العزيز – حدث تم نسخ صوره له – والمتهم الثامن / هشام البدري محمد محي الدين والرابع والثلاثين / محمد شعبان محمد حسنين والرابع والخمسين / احمد محمد عبد الرحمن النجدي حال تعديهم علي المجني عليهم من جماهير النادي الأهلي بالضرب أثناء وجودهم بجوار سلم الخروج حال إحراز الأول – الحدث – لآداه – كرسي – والباقين لأدوات – شوم .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين سالفي الذكر من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة والمسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة عليه .

وشهد / محمد رضا توفيق عبد المقصود .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بقيام مجهولين بالتعدي عليه بالضرب باداه – كرسي حديدي – محدثا إصابته .

وشهد / احمد جمال عبد الموجود محمد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بتعدي مجهول عليه بالضرب علي كتفة الأيسر ورأسه مستخدما أداه – شومة – فقد علي أثرها وعيه .

وقد ثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه إصابته بشرخ بالنتوء الأضرمي واشتباه شرخ بأعلى عظمة العضد الأيسر .

وشهد / أحمد سمير عبد السلام احمد .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف باقتحام المتهمين للمدرج الشرقي محرزين أسلحة بيضاء وأدوات والعاب نارية فحاول والمجني عليهم الهروب للممر المؤدي إلي بوابة الخروج والتي تبين غلقها فتعقبوهم بإلقاء الحجارة والألعاب النارية عليهم .

وشهد العميد / محمد هشام سيد محمد رمضان – الضابط بقوات الأمن المركزي بمنطقة القناة بتكليفه كمشرف علي خدمة الأمن المركزي داخل الملعب وعقب إطلاق الحكم لصافرة النهاية أبصر المتهم / التاسع / محمد مجدي البدري وشهرته شيكولاته حال قيامة بالعدو خلف لاعب النادي الأهلي/ احمد فتحي عبد المنعم محاولا عرقلته فتدخل دافعا المتهم بعيدا عن المجني عليه .

وقد تعرف الشاهد علي المتهم من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية والاسطوانات المدمجة المسجل عليها إحداث المباراة والمعروضة علية .

وشهد النقيب / احمد محمد جمال – معاون مباحث قسم شرطة الشرق .

بتكليف بتأمين الأتوبيسات التي يستقلها جمهور النادي الأهلي ذهابا وإياباً وأثناء المباراة قامت بعض الجماهير بإشعال الشماريخ في حين قام البعض الأخر بالنزول لأرض الملعب وعقب انتهاء المباراة فوجئ باقتحام جماهير النادي المصري للمدرج الشرقي المخصص لجماهير النادي الأهلي وشاهد المتهم الثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان ينزل من أعلي المدرج الشرقي ممسكا بيده قميص احمر اللون يخص أحد المجني عليهم ملوحا به .

وشهد الرائد / محمد عصام الدين عبد الحق الحلوجي – رئيس مباحث شرطة المرافق بمديرية أمن بورسعيد .

بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف برؤيته للمتهمين التاسع / محمد مجدي البدري وشهرته شيكولاته والعاشر / محمد محمود احمد علي البغدادي وشهرته الماندو والسابع / احمد فتحي أحمد علي مزروع وشهرته المؤة أثناء قيامهم بالاعتداء علي جماهير الأهلي .

وشهد الملازم / محمود احمد شريف رمضان – الضابط بالأمن المركزي قطاع الإسماعيلية برؤيته للمتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته حمص رفق

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مجهولين يتعدون بالضرب علي احد مشجعي النادي الأهلي فاستغاث به الأخير فأغاثه وآنذاك أصيب بكتفه كما شاهد المتهم الثامن والثلاثين / يوسف شعبان محمد حسنين ومعه سكين كبير وحاول ضبطه إلا أنه تمكن من الهرب منه .

وقد تعرف الشاهد علي المتهمين من خلال صور المتهمين الفوتوغرافية المعروضة علية .

وشهد / سعيد عبد الباسط رجب هاشم – مجند شرطة بالأمن المركزي .

بوجوده بخدمته أمام المدرج الغربي للإستاد والمخصص لجماهير النادي المصري والتي قامت بإلقاء الألعاب النارية والحجارة عليه والقوات المرافقة له وأضاف بأنه وعقب إحراز النادي الأهلي لهدفه الأول قامت الجماهير بمعاودة إلقاء الحجارة والشماريخ وشرعوا النزول لأرض الملعب وعقب انتهاء المباراة نزلت الجماهير لأرض الملعب واقتحمت مدرجات النادي الأهلي وشاهد مجهولون يحرز احدهم سلاح أبيض – سكين والثالث مطواة والثالث يقوم بخنق احد المجني عليهم من جماهير الأهلي ثم القاة أرضا من علو في حين قام عشر متهمين بإلقاء اثنين من جماهير النادي الأهلي من أعلي المدرج وعزا قصدهم من ذلك قتلهم وأضاف بأنه تناهي إلي سمعه أصوات استغاثة المجني عليهم به قبل إلقائهم من علو إلا أنه عجز عن مساعدتهم لفقده الوعي من هول ما رآه .

وشهد الدكتور / محمود احمد محمد علي – نائب كبير الأطباء الشرعيين .

بأنه واثر أخطاره بالحادث أنتقل إلي مطار الجميل ببورسعيد وبمناظرته لأحدي وخمسين جثة وقيامة بالكشف الطبي الظاهري عليهم لتعذر اتخاذ إجراءات الصفة التشريحية لاعتراض ذويهم علي ذلك – وأرسلت الجثث إلي المشرحة بالقاهرة عدا جثة المجني علية / محمود محمد عبد الخالق التي تم تشريحها بالمطار وارجع سبب وفاتها للاختناق نتيجة إسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية وأضاف بوصول أحدي وأربعين حاله منها فقط لتسليم الباقين بمطار القاهرة وقد تم تسليمها لأهليتها بعد رفضهم تشريحهم وظلت حالة واحد مجهولة وان بعض الجثث كانت تبدو علي بعضها علامات الاختناق مع عدم وجود معالم إصابة ظاهرة بمنطقة الوجه والعنق مما يتنافي معه احتمال إرجاع الاسفكسيا إلي كتم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

النفس الجنائي أو الخنق اليدوي علي العنق أو الخنق العنق وأرجعها إلي البرك أو إعاقة حركة الصدر التنفسية علي نحو ما قد يحدث من جراء السقوط نتيجة التدافع أو التزاحم في مكان ضيق نسبيا والبعض الأخر تبين أصابته باشتباه كسر بقاع الجمجمة واشتباه كسور شرخيه بقبوه الجمجمة وأخري بها مظاهر إصابة حيوية تراوحت بين سحجات وكدمات بالرأس أو بالجزع وجروح قطعية وعزا حدوث الإصابات السحجية نتيجة الاحتكاك بسطح خشن أما الإصابات الرضية تحدث من المصادمة بأجسام صلبة رضية ، وعزا حدوث الكسور الرخية بعظام قبوه الجمجمة من المصادمة الرضية الشديدة بجسم صلب رضي ثقيل وأضاف بان كسور قاع الجمجمة من أكثر أسبابها شيوعا السقوط من علو وعزا حدوث الجروح القطعية من الإصابة بنصل حاد لأله صلبة أيا كان نوعها مثل السكين ، كما عزا حدوث كسور الأطراف المباشرة بالاصطدام الرضي المباشر بجسم صلب ثقيل نوعا ما علي موضع الجسم وتكون مصحوبة بكدمات ظاهرية أو جروح رضية ، كما عزا حدوث كسور الإطراف الغير مباشرة لتعرض العظام بالأطراف لالتواء شديد يجاوز مدي المرونه الطبيعية لتلك العظام كحالات التواء المفاصل مثلما يحدث في حالات التزاحم والتدافع او الانزلاق والسقوط أرضا ولا تكون تلك الكسور مصحوبة بمعالم إصابية ظاهرة ، كما عزا أسباب حدوث كسور العمود الفقري بطريقتين أما التعرض لصدمة رضية مباشرة بجسم صلب رضي علي فقراته أو بطريق غير مباشره من جراء فرط ثني العمود الفقري أو من جراء انضغاط الفقرات تحت تأثير قوي صدميه منتشرة رأسية خلال العمود الفقري كما في حالات السقوط من علو علي القدمين او علي المقعده ، كما عزا حدوث الاصابه بالاشتباه الي ما بعد الارتجاج من جراء تعرض الرأس لصدمة اصابية ، كما عزا حدوث حالات الاغماء الهستيري الانفعال نفسي شديد نتيجة التعرض لأزمات حادة أو ضغوط نفسية شديدة ، وأضاف بوجود علاقة سببية مباشرة بين ما حدث من شغب في أعقاب المباراه وإصابة ووفاه المجني عليهم نتيجة التعدي المباشر او الغير مباشر وما ينشأ عنهما من تدافع وتزاحم وسقوط للضحايا فوق بعضهم البعض حال محاولاتهم الهرب من موقع الحدث ، فضلا عن الانفعال النفسي الشديد والمجهود الجسماني العنيف الذي يؤدي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

لتوقف القلب فجأه لدي البعض في حالة كونهم يعانون مسبقا من أعراض مرضية بالقلب وأضاف بجواز بعض المجني عليهم من جراء السقوط من علو لا سيما الحالات التي بها علامات إصابته ظاهرية تشير لوجود كسر في قاع الجمجمة تحدث من جراء سقوط المجني عليهم من اعلي المدرج أو من ارتفاع شابة علي أرض صلبة وانه حرر تقريرا بذلك .

وشهد العقيد / محمد خالد محمد نمنم – وكيل أدارة البحث الجنائي بمديرية امن بورسعيد بان تحرياته السرية التي أجراها بناء علي قرار النيابة العامة أكدت وجود حالة من الاحتقان الدائم بين جمهور النادي الأهلي والنادي المصري بلغت أشدها قبل المباراه نتيجة الحرب الكلامية والوعيد المتبادل فيما بينهما علي موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) أثار حفيظة كل منهما تجاه الاخر ورسخ فكرة الانتقام والثار وأضاف بان تعدي المتهمين علي جمهور النادي الأهلي انما جاء نتاج تدبير وخطه مسبقة وضعها رؤساء روابط مشجعي النادي المصري الثلاث المسماه التراس مصراوي – المسئول عنه المتهم الخامس / خالد حسن صديق ، وألتراس جرين إيجليز – المسئول عنه المتهم الستين / محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسة ، وألتراس سوبر جرين المسئول عنه المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته – محمد حمص بان قام كل منهم بالاجتماع بأفراد وأعضاء رابطته فقام الاول بعقد اجتماع بإفراد رابطته بالحجرة المخصصة لهم أسفل المدرج الغربي بإستاد بورسعيد وذلك بالتنسيق مع المتهم الستين / محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسه الأعضاء البارزين من رابطة في حين قام المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص بالاجتماع بإفراد وأعضاء رابطته بميدان الشهداء – المسلة – في مكانهم المخصص هناك وذلك قبل المباراه بيومين وكان الهدف من تلك الاجتماعات وضع خطة مسبقة للتعدي علي جماهير النادي الاهلي (التراس أهلاوي) وقد أعدوا العدة لذلك من خلال إعداد أكمنة وشراء كميات كبيرة من عصي بيضاء اللون تشع أنوار خضراء عند إضاءتها لاستخدامها في الإنارة والرؤية ولمساعدتهم في التعرف علي بعضهم البعض حال قيامهم بالتعدي علي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المجني عليهم ، وأضاف بأن تحرياته توصلت إلي استخدام تلك العصي للمره الأولي في تاريخ مباريات النادي المصري ، أضافه إلي حيازة كل من سالفي الذكر وأفراد وأعضاء روابطهم أسلحة بيضاء متنوعة لاستخدامها في واقعات التعدي وقد تم تنفيذ الخطة بان قامت الروابط الثلاث بإعداد الأكمنة لالتراس الأهلي للتعدي عليهم علي عدة مراحل الأولي حال وصولهم بمدينة بورسعيد بمحطة القطار لتوقعهم قدومهم من خلالها ولكنها فشلت لتغيير خط السير ووصول إلتراس الأهلي إلي الاستاد عبر منفذ الجميل مرورا بشارع ٢٣ يوليو والثانية حال وصولهم للإستاد بان قامت مجموعات منهم بالتعدي علي الحافلات التي تقل المجني عليهم ونتج عن ذلك إصابة البعض وأحداث تلفيات في بعض الحافلات ، والثالثة بعد دخولهم للمدرج الشرقي بان بادرتهم الروابط بالهتافات المعادية والتي تحمل في طياتها معني الإيذاء والتعدي واستمرت الهتافات العدائية علي هذا النحو طوال المباراه وفي فترة بين الشوطين ، كما توصلت تحرياته لقيامهم بتهيئة أنفسهم للتعدي علي ألتراس أهلاوي بالمدرج الشرقي من خلال تزايد إعدادهم المتواجدة بمضمار الملعب وعقب انتهاء المباراه اجتاحت روابط مشجعي النادي المصري الثلاث الملعب متجهه إلي مكان تواجد المجني عليهم وقاموا بالتعدي عليهم بما بحوزتهم من أسلحة وأدوات فحدثين بهم العديد من الإصابات والوفيات فضلاً عن سرقتهم بالإكراه وأضاف بوجود اتصالات بين المتهم الواحد وسبعون / محسن مصطفي شتا المدير التنفيذي للنادي المصري – وروابط المشجعين سالفة الذكر وسابقة تعامله وتواصله معهم من خلال اجتماعات يتم الدعوي إليها عن طريق المتهم الثاني والسبعون / محمد صالح الدسوقي وشهرته (البرنس) مشرف أمن النادي واستعانتهما بهم في المباراه الأخيرة تحت مسمي (اللجان الشعبية) رغم علمهما المسبق بحكم خبرة الأول الامنية وطول خدمة الثاني بالنادي من انهم من العناصر الخطره وذوي المعلومات الجنائية والثوابق الإجرامية وكونهم من مثيري الشغب ، وأضاف بتوصله إلي دخول أعداد كبيرة من أعضاء الروابط الإستاد دون حصولهم علي تذاكر دخول ودلل علي صحة أقواله بان أماكن جلوس تلك الروابط بالمدرجات يتم عن طريقهما وقد خصصا المدرج الغربي لربطتي جرين إيجليز

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وألتراس مصراوي بينما تم تخصيص الجزء الشرقي من المدرج البحري لرابطة ألتراس سوبر جرين وقد ساهم ذلك في حصار المجني عليهم من جماهير ألتراس الأهلي وسهل ذلك لتلك الروابط تنفيذ مخططهم بالتعدي عليهم من خلال سرعة وسهولة الوصول إلي المدرج الشرقي بهذه الطريقة وبان تحرياته قد توصلت إلي قيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق ملكان طه صبيحة – مسئول الأضاءه بالنادي المصري – بتعمد إطفاء إضاءة الملعب أثناء التعدي وذلك بالمخالفة للقواعد والاصوال المتبعة رغم علمه بضرورة الإبقاء عليها مضاءة حتي خروج أخر شخص من الملعب ومغادرته للإستاد علي الرغم من مشاهدته لحالات إصابة ووفاة عديدة والتنبيه عليه من محمد يونس سعد مدير هيئة الإستاد بعدم مبارحته مكان عملة أو إطفاء الأنوار لإتاحة الفرصة لجمهور النادي المصري للاحتفال بالفوز مما ساهم في زيادة إعداد المصابين والمتوفيين ، وأضاف بقيام المتهم العاشر / محمد محمود احمد علي البغدادي وشهرته الماندو بالاستحصال علي اللافتة التي رفعها جمهور النادي الأهلي بالشوط الثاني والتي حملت عبارة – بلد البالة مجبتش رجالة – عقب تعدية علي المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي بالمدرج الشرقي وقيام المتهمين الرابع السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبه والسابع / احمد فتحي احمد علي مزروع وشهرته المؤه ومجهولين بإلقاء بعض من المجني عليهم من اعلي سور المدرج الشرقي مما أدي إلي وفاتهم ، كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهمين بالتعدي علي المجني عليهم بالمدرج الشرقي مستخدمين أسلحة متنوعة فضلاً عن تزييهم بأزياء متغيره أثناء المباراة ، وأضاف بضبط عدد من المتهمين من مثيري الشغب ومرتكبي الواقعة متلبسين بمحيط الإستاد وبأنه بتكثيفه التحريات والجهود وصولا لأدوارهم تبين قيام المتهمين من الأول وحتي الحادي والستين بالنزول لأرض الملعب والتوجه صوب جمهور النادي الأهلي والتعدي عليهم باستخدام أسلحة وأدوات والعاب نارية وقيامهم بترويع المجني عليهم بعد أن تعدوا عليهم بها وعزا قصدهم من ذلك الانتقام منهم لما بينهما من مشاحنات واحتقان وما شهدته مبارياتهم السابقة سواء داخل مدينة بورسعيد أو خارجها من تعدي كل منهما علي الأخر والتي دفعتهم لإعداد الخطة سالفة البيان

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ليتمكنوا بذلك من حل رابطة ألتراس أهلاوي من خلال الاستيلاء علي الشعار الخاص بهم والذي يطلق عليه (البانر) وسرقة متعلقاتهم كرها عنهم وإزهاق أرواحهم .

وشهد العميد / احمد محمود بدير حجازي – رئيس قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن بورسعيد يشهد بمضمون ما شهد به سابقة .

وشهد / محمد يونس سعد معوض – مدير هيئة إستاد بورسعيد الرياضي بمضمون ما شهد به سابقاه وأضاف بقيامة بتسليم الإستاد إلي المتهم الواحد وسبعون / محسن مصطفي شتا – المدير التنفيذي للنادي المصري – طبقاً للوائح وقيام الأخير والمتهم الثاني والسبعون / محمد صالح محمد دسوقي وشهرته البرنس بتنظيم ما يسمي باللجان الشعبية بالتنسيق مع قوات الأمن – علي غير العادي – وبقيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق طه ملكان صبيحة بإطفاء أنوار الإستاد كاملة علي غير المعتاد برغم سابقة تنبيهه عليه بعدم إطفائها .

وشهد / أحمد محمد محمد حنفي – مهندس اليكترونيات ومسئول الإضاءة بإستاد القاهرة الدولي

بقيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق طه ملكان بمخالفة القواعد المتبعة لإضاءة الملاعب والتي توجب عدم إطفاء الأنوار إلا عقب التأكد من إخلاء الإستاد نهائياً من الجماهير .

وشهد / محمود قبيصي محمد احمد – مسئول الإضاءة بإستاد المقاولون العرب – بمضمون ما شهد به سابقة .

وشهد / محمد المغاوري فهمي عبد اللطيف – صاحب محل فراشة .

باتفاقه مع المتهم الواحد والسبعون / محسن مصطفي شتا – المدير التنفيذي للنادي المصري – علي استئجار الأخير مقاعد لجلوس قوات الشرطة عليها أثناء المباراة وأضاف بانه وعقب انتهائها وعلمه بأحداثها توجه لاستعادتها من داخل الإستاد فشاهد أغلبها تالفا– ثلثمائة وخمسون مقعدا – عثر عليهم بأعلي المدرج الشرقي ملطخين بالدماء مقدار قيمتها بعشرة ألاف جنية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وشهد / محمد محمد علي محمد – سائق بان المتهمين الثاني والثلاثون / احمد الجرايجي كامل عبد الكريم والواحد والثلاثون / أشرف طارق دياب سليم استقلا السيارة الأجرة قيادته وقد بدأ عليهما مظاهر القلق والتوتر وتناهي إلي سمعه حوارهما الذي علم من خلاله انهما حضرا إحداث المباراة وقد تناقلت وسائل الإعلام نشر صورتيهما ضمن مثيري أحداث الشغب في المباراة وآنذاك علم منهما برغبتهما في الاختباء والتخفي عن أعين الشرطة فقام بالإبلاغ عنهما وضبط بالفعل .

وقد ثبت من ملاحظات النيابة العامة الأتي :-

ثبت من شاهدة الاسطوانات المدمجة والمسجل عليها أحداث المباراة والتي تحصلت عليها من غرفة التحكم بإستاد بورسعيد واتحاد الإذاعة والتلفزيون انسحاب قوات الأمن من أمام بوابات المدرج الشرقي مكان تواجد جماهير التراس النادي الأهلي وتركها مفتوحة أثناء الهجوم عليهم فضلاً عن وقوف المتهمين والقوات موقف المتفرج لما يحدث للمجني عليهم من تعدي سافر بكافة أنواع الأسلحة والأدوات .

قدم المتهم السبعين / محمد محمد محمد سعد الضابط المكلف بخدمة بوابة المدرج الشرقي بالتحقيقات مفتاحها وأجرت النيابة العامة تجربته عليها وتم فتحها به .

وثبت من مشاهدة الاسطوانات المدمجة السالفة البيان قيام المتهمين بتبديل ملابسهم وارتداء الواحد منهم لأكثر من زى أثناء المباراة وعقب انتهائها فضلاً عن إحرازه لأكثر من أداه أثناء تعدية علي المجني عليهم إبان حدوث الواقعة لعدم كشف هويته وتحديد شخصيته إذا ما تم تصويره بالكاميرات .

وثبت بكتاب مصلحة الأمن العام – الاداره العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية مركز الحاسب الآلي ان المتهمين الأول والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والثامن عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثاني والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين وفق ترتيبهم بقائمة الاتهام مدرجيين جنائياً وقرين أسم كل منهم رقم التسجيل الجنائي الخاص به .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أقر المتهم العشرون / أحمد محمد احمد محمد حسين وشهرته الكحكي بحضوره المباراة ضمن رابطة ألتراس مصراوي والتي من بين مبادئها الاستيلاء علي الزى المميز وأدوات التشجيع الخاصة بجمهور الفرق المنافسة وتواصله مع باقي أعضاء الرابطة عن طريق شبكة المعلومات الدولية – الانترنت – من خلال موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وذلك علي خلاف ما قرره المتهم الخامس / خالد حسن صديق رئيس الرابطة .

نفي المتهم الخامس / خالد حسن صديق وجود ثمة تواصل لأعضاء الرابطة عبر الانترنت أو وجود أي مواقع للرابطة علي شبكة المعلومات الدولية في حين تكشف من التحقيقات تأسيسه لموقع التراس مصراوي مع أخر رغم إنكاره كونه رئيس الرابطة .

أقر المتهم الخامس عشر / محمد السيد عارف احمد وشهرته (ميرو عارف) بحضوره المباراة وعضويته في رابطة جرين إيجليز وانه من ضمن أهدافها سرقة الأزياء الرياضية المميزة لجمهور الفريق المنافس وأدوات التشجيع الخاصة به .

أقر المتهم الواحد والعشرون / حسن محمود حسن الفقي وشهرته (حسن بيجو) بعضويته في رابطة سوبر جرين وان الهدف الظاهر من تكوين الروابط تشجيع الفرق ولكن الهدف الحقيقي هو إرهاب جمهور الفريق المنافس وبث الخوف والرعب فيه لزعزعته والفوز بالمباراة وذلك باستخدام الألعاب النارية والهتافات والألفاظ السيئة وسرقة الزى وأدوات التشجيع الخاصة لجمهور الفرق المنافسة وفقا لمعتقداتهم وأضاف بتسمي أفراد الروابط بأسماء شهرة حركية مغايرة لأسمائهم الحقيقية حتي يصعب علي أجهزة الأمن التوصل إليهم في حالة وقوع إعمال شغب بالملاعب وان أماكن جلوس الروابط بالمدرجات يتم عن طريق المتهمين الواحد والسبعون / محسن مصطفي شتا والثاني والسبعون / محمد صالح محمد دسوقي وشهرته (البرنس) وان اتفاقا مسبقا بين أعضاء روابط الألتراس في إجتماع عقد يومي الإثنين والثلاثاء السابقين علي المباراه وصباح المباراه خلصوا فيه للتعدي علي المجني عليهم من جمهور الالتراس النادي الأهلي لرد اعتبارهم وشرفهم نتيجة الخلافات والمشاحنات السابقة بينهما حتي ولو وصل الأمر إلي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

إزهاق أروح المجني عليهم بغية الحصول علي متعلقاتهم والبانر والطنابير الخاصة بأدوات التشجيع وأنتهي الاتفاق علي إعداد مسيرة بالهتاف والسباب للتعدي علي لاعبي النادي الأهلي أثناء تواجدهم بالفندق محل أقامتهم وحرمانهم من النوم والتوجه عقب ذلك للفندق محل إقامة لاعبي النادي المصري لرفع معنوياتهم إضافة إلي تقسيمهم لنفسهم لمجموعات تمركزت الأولي بمحطة قطار بورسعيد انتظارا لقدوم جمهور النادي الأهلي بالقطار والثانية بجوار إستاد بورسعيد الرياضي انتظار لدخولهم والتعدي عليهم أنذاك . كما تم الاتفاق بينهم علي أن يقوموا بالنيل منهم أثناء خروجهم من الإستاد وقد فشلت المجموعه الأولي في تنفيذ مخططهما نظرا لتغيير خط السير ونقل جمهور النادي الأهلي بالحافلات فيما نجحت المجموعه المتمركزة بجوار الإستاد في إتلاف الحافلات المقلة لمشجعي النادي الأهلي عند دخولهم بعد تعديهم عليهم بالقذف بالحجارة وقامت بتلك المجموعه عقب ذلك بالمشاركة في التعدي علي جمهور النادي الأهلي عقب إنتهاء المباراة وبمسئولية المتهمين الواحد والسبعين / محسن مصطفي شتا والثاني والسبعين / محمد صالح محمد دسوقي وشهرته البرنس عن دخول المتهمين ذو السمعة السيئة " المسجلين " الأستاد ووجود ما يسمي باللجان الشعبية بمضمار الملعب طوال المباراة وتمكنوا من تنفيذ ما أتفقوا عليه من خلال قيامهم باستطلاع ردود الأفعال الامنية طوال المباراة من تكرار نزولهم الملعب وتأكدهم من عدم تدخل الشرطة بمنعهم وبتواطؤها في الواقعة لعلمهم بذلك المخطط مسبقا وهو ما تأيد بأقوال حمدي عبد الرحمن محمد شلبايه حال سؤاله بالتحقيقات من علمه بقيام المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته / محمد حمص بالاجتماع بأعضاء رابطته واتفاقهم على مهاجمتهم المجني عليهم من جماهير النادي الأهلي أيا أن كانت نتيجة المباراة ومشاهدته للمتهم الخامس عشر / محمد السيد عارف أحمد وشهرته ميدو عارف يلقي الحجارة على الحافلات والتى كانت تقل مشجعي النادي الأهلي أثناء دخولهما لإستاد بورسعيد وبمشاهدته للمتهم الواحد والخمسون / عبد الرحمن محمد محمد أبوزيد يقفز من أعلي السور متجها الى المدرج الشرقي لجمهور النادي الأهلي وبمشاهدته للمتهم الثالث عشر / فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته فؤاد فوكس بأرض الملعب متجها صوب جمهور

النادي الأهلي للتعدي عليهم وبمشاهدته للمتهم التاسع والخمسون / وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا متواجدا بأرض الملعب وتعدية على جمهور الأهلي عند المدرج الشرقي وأضاف بسابقة حبسه لقيامة بأعمال شغب في مباريات سابقة وبمشاهدته للمتهم الخامس والعشرين / إبراهيم منتصر إبراهيم محمد العايق وشهرته " مونتي " المشهور عنه القيام بأعمال شغب يعدو بأتجاه جمهور النادي الأهلي وبمشاهدته للمتهم العشرون / أحمد محمد احمد محمد حسين وشهرته الكحكي ممسكا بحزام ومتجها صوب مدرج النادي الأهلي عقب انتهاء المباراة وبمشاهدته للمتهم التاسع عشر / أحمد سعيد على عبد الحي منسي وشهرته المنسي يعدو بأتجاه المدرج الشرقي لجمهور النادي الأهلي وتعدية على أحد المجني عليهم وسرقة الدف الخاص برابطة التراس الأهلي كرها عنه وبمشاهدته للمتهم السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص يعدو باتجاه جمهور الأهلي ممسكا بيده حزام وبمشاهدته للمتهم الخامس والخمسون / طارق عبد اللاه عصران على وشهرته / طارق عسران حال تعدية على اللاعب عماد متعب بالضرب وبمشاهدته للمتهم الثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان يعدو باتجاه جمهور النادي الأهلي ممسكا بيده حزام وبمشاهدته للمتهم الثالث والثلاثون / طارق العربي سليمان يعدو باتجاه جمهور النادي الأهلي وحدوث أصابته من جراء تعدية عليهم وبمشاهدته للمتهم الحادي عشر / محمد الداودي الداودي حجازي حال قيامة بالعدو في مضمار الملعب وبيده شمروخ وأضاف بسابقة قيامة بأعمال شغب في المباراة السابقة بين نادية ونادي وسموحة السكندري وبمشاهدته للمتهم / الرابع والعشرين / محمد محمد شعبان على خف وشهرته طاطا عضو في رابطة جرين أيجليز حال عدوي باتجاه جمهور الأهلي رفقة أخرين من المشهور عنهم القيام بأعمال الشغب وأضاف بأنه تناهي الى سمعه صعود المتهم السابع / أحمد فتحي أحمد على مزروع وشهرته المؤة لمدرجات النادي الأهلي والقائه نفرا من المجني عليهم من جماهير النادي الأهلي من أعلي المدرج مما تسبب في وفاة أربعه منهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أقر المتهم السبع والعشرين / إسلام مصطفي أحمد إسماعيل وشهرته أسلام لوما بحضوره المباراة وأنه عضو في رابطة " جرين أيجلز "ومعرفة المتهم ٧١ محمد صالح دسوقي وشهرته البرنس بجميع الروابط .

أقر المتهمون الخامس / خالد حسن أحمد صديق " مسئول رابطة التراس مصراوى " والسادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته " محمد حمص " مسئول التراس سوبر جرين والواحد وعشرون / حسن محمود حسن الفقي وشهرته حسن بيجو والسابع والعشرون / اسلام مصطفي احمد اسماعيل وشهرته اسلام لوما بعقد أجتماع لروابط التشجيع مع المتهمين محسن مصطفي شتا و٧٢ محمد صالح محمد دسوقي .

أقر المتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفي وشهرته مناديلو بان المتهم / السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص مسئول رابطة سوبر جرين وأعضائها مشهور عنهم القيام بأعمال الشغب وافتعال المشكلات أثناء المباريات .

أعترف المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص بالتحقيقات القائه الحجارة على المجني عليهم من جمهور النادي الأهلي وحيازته وأحرازة للمواد المفرقعة " الالعاب النارية " .

أقر المتهم الثامن / هشام البدري محمد محي الدين بمشاهدته للمتهم ٦ محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص وأخرين من أعضاء رابطة سوبر جرين يقومون بالقاء الحجارة على جمهور النادي الأهلي وبمشاهدته للمتهم ٢ محمد رشاد قوطة الشيطان يعدو باتجاه جماهير الأهلي وبمشاهدته للمتهم ٣ محمد السيد السيد مصطفي وشهرته مناديلو يعدو باتجاة جماهير الأهلي في منتصف المباراة مشعلا الالعاب النارية الشماريخ ويطلقها باتجاة المجني عليهم من جمهور الأهلي ومشاهدته للمتهم / ١١ محمد الداودي الداودي حجازي يطلق الالعاب النارية باتجاه جماهير النادي الأهلي وبمشاهدته للمتهم / ١٩ أحمد سعيد على عبد الحي منسي وشهرته منسي يعدوا باتجاه المدرج الشرقي لجمهور النادي الأهلي وبمشاهدته للمتهم ٥٥ / طارق عبد اللاه عصران على وشهرته طارق عسران يعدو باتجاه المدرج الشرقي لجمهور النادي الأهلي بمشاهدته للمتهمين ٣٤ محمد شعبان

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

محمد حسنين وشقيقه ٣٨/ يوسف شعبان محمد حسنين حال تعديهما بالضرب على المجني عليهما مانويل جوزيه وسيد عبد الحفيظ حال استخدام الأول لاداه حزام وبمشاهدته للمتهم ٤٦/ ناصر سمير أحمد عبد الموجود حال توجهه لمدرج النادي الأهلي عقب المباراة وبمشاهدته للمتهم ٥٩ / وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا أثناء وجوده بأرض الملعب وتعدية على جمهور الأهلي عند المدرج الشرقي وأقر بعلمه من خلال حواره والمتهم / ١٤ محمد محمد محمود عويضه وشهرته محمد الحرامي أثناء وجودهما بالحجز بتعدي الأخير على المجني عليهم بالمدرج الشرقي وقيامة بسرقة الزى الخاص المميز لهم بطريق الاكراة الواقع عليهم وبمشاهدته للمتهم ٢١ حسن محمود حسن الفقي وشهرته حسن بيجو في المباراة وأصابته خلالها وتوجه للعلاج بالمستشفي .

تم ضبط المتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفي وشهرته منادبلو مرتديا زي رياضي " تيشرت أحمر اللون " أقر بملكيته له وحضوره المباراة به على الرغم من كونه من مشجعي النادي المصري مما يدل على سرقته من أحد المجني عليهم من جماهير الأهلي .

وقد أنكر المتهم الثالث / السابق حال استجوابه بالتحقيقات حضوره للمباراة ثم عاد وقرر بحضورها وأضاف باستقلاله سيارة اسعاف من الملعب ومغادرته في منتصف الشوط الثاني من المباراة وبمواجهته بما تكشف من أشرطة الفيديو المسجل عليها المباراة من وجودة حتي نهاية المباراة قرر بنزوله من السيارة قبل مغادرتها أرض الملعب وتواجده بمضمار الملعب وحتى انتهاء المباراة .

أقر المتهم ٩ محمد مجدي البدري محي الدين وشهرته شيكولاته بمشاهدته للمتهم ٥٦ عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمة يعدو باتجاه يعدو المدرج الشرقي لجمهور النادي الأهلي ملقيا الطوب والحجارة على جمهوره ومشاهدته المتهم ٦ محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص يعدو باتجاة جمهور النادي الأهلي وبيدة صاعق كهربائي كما أقر والمتهم ٢٣ رامي مصطفي على حسن المالكي بمشاهدتهما للمتهم ١٠ / محمد محمود

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أحمد البغدادي وشهرته الماندو ويعدو باتجاه مدرج النادي الأهلي وبحوزته لافته بلد الله مجبتش رجالة .

أقر المتهم ٢٤ / محمد محمد شعبان على خلف وشهرته طاطا بعضويته في رابطة جرين إيجلز أحد روابط تشجيع النادي المصري واشتراكه في اللجان الشعبية الموجودة بمضمار الملعب ومشاهدته للمتهم ١٠ محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته الماندو يعدوا باتجاه مدرج النادي الأهلي وبحيازته أداة شفرة موس كان يحتفظ بها في فمه وقد تناهي لسمعه تواجد المتهم ٢ محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان بالمدرج الشرقي لجماهير النادي الأهلي وبحوزته صاعق كهربائي " اليكتريك " ومشاهدته للمتهم ٣ محمد السيد السيد مصطفي وشهرته مناديلو حاملا لمقعد يتعدي به على أحد أفراد الشرطة الموجودين بأرض الملعب كما تناهي الى سمعه وجود المتهم السادس بمدرج الأهلي ومعه مطواة كما شاهد المتهمين الحادي عشر والخامس والعشرين ومع كل منهم شماريخ .

ثبت من مشاهدة الاسطوانات المدمجة ظهور المتهم العاشر / محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته الماندو وبيدة اللافتة السالف الأشاره إليها بالبند السابق ويصيح بعبارات " اليافطة اهية " كما ثبت من مشاهدة الاسطوانات المدمجة قيام المتهم بإخراج شفرة من فمه .

أقر المتهم الثاني / محمد محمد رشاد قوطة وشهرته قوطة الشيطان أثناء استجوابه بالتحقيقات بملكيته لهاتفين محمولين ضبطا بحوزته الأول صناعه صيني والثاني ماركة إل جي L.G بمناظرتهما تبين أن الثابت بالبيانات الداخلية للأخير أنه يخص أحد مشجعي النادي الأهلي التراس أهلاوي وبسؤاله عن مصدرة قرر بإستحصالة عليه من زوج شقيقته الشاهد التاسع والثلاثين / محمد علي مصطفي أبو الحسن كهدية وبسؤاله الأخير بالتحقيقات أنكر صحة ما قرره المتهم نافيا علمه بمصدر حصوله علية أو سند ملكيته له وبمواجهته المتهم بذلك عاد وقرر بعثوره علية أسفل المدرج الشرقي المخصص لجمهور النادي الأهلي .

سكرتير المحكمة

وقبيس المحكمة

ثبت من التحقيقات أن الهاتف المحمول ماركة إلـ جى سالف البيان مملوك للمجنـي عليه / عبد الرحمن ماجد محمود شاهد الإثبات الثامنة والثلاثون والذي قرر لدي سـؤاله بالتحقيقات بقيام المتهم الثاني بسرقته منه كرها عنه .

أقر المتهمان الثامن / هشام البدري محمد محي الدين والواحد والعشرون بمـشاهدتهما للمتهم العاشر / محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته الماندو يعدوا باتجاه مدرج النـادي الأهلي محرزا سلاح أبيض مطواة .

كما أقر المتهمون السابع عشر / أحمد مسعد أحمد الحمامصي والرابع / السيد محمـود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبة والسادس / محمد عادل شحاتة وشهرته محمد حمص بمشاهدتهم للمتهم العاشر / محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته المانـدو يعـدو باتجـاه المدرج الشرقي المخصص لجماهير النادي الأهلي .

كما أقر المتهم الثاني عشر / محمد محسن حسني محمد جبر وشهرته بطيخة بدخولـه الملعب قفزا من أعلي السور المواجه للمدرج الغربي المخـصص لجمـاهير المـصري وبمشاهدته للمتهم العاشر سالف الذكر في البندين السابقين يعدو في اتجاه جماهير النـادي الأهلي وبيده شمروخ .

أقر المتهم السابع عشر / أحمد مسعد أحمد الحمامصي وشهرته الحمامصي بموجودة بمضمار الملعب طوال المباراة وضمن اللجان الشعبية .

أقر المتهم التاسع والعشرون / محمود محمد حسب الله وشهرته شعراوي بمـشاهدته للمتهم الخامس خالد أحمد صديق أثناء تواجدة بمضمار الملعب طوال المباراة ضمن اللجان الشعبية .

أقر المتهم الثامن عشر / محمود عبده أحمد عبد اللطيف وشـهرته حتاتـة بتواجـده بمضمار الملعب طوال المباراة ضمن اللجان الشعبية .

أقر المتهم السادس والعشرون / محمد السيد محمود عبد الباقي وشـهرته الجعبـري بوجوده في مضمار الملعب ضمن اللجان الشعبية طوال المباراة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أقر المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاتة وشهرته محمد حمص بدخوله ومعظم أفراد رابطته سوبر جرين المباراة دون تذاكر وبمشاهدته للمتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفي وشهرته مناديلو وقت انتهاء المباراة يعدو باتجاة جماهير الأهلي ويلقي بالطوب والحجارة عليهم.

أقر العديد من المتهمين حال استجوابهم بدخول المباراة دون تفتيش لعدم وجود قوات أمنية على أبواب الدخول علي غير المعتاد في مثل تلك المباريات وقيام جمهور النادي المصري بأطلاق العديد من الالعاب النارية صوب لاعبي النادي الأهلي أثناء فترة الأحماء قبل بدء المباراة وتبادلهم السباب مع جمهور النادي الأهلي طوال المباراة .

أقر المتهم الثالث والسبعون / توفيق ملكان طه صبيحة بصحة ما قرره الشاهد الرابع والستون / محمد يونس مسعد بشأن تأكيده علية بعدم اطفاء الاضاءه قبل المباراة وقيامة باطفائها رغم رؤيته للمجني عليهم جرحي أمامه معللاً ذلك يطلب العميد /أحمد هشام رمضان منة ذلك وبمواجهته بالأخير أنكر تقابله معه أو تكليفه بذلك .

أقر المتهم الثاني والسبعون / محمد صالح محمد دسوقي وشهرته البرنس بتوزيع أعضاء الروابط داخل الأستاد بعلم المتهم الواحد والسبعين / محسن مصطفي شتا وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عيه / محمود محمد عبد الخالق أصابته بسحجات تبدو متكدمة غير منتظمة الشكل أبعادها حوالي ١٥ X ٢٠ سم واقعة بأعلي يسار مقدم الصدر مصحوبة بإسنكابات دموية غزيرة بعضلات جدار الصدر الأمامي ومثل هذه الحالة الاصابيه الموصوفة بالصدر تنشأ من المصادمة الرضية أو الضغط الشديد على جدار الصدر الأمامي بجسم راض أيا كان نوعه وكذا تبين وجود انسكاب دموي واضح بيمين قمة منتصف الفروه وقد تبين أن عظام القبوه سليم وخالي من الكسور ظاهريا ومثل هذه الحالة الاصابيه الموصوفة بالرأس تنشأ من المصادمة الرضية بجسم راض أيا كان نوعه وتبين من فحص وتشريح الجثة من وجود الحالة الاصابيه الرضية السالف بيانها الموصوفة بجدار الصدر الأمامي وما أقترن بها من زرقة سيا نوزيه بالشفتين والأظافر واحتقان بالعينين وغمقه بالرسوب الدموي الرمي فضلا من دكانه لون وسيولة قوام دماء

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الجثة بصفة عامة فإن وفاة المذكور اصابيه وتعزي الي الاختناق من جراء أسفكيا أعاقة حركات الصدر التنسيه.

كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه مجهول الاسم واللقب وجود الأصابات الأتيه ١- سحجات متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة مصليه جافة نوعا غير محددان الشكل أحدهما بأبعاد حوالي ١X٣سم يقع مقابل العظم الجبهى الأيمن والأخر بأبعاد ١X ٦سم يقع مقابل العظم الصدغي الأيمن ويمتد الي الزاوية الوحشية للعين اليمني ، ٢- سحجات متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة وصليه جافة نوعا غير محددان الشكل أحدهما يشمل وحشية وخليقة الساق اليمني بأبعاد ١٠ X ٣٠ سم والأخر بأبعاد حوالي ٢,٥X ٥سم يقع بأعلي وحشية الساق اليمني ، ٣ - كدم بلون محمر غير محدد الشكل يشمل مقدم الساق اليمني بأبعاد ٤ X ٢٧سم ٤- سجح متكدم بلون محمر ومغطي بطبقة مصليه جافه نوعا غير محدد الشكل يشمل مقدم مفصل الركبة اليسري ومقدم الساق اليسري بأبعاد حوالي ٤ X٣١سم .

وقد ثبت من توقيع الكشف الظاهري والفحص بالأشعة السينية وأجراء الصفة التشريحية لجثة المجني عليه أن :-

١) الإصابات المشاهدة والموصوفة بالجثة في البنود أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ السابق الإشارة إليهم في مجموعها إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة رضية ، رضيه احتكاكيه حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أيا كان نوعها وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة وهي إصابات بسيطة وسطحية وغير كافية بذاتها لأحداث الوفاة .

٢) تبين من تشريح الرأس وجود انسكابات دموية بفروه الرأس ونزيف دموي شاملا لسطح فص المخ وهي اصابه حيوية حديثة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ٣) تعزي الوفاة الى الأصابه الرضية بالرأس وما أحدثته من نزيف دماغي أدي الى انضغاط لجوهر المخ وتثبيط المراكز الحيوية للمخ .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني علية العربي كامل محمد مصطفي أن مجمل أصابته بالرأس رضيه حيوية صدفية تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضية بعضها خشن السطح أيا كانت وأصابته بالظهر أحتكاكيه تنشأ عن الاحتكاك بجسم خشن السطح أيا كان وتعزي وفاة المذكور الى مجمل أصابته بالرأس لما أحدثته من كدمات بالمخ ونزيف دموي أعلي وأسفل الأم الجافية .

وقد ثبت بالتقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجني عليهم :-

١- محمد أحمد عبد الحميد سري أن أصابة عبارة عن كدم بيمين الرأس واشتباه كسر شرخي بالعظم المؤخرى الأيمن ووجود نزيف من الأنف والأذن والفم وأن الوفاة يمكن أن تحدث نتيجة اشتباه كسر بقاع الجمجمة وتعذر أجراء الصفة التشريحية .

٢- وبالمجني عليه / محمد جمال محمد توفيق أن أصابته بخلفية فروه الرأس هي أصابة رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم صب راض أيا كان نوعه ووجود اشتباه شرخ بالجمجمة ونزيف من الأنف والفم ولون داكن حول العينين يمكن أن تحدث الوفاة نتيجة كسر شرخي بالجمجمة وتعذر أجراء الصفة التشريحية .

٣- والمجني عليه / أحمد عزت إسماعيل أن أصابته الموصوفة بفروه الرأس والجبهة والأنف هي إصابات رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها ذات سطح خشن أيا كان نوعها ووجود بعض الكدمات بالوجه والفروة وما أوضحته الأشعة على درجة وضوحها من وجود اشتباه كسر شرخي بالجدار لأية اليمني فأنه ربما تعزي الوفاة الي كسر بالجمجمة وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٤- وبالمجني عليه / أيمن محمد السيد هيبة أن إصابته الموصوفة بقمة الرأس وما أوضحته الأشعة من اشتباه وجوه كسر شرخي بقاع الجمجمة ووجود نزيف من الأنف والأذنين مما يشير لكون الوفاة جائزة الحدوث من كسر بقاع الجمجمة وتعزرا جراء الصفة التشريحية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٥- وبالمجني عليه / حسين محمد السيد عبد المرضي أن إصابته الموصوفة بالوجه والفخذين جميعهم أصابت رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة الصادمة بأجسام صلبة راضه ذات سطح خشن أيا كان نوعها وحكما على ما تبين من وجود نزيف من الأنف والفم ووجود كدمة بالأنف وزرقة سيناوزيه بالشفتين والأظافر ودكانه حول العينين فإن الوفاة يحتمل أن تكون ناتجة من كسر بقاع الجمجمة وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٦- وبالمجني عليه / عمر عمرو أدم همام أن الاسوداد الموصوف حول العينين والاحتقان الشديد بالعنين يحتمل معه أن تكون الوفاة نتيجة كسر بقاع الجمجمة .

٧- وبالمجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف أن إصابته بمقدم ووحشية منتصف الفخذ الأيمن أصابة رضية حيوية حديثة من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ذات ثقل وحكما علي ما تبين بالجثة من بهاته لون الرسوب الدموي الدمي وأصابه رضية شديدة بالفخذ الأيمن وكسر بعظمة الفخذ الأيمن قرب منتصفها وتحرك طرفي الكسر بعيدا عن بعضهما وتورم شديد بالفخذ الأيمن فإن السبب المحتمل للوفاة هو حدوث تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بالفخذ الأيمن ونزيف شديد داخل أنسجة الفخذ الأيمن أدي إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية .

٨- وبالمجني عليه / أحمد إسماعيل وداعه محمد أنه حكما على ما تبين من وجود زرقة بالشفتين والأظافر ورسوب داكن واحتقان بالعنين فأن الوفاة ممكن أن تكون حدثت نتيجة اختناق وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٩- وبالمجني عليه / أحمد زكريا محمد شعبان أنه تلاحظ بالجثة وجود زرقة سيناوزيه بالشفتين والأظافر واحتقان بالعنين والوجه وظهور رغاوي من الفم والأنف وهي مظاهر تشير حدوث اختناق وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٠- وبالمجني عليه / إسلام أحمد أفندي أحمد أن أصابتة بالوجه والرأس جميعها إصابات رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه أينا كان نوعها ويمكن أن تحدث الوفاة جراء تلك الإصابات وما يمكن أن تحدثه من أنزفه دماغية وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

١١- وبالمجني عليه / سليمان احمد سليمان سليمان أن إصابته بالكدم بالجبهة راضي حيوي حديث معاصر لتاريخ الواقعة ينشأ من المصادمة بجسم صلب راضي أيا كان واستنادا لظروف الواقعة مع وجود الكدم المشاهد بالجبهة مع باقي العلامات المشاهدة بالكشف الظاهري فأنه لا يوجد ما يمنع وحصول الوفاة نتيجة ارتجاج أو نزيف بالمخ وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٢- وبالمجني عليه / أحمد محمد يوسف أن إصابته عبارة عن بضع سحجات متكدمة مغطاة بطبقة محمرة جافة بأبعاد ما يبين ١X٣ سم ، ٤ X ٧ سم واقعة ومنتشرة بيمين الرأس مقابل عظام الصدغية اليمني بالجفن العلوي للعين اليمني ، بيمين الأنف ، بأسفل ومنتصف الذقن ، بيسار الوجه مقابل العظم الجبهي في مجموعها إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة رضيه احتكاكيه حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أيا كان نوعها وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٣- وبالمجني عليه / أحمد أسامة صلاح الدين محمد - أن إصابته بجاني البطن الأيمن والأيسر وبمقدم ووحشية الفخذ الأيمن والساق اليمني جميعها إصابات رضية حيوية حديثه حدثت من المصادمة بأجسام صلبة راضه وحكما على ما تبين بالجثة من زرقة سيانوزيه بالشفتين وتحت أظافر أصابع اليدين واحتقان بملتحمة العينين ودكانه في لون الرسوب الدموي الرمي وعدم وجود أثار إصابية حول فتحتي الأنف أو حول فتحة الفم أو مظاهر العنق فإن السبب المحتمل للوفاة هو اسفكسيا ميكانيكية نتيجة التدافع والتزاحم وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٤- وبالمجني عليه / أحمد طه حسين كامل أن إصابته الموصوفة بوحشية العين اليمني ومقدم الساق اليسري هي إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة رضية ورضية احتكاكيه حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضه بعضها خشن السطح أيا كان نوعها وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٥- وبالمجني عليه / محمد عبد الحميد أحمد سليمان أنه استناداً لظروف الواقعة والعلامات الظاهرية بالجثة فإنه لا يوجد ما يمنع وحصول الوفاة نتيجة اسفكسيا

ميكانيكية نتيجة تزاحم وتدافع المتفرجين وتلاصق جثثهم ومن ثم لم يسمح للقفص الصدري بالتجدد للتنفس وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٦- وبالمجني علية / أحمد يوسف احمد أن السحجات المشاهدة الموصوفة بالكشف الظاهري بالوجه والساقين واليدين هي إصابات احتكاكيه حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن أي كان نوعها وأن الكدمات المشاهدة الموصوفة بالكشف الظاهري بالركبتين وأعلي الساقين هي إصابات رضية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضي أيا كان نوعها وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٧- وبالمجني عليه / أسامة مصطفي أحمد أن إصابته عبارة عن سحج مغطي بطبقه مصلبة بأبعاد حوالي ٢,٥ سم X ١/٢ سم واقع بخلفية منتصف الفخذ الأيمن وتعزر الجزم بسبب الوفاة لتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٨- وبالمجني عليه / السيد حوده السيد بدوي خلوها من ثمة إصابات ظاهرة وتعزر الجزم بسبب الوفاة لتعزر أجراء الصفة التشريحية .

١٩- وبالمجني عليه / أنس محي الدين عبد الرحمن عبد التواب أن إصابته المتفرقة بمقدم البطن جميعها رضية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه وحكما على ما تبين بالجثة من زرقة سيانوزيه بالشفتين وتحت أظافر أصابع اليدين واحتقان بملتحمة العينين ودكانه في لون الرسوب الدموي الرمي عدم وجود أثار اصابيه حل فتحتي الأنف أو حول فتحة الفم أو يظاهر العنق فإن السبب المحتمل للوفاة هو اسفكسيا ميكانيكية نتيجة التدافع والتزاحم وتعزر أجراء الصف التشريحية.

٢٠- وبالمجني عليه / حسام الدين سيد عبد الفتاح أن أصابته بكدمات منتشرة بالعنق والظهر رضية حيوية حديثة معاصرة لتاريخ الواقعة وتنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام راضه أيا كانت وأن الوفاة جائزة الحصول من اسفكسيا ميكانيكية نتيجة تزاحم وتدافع المتفرجين وتلاصق جثثهم ومن ثم لم يمكن للقفص الصدري بالتجدد للتنفس ، وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٢١- وبالمجني عليه / عمر على سعد سليمان محسن أن إصابته بيسار الجبهة والخد الأيسر ويسار البطن هي إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة رضية احتكاكيه حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة خشن السطح أيا كان نوعها وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٢- وبالمجني عليه / كريم أحمد عبدالله عبد العلي أن إصابته الموصوفة بأسفل يمين الظهر ومقدم الساق اليمني هي إصابات حيوية حديثه ذات طبيعة رضية ورضيه احتكاكيه حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام راضة خشنة السطح أيا كان نوعها وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٣- وبالمجني عليه / كريم عادل فرج عزيز - أن أصابته بيسار الفروة هي إصابة رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم صلب راضي أيا كان نوعه وحكما على وجود جرح رضي وكدم بيسار الرأس ووجود نزيف من الفم والأنف فإن الوفاة ربما تُعزى لتأثير تلك الإصابة على خلايا المخ ، وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٤- وبالمجني عليه / محمد اشرف محمد مهدي أن إصابته الموصوفة بالظهر هي إصابات رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها وحكما على ما تبين من رسوم داكن وزرقة سيانوزيه بالشفتين والأظافر واحتقان بالوجه والصدر فيرجح أن الوفاة حدثت نتيجة اختناق وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٥- وبالمجني عليه / محمد خالد أحمد مختار أن أصابته بأعلي مقدم الساقين وخلفية الكتف الأيسر هي إصابات ذات طبيعة أحتكاكيه غير حيوية حدثت من الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن أيا كان نوعها بعد الوفاة وأن الأصابه بأعلي خلفية فروه الرأس هي إصابات ذات طبيعة رضية حيوية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها ويتعذر تحديد سبب الوفاة لتعزر أجراء الصفة التشريحية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٢٦- وبالمجني عليه / محمد رشدي عبد الرؤوف أن أصابته المتفرقة الموصوفة بالرأس والبطن والأطراف الأربعة جميعها إصاباتها رضية ورضية احتكاكية حدثت من المصادمة بأجسام صلبة راضة بعضها خشن الملمس وحكما على ما تبين بالجثة من أصاباه بالرأس ونزيف تحت ملتحمة العينين ونزيف من الأنف الأذنين فإن السبب المحتمل للوفاة هو نزيف دماغي اصابي أدي إلى توقف المراكز الحيوية بالمخ وهبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية .

٢٧- وبالمجني علية / محمد عبد الله عبد القادر عبدالله – أنه لا يوجد أصابات ظاهرة واستنادا لظروف الواقعة والعلامات الخارجية المشاهدة بالجثة لا يوجد ما يمنع حدوث الوفاة اسفكسيا ميكانيكية نتيجة تزاحم وتدافع المتفرجين وتلاصق جثثهم ومن ثم لم يسمح للقفص الصدري بالتمدد للتنفس وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٨- وبالمجني عليه / محمد على محمد علي سليمان – أن إصابته بالصدر والذقن رضيه حيوية حديثة تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كانت واستنادا لظروف الواقعة والعلامات الظاهرية المشاهدة بالجثة فإن الوفاة ناتجة عن اسفكسيا ميكانيكية نتيجة تزاحم وتدافع المتفرجين وتلاصق جثثهم ومن ثم لم يمسح للقفص الصدري بالتمدد للتنفس وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٢٩- وبالمجني عليه / محمد فرغلي حامد السيد – أن أصابته الموصوفة بيسار فروه الرأس حيوية حديثة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وتعزر الجزم بتحديد سبب الوفاة لتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣٠- وبالمجني علية / محمد محروس يوسف – أنه لم تبين إصابات ظاهر وتعزر تحديد سبب الوفاة لتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣١- وبالمجني عليه / محمد محمود أحمد عبد التواب – أن الإصابات الموصوفة حول العينين والجبهة هما إصابات رضية واحتكاكيه حيوية حدثيه نتيجة المصادمة بأجسام صلبة راضية ذات سطح خشن أيا كان نوعها وحكما على ما تبين من وجود زرقة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

سيانوزيه وظهور رغاوي من الفم والأنف فأن الوفاة جائزة الحدوث من قتل الاختناق وتعزر أجرءا الصفة التشريحية .

٣٢- وبالمجني عليه / محمد مصطفي محمد أحمد أن أصابته بالرأس إصابة رضية حيوية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بجسم صلب راضي أيا كان نوعه وحكما على وجود كدم بالرأس ونزيف من الأنف والفم ولون داكن حول العينين فإن الوفاة يمكن أن تكون حدثت نتيجة الإصابة الرضية بالرأس وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣٣- وبالمجني عليه / محمد ناصر عبد السميع – وجود زرقة سيانوزيه بالأظافر والشفتين واحتقان شديد بالعينين ودكانه بالرسوب الرمي مما يشير الى أحتماليه أن تكون الوفاة نتيجة أعاقة تحركات الصدر التنفسية على نحو ما يحدث في حالات التزاحم والتدافع .

٣٤- وبالمجني علية / محمود صابر يوسف – أن الأصابات المشاهدة والموصوفة بالفروة والوجه والظهر جميعها أصابات رضية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بأجسام صلبة راضية أيا كان نوعها ويشير شكل كدم الظهر الى جواز حصوله من مثل شومة أو عصاه وحكما على وجود جرح رضي بالرأس ونزيف من الفم والأنف فإن الوفاة ربما تعزي لتأثير تلك الأصابة على خلايا المخ وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣٥- وبالمجني عليه / مصطفي أحمد عبود – أن أصابته بالوجه واليدين جمعيها رضية حديثة حدثت نتيجة المصادمة بأجسام صلبة راضة ذات سطح خشن أيا كان نوعها وتبين وجود زرقة سيناوزيه بالشفتين والأظافر وظهور رغاوي من الفم والأنف وهي مظاهر تشير الى حدوث اختناق للمذكور وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣٦- وبالمجني عليه / مصطفي محمد يوسف – أن الجثة خالية من أثار أصابيه وكان الرسوب في مواضعه الطبيعية بلون باهت نوعا مما يشير الي احتمالية حدوث نزيف داخلي .

٣٧- وبالمجني علية / ممدوح محمد عبده البنداري – أن أصابتة بالأنف وبخلفية الأذن اليسري كل منهما رضي ينشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كانت

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

واستنادا لظروف الواقعة والكدمات المشاهدان بالأنف والجمجمة فإن الوفاة جائزة الحصول من ارتجاج بالمخ وتعزر أجراء الصفة التشريحية .

٣٨ – وبالمجني علية / مهاب صالح فرج – أن إصابته أعلي العين اليمني وأسفلها حتى منتصف قنطرة الأنف مما يشير الى أن تكون الوفاة نتيجة أصاب رضية أدت الى ارتجاج دماغي .

– وثبت من مناظرة النيابة العامة للمصاب / محمد حامد أحمد مصطفي للمستشفي الجامعي بالإسماعيلية وتذكرته الطبية تحمل رقم ٢٣٧٥٤٥ أن إصابته بالظهر وكسر بالفقر تبين القطنية الثالثة والرابعة .

– وقد ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعمل الجنائية قطاع مصلحة الأمن العام أنه بفحص المضبوطات تبين الأتي : –

– أن خرطوشة أشارة الباراشوت يدخل في تركيبها مخلوط ألعاب نارية منتج للضوء والوميض وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر في حكم الفرقعات بالبند رقم ٧٧ .

– وأن خرطوشة الإشارة المنتجة للوميض والضوء الأحمر هي من النوعية المعتاد استخدامها في أغراض الاستغاثة في السفن وقوارب النجاة ويدخل في تركيبها مخلوط ألعاب نارية منتج للضوء والوميض وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية السابق بالبند رقم ٧٧ كما يدخل في تركيبها مخلوط البارود الأسود وهو من المواد المنصوص عليها في نفس القرار البند رقم ٧٥ .

– وأن الألعاب النارية منتجة لنوافير الشرر يدخل في تركيبها برادة الالومنيوم بالاضافه الى بعض اكاسيد المعادن وهو من المواد النصوص عليها في القرار السابق البند رقم ٧٧ .

– كما تبين من فحص السترة المرسلة أنها قماش أسود اللون يظهر عليها بالطبقة الأمامية أعلي الجيب الأيسر أثار لفقد بجزء من قماش السترة بالاضافه الى أثار شعوطه ولفح حراري وتحتوي تلك المنطقة على أثار مخلفات احتراق مخلوط العاب نارية منتج

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

للصوت المعتاد استخدامه بسبب الأطفال يدخل في تركيبه مادة كلورات الباتاسيوم كأحد مكوناته الأساسية وهو من المواد المنصوص عليها في القرار السابق البند رقم ٧٧ .

- كما تبين من فحص السلسة الحديدية الخاصة بالوابه رقم ١٥ أنها سليمة من العنف والقفل الحديدي الخاص بها كسر قديم لا يسمح بمرور الحلقات المعدنية المكونة لسلسة من خلاله وأن السلسة الحديدية والأقفال الخاصة بالأبواب " ٤ ، ١٧ " والزلاج والمفصلة الخاصة بالباب رقم ٦ تعرضت للفتح عنوة نتيجة دفعها بقوة مما أدي الى أحداث الأثار الموضحة تفصيليا بند الفحص الفني .
- أنه بفحص قاعدة الظرف الفارغ مطرق الكبسولة والخاص بطلقة نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية ٧,٦٢ X ٣٩ مم تبين سبق أطلاقة باستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكي متحركة .
- وأنه بفحص عدد الستة أظرف الفارغة فشنك كل منهم مطرق الكبسولة والخاص بطلق مما تستخدم على الأسلحة النارية ٧,٦٢ X ٣٩ مم وهي لا تعد أظرف طلقات نارية وتستخدم في التدريب .
- وانه بفحص الظرف الفارغ بدون كبسولة الخاص بخرطوشة صوت مما تستخدم على محدثات الصوت عيار ٩مم تجاري وجد بداخلة أثار احتراق بارود مما يشير الى سبق أطلاقة .
- وأن السلاح الأبيض المضبوط " مطواة قرن غزال " صناعه جنوب أفريقيا ذات فصل معدني بحد طوله ١٢,٥ سم ، وهي صالحة للاستعمال .
- وقد ثبت من معاينة النيابة العامة : -
- انتزاع واحد وعشرون مقعدا من أماكنها بالمدرج الشرقي واحتراق مقعد أخر في منتصفة وتلف عدد خمس بوابات حديدية بالسياج المحيط بمضمار الملعب وانهيار أسفل أرضية المدرج وانبعاج الصاج بسقف الممر المؤدي الى غرفة اللاعبين بالمدرج البحري وتلف منظومة الحريق الخاصة بالإستاد وبعض مقاعد الانتظار ونوافذ الألوميتال الخاصة بغرفة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الأمن الكائنة ببوابة الإستاد وأن جميع كاميرات المراقبة وعددها ستة وثلاثون كانت تعمل فيما عدا ثلاثة منها .

- وجود أثار دماء على المدرج الأسمنتي بالمدرج الشرقي في عدة مواضع وعلي بعض مقاعد المدرج والسور العلوي ودرج مخرج الجماهير المؤدي إلى البوابة المناهره كما توجد أثار دماء أمام وخلف تلك البوابة وبالممر المؤدي إلى غرفة اللاعبين وكذا بالغرفة
- عثر خلال المعاينة علي مطواة قرن غزال بالمدرج الشرقي وفوارغ لبعض الألعاب والطلقات النارية وبعض الأحذية والمتعلقات ملقاة بأرضية المدرج .
- أن ارتفاع سور المدرج الشرقي أحدي عشر مترا في حين يبلغ طول الممر المؤدي لبوابة الخروج المنهارة أربعه عشر مترا نزولا لأسفل وعرضه أربعه أمتار وثلاثين سنتيمترا من اعلي وستة أمتار أسفلة .
- كما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من محافظة بورسعيد أن التلفيات والخسائر التى لحقت بالإستاد من جراء بلغت قيمتها تسعه وثمانون ألف وسبعمائة وسبعه وستون جنيها .
- كما ثبت أنه في حالة إضاءة اللوحة الاليكترونية فإن المساحة المقابلة لها من المدرج الشرقي تكون غاية في الوضوح وحتى في حالة إطفاء أنوار الأبراج ، كما وأن الرؤية واضحة لمسافة تتراوح ما بين ثلاثة إلى سبعه أمتار أعلى المدرج الشرقي اعتماداً على الأنوار الخارجية للإستاد رغم عدم أنار أبراج الإستاد .

وحيث أنه ولدي استجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة :

- فقد أنكر المتهم الأول ما أسند إلية وأقر بحضوره المباراة وقيام الأهالي بضبطه وأعترف بحيازته لسلاح أبيض سكين .
- وأنكر المتهم الثاني ما أسند إليه واقر بحضوره المباراة وتم ضبط هاتف محمول معه تبين أنه مملوك للمجني عليه / عبد الرحمن ماجد على الطوخي – شاهد الإثبات الثامن والثلاثون كما تم ضبط سلاح أبيض – سكين – بحوزة المتهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

- وأنكر المتهم الثالث ما أسند إليه وأقر بحضوره للمباراة وتم ضبطه مرتدياً زياً أحمر – تيشرت – مدون عليه رقم ١٠ باسم لاعب النادي الأهلي عماد متعب ،
- وأنكر المتهم الرابع ما نسب إليه وأقر بحضوره المباراة وظل بمضمار الملعب بناء علي طلب الأمن ومشاهدته للمتهم العاشر حال توجهه ناحية جمهور النادي الأهلي ،
- وأنكر المتهم الخامس ما أسند إليه وأقر بحضور المباراة وظل داخل مضمار الملعب طوال المباراة .
- وأنكر المتهم السادس ما أسند إليه واعترف بإلقائه الحجارة علي المجني عليهم من جمهور الأهلي وحيازته وإحرازه للمواد المفرقعه – الألعاب النارية –
- وأنكر المتهم السابع ما اسند إليه وأقر بحضوره للمباراة ونزوله لأرض الملعب بين شوطي المباراة .
- وأنكر المتهم الثامن ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة وشهد بقيام المتهمين الثاني والثالث والسادس والحادي عشر والرابع عشر والتاسع عشر والواحد والعشرون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والسادس والأربعون والخامس والخمسون والتاسع والخمسون باعتدائهم علي المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي بالمدرج الشرقي .
- وأنكر المتهم التاسع ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة ونزوله لأرض الملعب وبمشاهدته للمتهمين السادس والعاشر والسادس والخمسون حال تعديهم علي المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي .
- وأنكر المتهم العاشر ما اسند إليه واقر بحضوره المباراة ونزوله لأرض الملعب وخلعه ملابسه والتوجه بها ناحية المجني عليهم من جماهير الأهلي .
- وأنكر المتهم الحادي عشر ما اسند إليه واقر بحضوره المباراة وأقر بنزوله لأرض الملعب حاملاً لألعاب نارية – شمروخ – وطاف بها ارض الملعب ، كما أقر باجتماع الروابط ليلة المباراة بميدان المسلة وتوجهت مجموعة من المتهمين من رابطة جرين إيجليز الي محطة بورسعيد للاعتداء علي جمهور الأهلي لحظة وصوله وعقب المباراة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

تعدي المتهمين علي المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي والقوا عليهم الحجارة بالمدرج الشرقي .

- وأنكر المتهم الثاني عشر ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة ونزل لأرض الملعب قفزا من اعلي السور

- وأنكر المتهم الثالث عشر ما سند إليه وأقر بحضور المباراة .

- وأنكر المتهم الرابع عشر ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة وعقب انتهائها توجه والمتهمين للمدرج الشرقي الموجود به المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي والقوا عليهم الحجارة .

- وأنكر المتهم الخامس عشر ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة وان رابطة جرين أيجلز هي مؤلفة الأغنية الشهيرة والتي نشرت علي مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك .

- وأنكر المتهم السادس عشر ما أسند إليه بحضوره المباراة .

- وأنكر المتهم السابع عشر ما أسند إليه وأقر بحضوره المباراة ووجوده داخل أرض الملعب

- وأنكر المتهم الثامن عشر ما اسند إليه وأقر بحضوره المباراة ونزوله لمضار الملعب .

- وأنكر المتهم التاسع عشر ما أسند إليه وأقر بحضور المباراة .

- وأنكر المتهم العشرون ما اسند إليه وأقر بحضور المباراة ونزوله لأرض الملعب .

- وأنكر المتهم الحادي والعشرون ما اسند إليه وأقر بحضور المباراة وشهد بالتحقيقات باجتماع الروابط يومي الاثنين والثلاثاء وصباح الأربعاء – يوم المباراة – واتفاقهم عي الاعتداء علي جمهور النادي الأهلي وتقسيم أنفسهم لمجموعات الأولي انتظرت المجني عليهم بمحطة قطار بورسعيد والثانية بجوار الإستاد وعقب المباراة يتم الاعتداء علي المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي وأضاف بمشاهدتهم للمتهمين الثاني والسادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر والتاسع عشر والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والثالث والثلاثون والواحد والخمسون والخامس

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والخمسون والتاسع ولخمسون حال اعتدائهم علي المجني عليهم من جماهير التراس النادي الأهلي .

- وأنكر المتهم الثاني والعشرون ما اسند إليه وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الثالث والعشرون ما اسند إليه واقر بحضور للمباراة ولمشاهدته للمتهم العاشر حاملا للافته والتي تسئ لمدينة بورسعيد عقب انتهاء المباراة .
- وأنكر المتهم الرابع والعشرون ما اسند إليه وأقر بحضوره المباراة ومشاهدته للمتهمين الثاني والثالث والسادس والعاشر والحادي عشر والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثالث والأربعون بالمباراة و دور كل منهم في الاعتداء علي المجني عليهم من جماهير التراس النادي الأهلي
- وأنكر المتهم الخامس والعشرون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة وانصرافه بعد الشوط الأول
- وأنكر المتهم السادس والعشرون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة ونزوله لمضمار الملعب .
- وأنكر المتهم السابع والعشرون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الثامن والعشرون ما نسب إلية وأقر بحضور المباراة .
- وأنكر المتهم التاسع والعشرون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة.
- وأنكر المتهم الثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره للمباراة ونزوله لأرض الملعب بين شوط المباراة .
- وأنكر المتهم الواحد والثلاثون ما أسند إلية وأقر بحضور المباراة .
- وأنكر المتهم الثاني والثلاثون ما أسند إلية وأقر بحضور المباراة .
- وأنكر المتهم الثالث والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الرابع والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة ونزوله لأرض الملعب .
- وأنكر المتهم الخامس والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

- وأنكر المتهم السادس والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة ونزوله بعد انتهاء المباراة لأرض الملعب وسماعه لهتافات جمهور النادي المصري مرددين عبارة العلقة بره
- وأنكر المتهم السابع والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الثامن والثلاثون ما نسب إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم التاسع والثلاثون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الأربعون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الواحد والأربعون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الثاني والأربعون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الثالث والأربعون ما أنسب إلية .
- وأنكر المتهم الرابع والأربعون ما أسند إليه واعترف بعثوره علي الهاتف المضبوط معه والمفقود بالإستاد ولم يسلمه إلي مالكه أو قسم الشرطة المختص في الميعاد وتبين أنه مملوك للمجني عليه / باسم الدسوقي وهبه والذي توفي إلي رحمه الله تعالي .
- وأنكر المتهم الخامس والأربعون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم السادس والأربعون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم السابع والأربعون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم الثامن والأربعون ما أسند إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم التاسع والأربعون ما أسند إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الخمسون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم الواحد والخمسون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم الثاني والخمسون ما أسند إلية .
- وأنكر المتهم الثالث والخمسون ما أسند إلية وأقر بحضوره المباراة .
- وأنكر المتهم الرابع والخمسون ما أسند إلية وأقر بحضوره المباراة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ولم يستجوب المتهمون الخامس والخمسون والسادس والخمسون والسابع والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والستون والواحد والستون بتحقيقات النيابة العامة لهروبهم .

- وأنكر المتهم الثاني والستون ما نسب إلية وأقر باجتماعه بروابط مشجعي النادي المصري وإبلاغ المتهم السابع والستون له بمعلومة هجوم المتهمين عقب انتهاء المباراة علي المجني عليهم وأضاف بأن تأمين أرض الملعب مسئولية الأمن المركزي .
- وأنكر المتهم الثالث والستون ما أسند إلية وقرر أنه شرح في الاجتماع التنسيق مع المتهم الثاني والستين وتخوفه من إقامة المباراة وأن التفتيش مسئولية مديرية الأمن وأن المتهم السابق لم يبلغه بمعلومة هجوم المتهمين علي المجني عليهم بعد المباراة وأن المتهم السابق كان يصدر تعليمات بالإفراج عن المتهمين الذين يتم ضبطهم بمعرفة الأمن المركزي بأرض الملعب ويعيدهم مرة ثانية للمدرج .
- وأنكر المتهم الرابع والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الخامس والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم السادس والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم السابع والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الثامن والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم التاسع والستون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم السبعون ما نسب إلية وأقر بقيامه بغلق باب المدرج الشرقي قبل نهاية المباراة بخمس دقائق واحتفظ بمفتاح القفل ولم يعد إليها مرة أخري إلا بعد سقوطها .
- وأنكر المتهم الواحد والسبعون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الثاني والسبعون ما نسب إلية .
- وأنكر المتهم الثالث والسبعون ما نسب إلية وأقر بإطفائه الأنوار وأن شاهد الإثبات الرابع والستون قائمة الشهود طلب منه عدم إطفائها وبمشاهدته للهجوم عقب خروجه من غرفة الإذاعة متوجها إلي غرفة التحكم ومشاهدته للمصابين حال خروجه من الإستاد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وأقر بإذاعته للبيان المحرر بخط يده والمنسوب لمجلس إدارة النادي المصري قبل نهاية المباراة بعشرة دقائق .

وبجلسة المحاكمة مثل المتهمون من الأول وحتى الرابع والأربعون والثامن والأربعون والتاسع والخمسون ومن الثاني والستين وحتى الثالث والسبعون ومع كل محامية .

وأنكر كل منهم ما أسند إلية لدي سؤاله بجلسة المحاكمة ، ولم يحضر المتهمون من الخامس والأربعين وحتى السابع والأربعون ومن التاسع والأربعون وحتى الثامن والخمسون والستون والواحد والستون رغم إعلانهم ليدفعوا الدعوى بثمة دفع أو دفاع.

ومثل المحامون عن المدعيين بالحق المدني وطلبوا الحكم بالتعويض المدني المؤقت كل طبقاً للثابت بمحضر الجلسة قبل المتهمون ومن أدخلوهم بصفاتهم خصوما في الدعوى وطبقاً للإعلانات المقدمة منهم .

ومثلت الباحثة الاجتماعية / ناهد عبد الرازق عبد الله بجلسة المحاكمة وقدمت ستة تقارير بشأن المتهمين الأحداث الرابع عشر / محمد محمد محمود عويضه وشهرته محمد ألحرامي والثلاثون / محمد السعيد مبارك وشهرته موزه والثالث والثلاثون / طارق العربي سليمان والأربعون / أحمد عادل محمد أبو العلا ، والواحد والأربعون / أحمد عوض عبد اللاه حسنين والثالث والأربعون / كريم مصطفي علي حسن أبو طالب وناقشتها المحكمة فشهدت بمضمون ما انتهت إلية في تقاريرها .

وأنتدب المحكمة لجنة ثلاثية من المختصين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون لتنفيذ القرار الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ وذلك بعد أن أمرت بفض الإحراز في مواجهة النيابة العامة والدفاع والتي انتهت إلي إعداد تقرير مفصل بشأن المأمورية المنوطة بها أودع ملف الدعوى .

والمحكمة شاهدت الاسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة العامة والمقدمة من المدعيين بالحق المدني والمقدمة من دفاع المتهمين في حضور دفاع الطرفين وأفردت لتلك المشاهدات محاضر خاصة بها .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

واستمعت المحكمة لشهود الإثبات جميعاً عدا الشهود الثالث والسابع والعاشر الثلاثون والتاسع والثلاثون والذين شهدوا بما لا يخرج عن مضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابة العامة عدا الشاهد الثاني والذي عدل عن أقواله بالتحقيقات .

كما استمعت المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين وفقاً للثابت بجلسة المحاكمة .

واستمعت المحكمة لشهود النفي ولمن طلب الدفاع سماع أقواله .

كما انتقلت المحكمة لإستاد بور سعيد الرياضي وأجرت المعاينة في حضور دفاع الطرفين وأفردت لها محضر مستقلاً .

واستمعت المحكمة لمرافعة النيابة العامة والتي صمت فيها علي الحكم بطلباتها المبينة بقرار الإحالة .

كما استمعت المحكمة لمرافعة الدفاع الحاضر عن المدعيين بالحق المدني وصمم علي الحكم بطلباته في الدعوى المدنية ومنضماً للنيابة العامة بطلب توقيع أقصي عقوبة علي المتهمين .

والدفاع الحاضر مع المتهمين جميعا دفع بانتفاء أركان جناية القتل العمد والشروع فيه وانتفاء نية القتل في حقهم جميعاً وبعدم وجود اتفاق جنائي بينهم وعدم توافر نية التدخل والمساهمة والاشتراك في الجريمة .

كما دفعوا بتناقض أقوال الشهود وببطلان التحريات وعدم جديتها .

والدفاع الحاضر مع المتهم الأول طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، وببطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالة التلبس ، وبطلان استجوابه لعدم دعوه محاميه بالتحقيقات ، وبانتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه وكافه الجرائم المسندة للمتهم وبانتفاء صلة المتهم بالواقعة وبشيوع الاتهام ، كما وأن التحريات لم تشمل المتهم وأن الأهالي وحال ضبطهم للمتهم تعدوا علية بالضرب وأكرهوه علي الإدلاء بأقوال أنكرها جميعها ، وشرح ظروف الدعوى وناقش أدلتها وصمم علي طلب البراءة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم توافر أركان جريمة السرقة بالإكراه في حق المتهم وبعدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد وبكيدية الاتهام وتلفيقه وشيوع الاتهام وعدم توافر أركان المسئولية الجنائية وخلو التقارير الطبية الشرعية من سبب الوفاة ، كما وأن المتهم لم يظهر علي مسرح الأحداث وأن ضبط الهاتف المحمول مع المتهم والمملوك لأحد المجني عليهم لا يدل علي ارتكابه للواقعة وشرح ظروف الدعوى وناقش أدلتها وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الرابع طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان القبض علي المتهم لعدم وجوده في أحدي حالات التلبس وأن المتهم سلم نفسه طواعية واختيارا واستحالة حدوث الواقعة علي النحو الذي قرر به شهود الإثبات وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وشيوع الاتهام وبعدم وجود اتفاق جنائي بين المتهمين وعدم وجود المتهم علي مسرح الحادث وأن وفاه المجني عليهم حدثت نتيجة التدافع والتزاحم وأن المتهم كان بمضمار الملعب ضمن اللجان الشعبية وأضاف بأن إستاد بور سعيد الرياضي غير مطابق للمواصفات وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهمين والسادس والثاني والثلاثين والواحد والأربعون طلب القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الثاني والستون لوجود خصومة بينه وبين جماهير المصري بسبب إلقاء طوبه علية ، وببطلان إجراءات تفريغ محتوي كاميرات المراقبة الموجودة بغرفة التحكم بإستاد بور سعيد ، وبانتفاء الرابطة المعنوية والمسئولية التضامنية وانتفاء الدليل علي الاشتراك وشيوع الاتهام واستحالة حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالأوراق وأضاف بأن اللجان الشعبية الموجودة بأرض الملعب كانت بناء علي طلب الأمن والذي اجتمع بهم قبل المباراة ، وأن رفع اللافته المسيئة وقيام بعض من جماهير الأهلي بطلاق الشماريخ تجاه جماهير المصري قبل نهاية المباراة أدي إلي زيادة الاحتقان ، وأن المتهم السادس ومن معه جلسوا في المدرج البحري الشرقي لوجود خلافات بينه وبين المتهم الخامس وكذا المتهم الستون ، وأضاف بأن محرر محضر التحريات هو المشرف

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

علي المدرج الشرقي وكان يتعين وضعه في قائمة الاتهام وصمم علي طلب براءة المتهمين .

والدفاع الحاضر مع المتهم السابع طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابق وأضاف ببطلان الاستعراف الذي أجرته النيابة العامة إذ كانت تعرض الصور الفوتوغرافية والاسطوانات علي الشهود في مكان واحد ، كما دفع ببطلان قرار الندب الصادر من النائب العام وما ترتب علية من أثار كما دفع ببطلان القبض علي المتهم وعدم الاعتداد بما جاء بأقوال المتهم الواحد والعشرون ، كما وأن أقوال الشهود جاءت متناقضة وأن وفاه المجني عليهم حدثت نتيجة التزاحم والتدافع ورفض أهلية المجني عليهم تشريحهم للوقوف علي سبب الوفاة ، كما دفع ببطلان الدليل المستمد من الاسطوانات المدمجة وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثامن طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم توافر الاتفاق الجنائي أو المساهمة الجنائية في حقه وعدم توافر في سبق الإصرار والترصد وكذا ظرف الاقتران ، ودفع ببطلان التحقيق لعدم دعوه محامي المتهم والذي ذهب للنيابة من تلقاء نفسه بلا دلاء بأقواله كشاهد في الواقعة وكان يتعين إدخال شاهد الإثبات الثاني كمتهم كما طلب استبعاد شهادة الشاهدين الرابع والواحد والخمسون ، فضلا عن عدم تشريح الجثث وأن التحريات غير جدية وغير كافية لإدانة المتهم وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والتاسع عشر والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون طلب القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم استنادا للدفوع السابق وأضاف ببطلان التحقيقات التي أجريت خارج مقار النيابة العامة لعدم إفصاح السيد وكيل النيابة عن شخصيته ، بطلان تنفيذ القرار الصادر من السيد النائب العام في ٢٠١٢/٢/٢٣ لأحد أعضاء نيابة بور سعيد والتعلق بسؤال شاهد الإثبات الرابع ، كما رفع ببطلان القبض علي المتهمين لعدم وجودهم في حالة تلبس وتناقض

الدليل القولي مع الدليل الفني وانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد وكذا أركان جرائم السرقة والبلطجة والإتلاف في حق المتهمين جميعاً ، وبانتفاء فعل الاشتراك والاتفاق الجنائي وعدم توافر نية التدخل والمساهمة في الجريمة ، وبعدم صحة إسناد الجرائم للمتهمين ، وأن شاهد الإثبات الثاني والستون توجد خصومة بينه وبين جمهور المصري وتناقضت أقواله مع باقي الضباط الذين سئلوا بالتحقيقات وترك مكان خدمته وقت الأحداث ولم يشاهد وقائع إلقاء المجني عليهم من أعلي المدرج من المتهمين الرابع والسابع ، وأن شاهد الإثبات الثاني تعدي علي حارس مرمي النادي الأهلي وكان يتعين إدخاله كمتهم ، وأضاف بأن هناك قصور من الأمن لعدم تفتيش المتهمين حال دخولهم الإستاد وأن المتهم السبعين ترك مكان خدمته بعد أن أغلق باب المدرج واحتفظ بالمفاتيح معه ، وحدثت الوفاة نتيجة التزاحم والتدافع .

وذكر بالنسبة للمتهم الثالث بأنه مصاب بقدمه ولا يمكن له القفز من سور المدرج وأن الذي الأحمر الذي كان يرتديه وقت ضبطه خاص بمنتخب مصر وبالنسبة للمتهم التاسع فلم يكن من بين المتهمين الذين صعدوا للمدرج الشرقي وأنه كان موجود داخل غرفة لاعب النادي المصري وقد أيد الشهود ذلك فضلاً عن أنه مريض وأجري عملية جراحية بركبته

أما بالنسبة للمتهم العاشر فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل قبله كما تناقض أقوال شهود الإثبات في الأداة التي كان يحملها وقت التعدي عليهم ومن غير المقبول أن يحمل المتهم كل هذه الأدوات ، كما وأن اللافته التي شوهدت مع المتهم بعد المباراة هي الخاصة بالكابتن / محمود الخطيب بالتمنيات له بالشفاء وليس المرفوعة في المدرج الشرقي وأن المتهم بادر بتسليم نفسه للنيابة العامة .

وأضاف أنه بالنسبة للمتهم الحادي عشر أنه بالنسبة للألعاب النارية – الشمروخ – والذي حمله وطاف به أرض الملعب لا يعلم أنه من المفرقعات وأنه عثر علية بمضمار الملعب ، كما رفع بتناقض ما جاء بأقوال الشاهد الثالث في حقه وعدم الاعتداء بما جاء بأقوال المتهم الواحد والعشرون وأن المتهم وحيد والديه ويرعي والده الكفيف وأنه بالنسبة للمتهم الثاني عشر بأن الشاهد الوحيد قبله هو الشاهد الرابع وقد جاءت شهادته باطله

ببطلان قرار الندب الصادر من النائب العام لأحد أعضاء النيابة العامة لسؤاله وأن هناك تناقضاً في أقوال هذا الشاهد في شأن ملابس المتهم وما ثبت من مناظرة النيابة العامة له .

كما أنه بالنسبة للمتهم التاسع عشر فلم يظهر في أيه مقاطع فيديو وقت الأحداث وأن التحريات لم تحدد دوره في أعمال الشغب فضلاً عن عدم جديتها وأن المتهم مريض ولا يقوى علي أعمال الشغب .

كما دفع ببطلان القبض علي المتهم الثاني والثلاثون لانتفاء حالة التلبس كما وأن أقوال شاهد الإثبات الثامن والستون والذي أرشد عنه وأخر جاءت متناقضة كما دفع ببطلان التحريات وعدم جديتها بشأنه .

وأضاف بأنه بالنسبة للمتهم الثالث والثلاثون فقد تم ضبطه الساعة ٧,١٥ مساءا حال خروجه من المستشفي وهو ذات توقيت نهاية المباراة وبطلان ما جاء بأقوال الشاهد الثاني بشأنه وعدم الاعتداد بما جاء بأقوال المتهم الواحد والعشرون بشأن المتهم .

وأضاف الدفاع بأن المتهم الرابع والثلاثون قد تناقضت أقوال الشهود بشأنه وقد اختلفوا جميعاً في الأداة التي كان يحملها وقت التعدي وكذا الملابس التي يرتديها وأن تحريات المباحث وحدها لا تكفي لإدانته .

وأضاف الدفاع الحاضر مع الخامس والثلاثون بأنه صغير السن وهو طالب وخلت أوراق الدعوى من ثمة دليل قبله وأضاف ببطلان الاستعراف الذي أجرته النيابة العامة وكان يتعين عليها إجراء عملية عرض قانوني للمتهمين أثناء سؤالهما للشهود .

كما أضاف الدفاع بشأن المتهم الثامن والثلاثون بتناقض أقوال شهود الإثبات في حقه وانتفاء الدليل الفني قبله واستحالة تصور حدوث الواقعة بالنسبة له لكون المتهم مصاب بساقه ولا يقوى علي العدو خلف المجني عليهم حاملاً لسلاح أو أداه .

وبالنسبة للمتهم التاسع والثلاثون فقد جاءت أقوال الشاهد الثاني والستون متناقضة بشأن ما قرر به الشاهد الأربعون والذي قرر بأنه عقب قيام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء الأنوار تعذرت الرؤية داخل المدرج وأنه لم يشاهد أحداً من المتهمين وقد خلت أوراق

الدعوى من ثمة دليل قبله ، وشرح الدفاع الحاضرين مع المتهمين السابقين ظروف الدعوى وناقش أدلتها وصمم علي الحكم ببراءتهم مما نسب إليهم .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر طلب براءته مما نسب إلية علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان القبض علية لانتفاء حالة التلبس وأنه ضبط خارج محيط الإستاد ، كما وأن المتهم لم يكن موجوداً علي مسرح الحادث وأنصرف من الإستاد قبل نهاية المباراة وقد تناقضت أقوال الشهود بشأنه ولا يتفق ما قرروا به مع العقل والمنطق وصمم علي طلب البراءة والدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع عشر و الأربعين والواحد والأربعون طلب القضاء ببراءتهم علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان القبض عليهم لانتفاء حالة التلبس ، كما دفع بشيوع الاتهام والقصور في التحقيق إذ أن شهود الإثبات تعرفوا علي المتهمين من خلال الصور الفوتوغرافية والسيد يهات ولم تقم بعمل عرض قانوني فضلاً عن بطلان تفريغ محتوي كاميرات المراقبة ، كما وأن الشهود قد تناقضوا في شأن الأداة التي يحملها المتهم الأربعون .

كما دفع بانتفاء أركان كافة الجرائم المسندة لهم وصمم علي طلب براءتهم مما نسب إليهم .

والدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والخامس والعشرون طلب القضاء ببراءتهما مما نسب إليهما علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان الاستعراف الذي أجرته النيابة العامة بعرض صور المتهمين علي المجني عليهم وشهود الإثبات وبعدم توافر قصد القتل في حق المتهمين سيما وأن هناك آخرون مجهولون شاركوا في ارتكاب الجريمة كما وأن خطا المجني عليهم بان اندفاعهم تجاه الممر وتكدسهم فيه قد استغرق خطأ المتهمين ، كما دفع بتوافر عنصر الاستفزاز لقيام بعض من جماهير الأهلي بإلقاء الألعاب النارية علي المتهمين وقيامهم برفع اللافتة والتي تسئ لمدينة بورسعيد بأكملها كما دفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فضلاً عن تناقض أقوال الشهود وصمم علي طلب البراءة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والأربعون طلب القضاء ببراءته مما نسب إلية علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم وجود دليل قبل المتهم سوي أقوال الشاهد التاسع والأربعون والتي جاءت متناقضة كما وأن تحريات المباحث غير جدية وغير كافية لأدانه المتهم والذي كان مريضاً ومتوجها للمستشفي ولم يشاهد المباراة تأيد ذلك بشهود النفي وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والأربعون طلب القضاء ببراءته مما نسب إلية علي سند من الدفوع السابقة وأضاف ببطلان القبض علية لعدم وجوده في حالة تلبس وعدم وجوده علي مسرح الحادث وبتناقض أقوال شاهدي الإثبات وأن المتهم كان بمنزله وقت المباراة وتأيد ذلك بشاهدي المتهم كما وأنه لم يظهر في أي سيديهات وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والأربعين طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف إلي أن الفعل المسند للمتهم تمثل في عثوره علي هاتف محمول .

والمحكمة نبهته إلي إبداء دفاعه في نطاق الجريمة المؤثمه بنص ماده ٣٢١ مكرر/١ من قانون العقوبات .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والأربعين طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بانتفاء أركان جميع التهم المسندة إلية وانعدام الدليل الفني قبله كما وأنه شاهد المباراة ضمن جماهير النادي الأهلي لانتمائه إلي النادي وأنه أصيب من تعدي المتهمين علية وأحدثوا إصابته وأن طبيب النادي الأهلي قام بعلاجه وأضاف بتناقض أقوال الشاهد الثامن والثلاثون وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم التاسع والخمسون طلب القضاء ببراءته مما نسب إليه سند من الدفوع السابقة وأضاف بتناقض أقوال شهود الإثبات وانتفاء نية القتل في حقه وانتفاء أركان كافة الجرائم المسندة إلية وانتفاء الظروف المسندة سبق الإصرار والترصد والاقتران ، وبعدم وجود اتفاق جنائي بين المتهمين وانقطاع علاقة السببية ، وأضاف بأن شاهدي الإثبات تعرفا علي المتهم من خلال الصور الشخصية التي عرضت عليهما وقد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

تناقضا في أقوالهما ولم يقدم الشاهد الثالث عشر تقريراً طبيا بعد أن قرر أن المتهم تعدي علية بقطعه خشبية وأن الشاهد الثامن قرر أن المتهم كان يحمل حديده مما يدل علي تناقضهما وأنهي دفاعه بأن الذي كان يرتديه المتهم وظهر به في المباراة هي خاص بالدعاية لشركة فودافون وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والستون طلب القضاء ببراءته مما نسب إلية علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لصدور أمر ضمني بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية في حق اللواء / سامي سيدهم واللواء / أيمن كتات وانسحاب هذا الأثر للمتهم لوحده السبب .

كما دفع بالقصور في التحقيقات إعمالاً لنص المواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبانتفاء أركان الاشتراك وخلو الأوراق وأمر الإحالة وقائمة الشهود من ثمة أدلة عليها وهي مجرد أقوال مرسلة ، وبعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة الاشتراك لانعدام العلم والإرادة ، وبانتفاء أركان المسئولية التقصيرية ، وانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لانتفاء ركن الخطأ .

كما دفع بتوافر سبب الإباحة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، وقال بأن هناك من أعلي رتبه عن المتهم قاموا بالإطلاع علي أمر الخدمة وهما اللواء / سامي سيدهم مساعد أول الوزير للأمن واللواء / أيمن كتات مساعد الوزير لمنطقة القناة ولوحدة المراكز القانونية والعلة والسبب والأثر المترتب علية بأن عدم تحريك النيابة العامة للآخرين فهو بمثابة أمر ضمني بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهما وبالتالي فهو يشمل المتهم للأسباب السابقة .

كما وأن اللواء / أيمن كتات كان موجودا بمضمار الملعب مع المتهم ويصدر توجيهاته وتعليماته له أثناء المباراة ، فضلاً عن علم الأخيرين بالمحاذير الأمنية قبل المباراة كما وأن أمر الإحالة خلا من دليل توافر الاشتراك في الجريمة ولابد أن يكون الشريك عالما بانتواء الفاعل الأصلي ارتكاب الجريمة كما خلت الأوراق من أفعال المساعدة التي أتاها المتهم ، كما وأن انعدام العلم والإرادة لدي المتهم بعدم الركنين المادي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والمعنوي للجريمة ، وأضاف بأن جميع القيادات قررت بأنه لم يتوفر لديها محاذير ومخاوف أمنية وكان قرار إقامة المباراة من المتهم صائباً ، وأن المعلومة التي وردت للمتهم من مدير المباحث لا تؤدي إلي تأجيل أو إلغاء المباراة ، وأضاف بأن أيا من مساعدي المتهم لم يبلغه بثمة محاذير أمنية ونفي ما جاء علي لسانهم وكذا مديري مكتبة بالتحقيقات ، هذا فضلاً عن أمر الخدمة تضمن إضافة تشكيلات أمنية تفوق أي مباراة سابقة بين الناديين .

كما وأن الثابت من أقوال الضباط الذين سئلوا بالتحقيقات أنه كان هناك تفتيشاً للجماهير ، وأن المسئول عن وجود أفراد بأرض الملعب هو مسئول الإستاد ، وأن المتهم قام بالمرور علي الخدمات والقوات واستطاع تأمين اللاعبين والحكام والأفراد الموجودين بأرض الملعب ، وأن المتهم أدي دوره وعمله علي أكمل وجه مما يتوافر في حقه سبب الاباحه المنصوص عليه في المادة ٦٣ عقوبات وصمم علي طلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم السبعين طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم وجود ثمة دليل قبل المتهم لاقتران جريمة القتل العمد أو الاشتراك فيه وأن التدافع والتزاحم هو الذي أدي لوفاه المجني عليهم ، وأنه لا يوجد أتفاق بين المتهمين علي القتل وأنه يشترط في الاشتراك أن يكون الشريك عالما بالجريمة مع الفاعل الأصلي ، فضلاً عن تضارب أقوال الشهود وتناقضها ، وأن التعليمات تقتضي غلق باب المدرج فور دخول الجماهير وأنه قام بفتح الباب أثناء المباراة لعدم وجود دورات مياه بالمدرج الشرقي وعقب نهاية المباراة لم يصدر له ثمة أوامر من المتهم الثاني والستون بفتح الباب وأنه لم يترك مكان خدمته طبقاً لأمر الخدمة والذي حدد خدمته بالإشراف علي خدمات المدرج الشرقي وشرح ظروف الدعوى وناقش أدلتها وصمم علي طلب البراءة.

والدفاع الحاضر عن المتهم الثالث والسبعين طلب القضاء ببراءته علي سند من الدفوع السابقة وأضاف بعدم توافر نية القتل في حقه إذ أنه لا تضامن في المسئولية الجنائية عملاً بشريحة الجريمة والعقاب ولا يمكن البحث في نية القتل لدي ثلاثة وسبعون متهماً وكان يتعين علي النيابة العامة إسناد الفعل إلي كل متهم والدليل علية ومخالفة ذلك

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

يؤدي إلي بطلان أمر الإحالة وبتعين وإعمالا بحكم المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية إسباغ الوصف الصحيح علي الواقعة ، وأضاف بفساد الدليل المستمد من الاستعراف وكذا بطلان التحريات التي أجراها شاهدي الإثبات الثاني والستون والثالث والستون ، فضلاً عن عدم وجود أتفاق جنائي بين المتهمين ، وأن قيام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء الأنوار هو إجراء طبيعي وفقاً لما قرر به الشهود وأن ميعاد إطفاء الأنوار بدخل في سلطة المتهم التقديرية كما وأن الشاهد الرابع والستون بقائمة الشهود – مدير عام الإستاد كانت أقواله بالتحقيقات كاذبة وشرح ظروف الدعوى وناقش أدلتها وصمم علي الحكم ببراءة المتهم مما نسب إلية .

وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ قررت المحكمة وبإجماع أراء أعضائها بإحالة أوراق كل من ١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته السيد الدنف ٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطة وشهرته قوطة الشيطان . ٣- محمد السيد السيد مصطفي وشهرته منـاديلو . ٤- السيد محمد وخلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبه . ٥- محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص ٦- احمد فتحي احمد علي مزروع وشهرته المؤه ٧- هشام البدري محمد محي الدين وشهرته هشام الفلسطيني . ٨- محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته الماندو . ٩- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته فؤاد فوكس . ١٠- محمد شعبان محمد حسنين . ١١- ناصر سمير أحمد عبد الموجود . ١٢- حسن محمد حسن المجدي . ١٣- محمد حسين محمود علي عطية . ١٤- أحمد رضا محمد أحمد . ١٥- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي . ١٦- طارق عبد اللاه عصران علي علي وشهرته طارق عصران . ١٧- عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمة . ١٨- محسن محمد حسين الشريف وشهرته محسن القص . ١٩- وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا . ٢٠- محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسه . ٢١- محمود علي عبد الرحمن صالح لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لأخذ الرأي الشرعي وحددت جلسة ٢٠١٣/٣/٩ للنطق بالحكم بالنسبة لجميع المتهمين .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الدفاع بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات ، فلما كان القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية قد نص في المادة ٢٩ منه علي أن تتولي هذه المحكمة الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي .... "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن ، وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها شريطه أن تقيم قضاءها في هذا الشأن علي أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان دفاع المتهم الأول قد تمسك أمام هذه المحكمة بالدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرر والمادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات .

لما كان ذلك وكان النص في المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ المعدل الذي كان سارياً وقت الواقعة الراهنة والمقابل لنص المادة ٧٦ من الدستور الحالي علي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها يدل علي أن لكل جريمة ركنا مادياً لا قوام بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع المخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إلية القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ علي ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التي ينظمها القانون في مجال تطبيقه علي المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز علي ضوئها بين الجرائم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بعضهما البعض ، وهي التي تديرها محكمة الموضوع علي حكم العقل لتقيمهما بل أنه في مجال توافر القصد الجنائي لا تعزل المحكمة نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها وتنقب من خلال عناصرها عما قصد إلية الجاني حقيقة من وراء ارتكابها وبالتالي بأن الجريمة تعكس عناصرها تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية وتوافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها ولازم ذلك أن مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية تعتبر واقعة في منطقة التجريم تعكس سلوكاً خارجياً يؤاخذ علية قانوناً لتعلقه بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية ، فالقانون الجنائي أن أتفق مع غيره من القوانين في تنظيمها لبعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد فيما بينهم إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداه لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها وهو بذلك يتغيا أن يحدد ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكنا ما دامت تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلها الدستور السابق المصدر الرئيسي للتشريع والمقابلة لنص المادتين ٢ ، ٢١٩ من الدستور الحالي وذلك عملاً بقوله تعالي " إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذاب عظيم " " الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة المائدة "

وبناء علي ما تقدم من أسباب تري المحكمة أن الدفع بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً غير جدي ولم يقصد به سوى تعطيل الفصل في الدعوى وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر عن المتهمين الأول والثالث عشر والرابع عشر والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والأربعون والواحد والأربعون والثاني والأربعون والثالث والأربعون ببطلان القبض عليهم لعدم وجودهم في أحدي حالات التلبس ، وكان المقرر عملاً بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنه ١٩٧٢ المتعلق

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، وأن التلبس صفه تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلي محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة ، وأن المقرر أيضاً أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها ، كما أن المقرر أيضاً أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من أحاد الناس أو من رجال السلطة العامه تسليم وأحضار المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال متي كانت الجنائيه أو الجنحه في حالة تلبس ومقتضي ذلك أن القانون قد أباح لأحاد الناس أو رجال السلطه العامة التحفظ علي المتهم وجسم الجريمه ويسلمه إلي مأمور الضبط القضائي .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت مما قرر به المتهم الأول بتحقيقات النيابه العامه أن الأهالي تمكنوا من ضبطه أثناء أشتراكه في إحدي المظاهرات أمام إستاد بورسعيد الرياضي حال حمله لسلاح ابيض – سكين – وتشاجره مع أحد الأشخاص والذي كان يحمل حقيبه بها بعض من الملابس الخاصه بالمجني عليهم من جماهير النادي الأهلي " تيشرتات " وترديده عبارات وكلمات أفتهم منها علي ضلوعه وآخرين في ارتكاب الواقعه ، وتمكن الأهالي من الأمساك به والتعدي عليه بالضرب وقاموا بتسليمه للنيابه العامه وهو الأمر الذي تتوافر في حقه حالة التلبس والتي تبيح لأحاد الناس ضبط المتهم وذلك أخذا

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

باقراره بصورة الضبط بتحقيقات النيابه العامه وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع .

كما وأن الثابت من أقوال العميد / أحمد محمود بدير حجازي – شاهد الإثبات الثالث والستون بقائمه الاتهام – بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة أنه وعقب انتهاء المباراة وارتكاب المتهمين لواقعه قتل المجني عليهم فتم علي أعقابها مباشره تشكيل فريق بحث لإجراء التحريات حول الواقعه والتي أسفرت عن ضبط المتهمين الثالث والثالث عشر والرابع عشر والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون والواحد والأربعون والثاني والأربعون والثالث والأربعون والثامن والأربعون وآخرون بمسرح الحادث ومحيطه وهو إستاد بورسعيد الرياضي والذي تقام عليه المباريات ألرسميه والدولية ، كما أسفرت التحريات عن اشتراك المتهمين العاشر والثالث والثلاثين وآخرين في اقتراف الواقعة وطلب من النيابة العامة الإذن بضبطهم وإحضارهم وسطر محضراً بما تم من إجراءات مؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١ الساعه١١ مساءاً وتم عرضه علي النيابة العامة .

ولما كان ما تقدم بأن المحكمة تري أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي من ضبط المتهمين والجريمة مازالت أثار نيرانها مستعرة فالمجني عليهم من القتلي مازالت جثثهم متناثره علي مسرح الجريمة ويحاول الأمن بمساعدة الأهالي وسيارات الإسعاف حصرهم ونقلهم والمصابين والجرحي مازالوا يزرفون الدماء من أثر الاعتداء عليهم والأطباء الموجودين بالمستشفيات المجاورة للإستاد يضمدون جراحهم فإن المحكمة تري أن إجراء القبض علي المتهمين بمسرح الحادث وفي محيطه والتوقيت الذي أجري فيه قد وقع صحيحاً في حكم القانون .

أما بشأن المتهم الثاني والثلاثون وكان الثابت بالأوراق أن المتهم والمتهم الواحد والثلاثون أستقلا سيارة أجره قيادة شاهد الإثبات الأخير ودار بين المتهم والأخر حوار مفاده ضلوعهما في ارتكاب الواقعة وظهور صورهما علي إحدي شاشات التليفزيون وأن المتهم مسجل شغب ملاعب وأن الأهالي أبلغت الجهات الأمنية بأسمائهما بعد ظهور

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

صورتهما علي الشاشات ويرغب في الاختباء لدي شقيقته ، فبادر الشاهد بالإتصال بالنقيب / محمد سليمان – معاون مباحث قسم المناخ وإبلاغه بالواقعه فإنتقل الأخير صحبة الشاهد إلي حيث يجلس المتهم والأخر بأحد المقاهي ولدي مشاهدته لهما واجه المتهم والأخر بما أبلغ به فأقروا له بصحته فإصطحبهما إلي ديوان القسم وتبين للضابط ظهور المتهمين علي قناة مودرن إسبورت أثناء أحتفالهما مع بعض من مثيري الشغب من جمهور المصري عقب إستيلائهم علي اللافته التي كانت تحمله العباره المقال بأنها مسيئه وحررا محضرا بما تم من إجراءات وعرض المتهمين علي النيابه ومن ثم فإن ما آتاه مأمور الضبط القضائي قد وقع صحيحاً في حكم القانون .

كما تمكن رجال الضبط من ضبط المتهم الثالث والثلاثون نفاذا للأمر الصادر من النيابه العامه بضبطه وإحضاره بناء علي تحريات سابقه بإشتراك المتهم وأخرين في إرتكاب الواقعه .

وهو الأمر الذي تري معه المحكمة أن الدفع المبدي من دفاع المتهمين ببطلان القبض علي المتهمين لا يصادف صحيح القانون وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الأول والثامن والثاني والستون ببطلان التحقيق معه لعدم دعوة محام لهم أثناء استجوابهم وكان المقرر عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر .... الخ ما جاء بنص المادة .

فلما كان ذلك وكان المتهم الأول ولدي استجوابه بتحقيقات النيابة العامة حضر معه محاميان أثبتهما السيد المحقق فضلاً عن أن المتهم ضبط وهو في حالة تلبس وباستكمال استجوابه أثبت المحقق في محضره أنه نظراً لحالة السرعة وخشية ضياع الدليل شرع في

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

استجوابه ، فضلاً عن حضور محام معه بكل جلسات استجوابه التالية وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع .

أما بشأن المتهم الثامن والذي حضر للنيابة العامة من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته في الواقعة وأثناء إدلائه بشهادته أبصره الشاهد الثاني – والذي كان يدلي بشهادته أمام محقق أخر – بسراي النيابه فقرر بمشاهدته للمتهم حال اعتدائه علي المجني عليهم من جماهير النادي الأهلي فإستدعاه المحقق وسألة عن معلوماته بشأن ما أتاه المتهم الثامن وحرصاً علي الخوف من ضياع الأدله وإنصراف الشاهد الثاني من سراي النيابه فقد واجهه المحقق المتهم الثامن والذي كان يدلي بأقواله أمامه بوصفه شاهد بما جاء بأقواله الشاهد الثاني في حقه بعد انصرافه من غرفة التحقيق وباستجواب المتهم بالجلسات التالية حضر المتهم ومعه محاميه ومن ثم يكون المحقق قد التزم صحيح القانون وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع سيما وأن المتهم الثامن قد أنكر الاتهام المسند إليه .

كما وأن الثابت أنه ولدي قيام النيابة العامة باستجواب المتهم الثاني والستون فقد انتدبت له محام وأثبت بياناته في صدر التحقيق معه وبدأت في استجوابه في حضور المحامي المنتدب وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والتاسع عشر والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون ببطلان تنفيذ أمر الندب الصادر من السيد المستشار الثابت اليوم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن السيد المستشار المحامي العام لنيابة بورسعيد الكلية حرر مذكرة أثبت بها أنه تكشف من التحقيقات تعرض المجني عليه / محمد حامد احمد مصطفي – شاهد الإثبات الرابع – والمقيم بتفتيش السرو مركز فارسكور محافظة دمياط لواقعة إلقاؤه من أعلي سور المدرج الشرقي حال تعرضه للهجوم عليه من قبل المتهمين حسبما قرر لدي سؤاله بالتحقيقات بالمستشفي الجامعي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بالاسماعيليه وبإعادة طلبه لاستكمال التحقيق معه أفاد السيد مدير نيابة فارسكور تليفونياً بأن المجني عليه مصاب بكسر بالعمود الفقري وملازم الفراش بمسكنه السابق ذكره ، وتم عرض هذه المذكرة علي السيد الأستاذ المستشار النائب العام بطلب ندب السيد / خالد حسن عسكر وكيل نيابة بورسعيد للانتقال الي دائرة نيابة دمياط الكلية لسؤال المجني عليه بمسكنه وعرض صور المتهمين عليه ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ أصدر السيد الأستاذ المستشار النائب العام قراراً بندب السيد وكيل نيابة بورسعيد السابق ذكره للانتقال لمسكن المجني عليه الكائن بدائرة نيابة دمياط الكلية وسؤاله تفصيلاً عن ظروف إصابته وعرض صور المتهمين عليه للتعرف علي مرتكب واقعة إلقائه من المدرج واستكمال التحقيقات علي ضوء ما يتضح ، ونفاذاً لقرار الندب فقد انتقل السيد المحقق الي منزل المجني عليه واتخذ من الحجرة الموجود بها غرفة للتحقيق وأثناء سؤاله عن معلوماته عن الواقعة قرر أن الشاهد الحادي عشر / محمد فاروق احمد عبده ليله حضر معه المباراة وشاهد أحداثها وأنه موجود بالمنزل فاستعاده المحقق وطلب الشاهد سماع أقواله فأمر بإخراجه من غرفة التحقيق وما أن فرغ من سماع الشاهد الرابع حتي انتقل الي حجرة أخري اتخذها غرفة للتحقيق واستمع الي شهادة الشاهد الحادي العاشر .

ولما كان ذلك فإن قيام المحقق بسماع أقوال الشاهد الحادي عشر قد تم وفق صحيح القانون ذلك أنه ولئن كان أمر الندب الصادر له بالانتقال الي دائرة نيابة دمياط الكلية والمحدد بسؤاله الشاهد الرابع إلا أنه يتسع لكل ما يفيد الفصل في الدعوى طالما التزم بالاختصاص المكاني المحدد له في أمر الندب وبتحقيق الدليل في الدعوى المنتدب من أجلها فإذا ما قام المحقق بسؤال الشاهد الحادي عشر والذي حضر من تلقاء نفسه فإنه لا يكون قد جاوز قرار الندب الصادر له وتلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن .

وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطلان التحقيقات التي أجريت خارج مقار النيابة العامة لعدم إفصاح السيد المحقق عن وظيفته فلما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن كل المتهمين الذين استجوبوا بتحقيقات النيابة العامة أن السيد المحقق استهل محضر التحقيق

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بإثبات حضور المتهم وكيفية مثوله أمامها ومناظرته وإفهامه بأن النيابة العامة هي التي تباشر معه إجراءات التحقيق وإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وعقوبتها وإثبات حضور محاميه أو ندب محام له فإذا ما رأي المحقق استكمال استجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله وبعد أن أخطره الأمن بخطورة نقل المتهمين خوفاً من بطش الأهالي والفتك بهم فإذا ما انتقل المحقق لاستكمال استجواب المتهم في المكان الذي يحدده ويراه مناسباً وهو من أطلاقاته ولم يوجب القانون علي المحقق أن يثبت ما تم إثباته في صدر محضره في كل مراحل استجواب المتهم ومجابهته بالأدلة حتي ولو تغير وكيل النيابة المحقق لعدم تجزئة النيابة العامة أو مكان التحقيق طالما أن الدفاع لم ينازع في أن الذي أجري التحقيق هو السيد وكيل النيابة المختص وهو الأمر الذي ترفض معه المحكمة هذا الدفع .

وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطلان إجراءات تفريغ محتوي كاميرات المراقبة الموجودة بغرفة التحكم بإستاد بورسعيد الرياضي بمعرفة النيابة العامة فإنه مردود ذلك أن الثابت بالأوراق أن المحكمة وبجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ انتدبت لجنه فنيه من ثلاثية مختصة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون لإجراء المضاهاة الفنية علي الأسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة في الدعوى وعما إذا كانت مأخوذة عن الهارديسك الموجود بغرفة التحكم بإستاد بورسعيد الرياضي وانتقلت اللجنة الفنية بعد أدائها اليمين القانونية الي إستاد بورسعيد الزياضي وانتدبت المحكمة السيد عضو يمين الدائرة لتمكين اللجنة من أداء المأمورية المنوطه بها وقد انتهت اللجنة الي إعداد تقرير خلصت فيه الي أن جميع الأسطوانات المقدمة من النيابة في الدعوى مطابقة لما هو موجود بغرفة التحكم بإستاد بورسعيد الرياضي ومأخوذة منها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتلتفت المحكمة عما آثاره الدفاع في هذا الشأن .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين ببطلان الاستعراف الذي أجرته النيابة العامة بعرض صور المتهمين علي المجني عليهم فلما كان الثابت بالأوراق ومن كتاب

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الجهات الأمنية والذي أفاد بتعذر نقل المتهمين خشية الفتك بهم من قبل أهالي المجني عليهم وأهالي محافظة الاسماعيليه والذين تعاطفوا مع المجني عليهم .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل فيها إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ من تعرف الشاهد علي المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة بإطمئنان المحكمة إلي صدق الشاهد نفسه فلا علي المحكمة أن هي عولت ضمن أدلة الدعوى علي الدليل المستمد من تعرف الشاهد علي المتهم من صورة العديدة التي ألتقطتها الكاميرات التي كانت تسجل أحداث المباراة والتي تم إفراغها في الأسطوانات المدمجة وكذا الصور الفوتوغرافية للمتهمين والتي التقطها المصور الجنائي ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ولا علي المحكمة أن هي التفتت عما آثاره الدفاع من تشكيك في عملية الاستعراف التي أجرتها النيابة العامة إذا المقصود به إثارة الشبهة في الدليل المستمد منه والذي اطمأنت إليه المحكمة ووثقت فيه وتساندت إليه بجانب الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل الرد علي كل شبهه يثيرها المتهم في دفاعه الموضوعي إنما يستفاد الرد من دلالات قضاء المحكمة بالإدانة استناداً الي أدلة الثبوت ويضحي بذلك الزعم ببطلان الاستعراف من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع .

وحيث أنه عما آثاره دفاع المتهمون من تناقض أقوال الشهود وتضاربها واستبعاد شهادة شاهد الإثبات الثاني ووجود خصومة بين الشاهد الواحد والستون وبين المتهمين وكان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليه من المطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

وأن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاص سائغاً بما لا تناقض فيه .

وأن عدم عرض الحكم لأقوال بعض الشهود مفاده اطراحه لها إذ أن المحكمة لا تلزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليها منها وتقيم عليه قضائها وتطرح أقوال من لا تثق في شاهدتهم .

كما وأن لمحكمة الموضوع أن تعول علي أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليه وأن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومه قائمه متي اطمأنت إليها .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن الي ما جاء بأقوال شهود الإثبات جميعاً كما تطمئن الي ما شهد به شاهد الإثبات الثاني بتحقيقات النيابة العامة وتطرح ما عداها من أقوال وتري المحكمة أن كل ما ساقه الدفاع ما هو إلا محاولة منه لتجريح أقوال الشهود وحمل المحكمة علي عدم الأخذ بها ولا يعدو في حقيقته إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة في الدعوى وهو من أطلاقات المحكمة ولا يجوز مصادرتها فيه بعد أن اطمأنت المحكمة لأقوال الشهود لاتساقها مع كافة الأدلة والقرائن ومما جاء بإعترفات المتهمين في حق بعضهم البعض والتقارير الطبية والفنية المقدمة في الدعوى وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني وهو الأمر الذي ينبذ قالت التناقض من عقيدة المحكمة وقد انحسر عنها دليلها ويخلد في عقيدتها أن ما رواه شهود الإثبات إنما كان عن معاينه صادقه وحديث بلسان صدق تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان وتأخذ المحكمة المتهمين بما خلصت إليه منها ومن سائر الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى وهو الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عما آثاره دفاع المتهمين في هذا الشأن .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وحيث أنه عن طلب الدفاع استبعاد ما جاء بأقوال المتهم الواحد والعشرون في حق باقي المتهمين وكان المقرر أن أقوال متهم علي متهم هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متي وثقت فيها وارتاحت إليها .

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الي ما جاء بأقوال المتهم الواحد والعشرون بالتحقيقات وما جاء بأقوال باقي المتهمين في حق بعضهم البعض وقد وثقت في أقوالهم لاتفاقها واتساقها مع كافة الأدلة والقرائن الأخرى المطروحة في الدعوى وتلتفت المحكمة عما أثاره دفاع المتهمون في هذا الشأن .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من الدفاع ببطلان التحريات وكان المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها وتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن إلي ما جاء بالتحريات التي أجرها شاهدي الإثبات الواحد والستون والثاني والستون وذلك لاتساقها مع ما جاء بأقوال شهود الإثبات وما جاء من اعتراف المتهمين لدي استجوابهم بالتحقيقات في حق بعضهم البعض وما انتهت إليه التقارير الفنية بالأوراق وتطمئن المحكمة إليها وتأخذ بها باعتبارها معززه لأدلة الدعوى الأخرى المطروحة علي المحكمة والتي بسطتها المحكمة علي الصراط المتقدم .

وحيث أن المقرر أن الاعتراف بالمسائل الجنائية عنصر من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولا يشترط أن يرد الاعتراف علي الواقعة بكافة أجزائها بل يكفي أن ترد به وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لأعتراف المتهم السادس بالتحقيقات بقذفه للمجني عليهم بالحجارة وحيازته للألعاب النارية بكافة أنواعها وقد جاء هذا الاعتراف عن إرادة حرة وواعية ومنصباً علي الواقعة ومطابقاً لماديتها وهو ما تأخذه به المحكمة وبكافة الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين بانتفاء أركان جريمة القتل العمد والشروع فيه في حقهم .

وكان المقرر أن القانون لا يتطلب سوي ارتكاب فعل علي المجني عليه يؤدي بطبيعته الي وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

وأن فعل الاعتداء علي الحياة هو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي أنه فعل يصلح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة فإن حققها كانت جريمة القتل تامة وأن لم يحققها لأسباب لا ترجع الي إرادة المتهم الذي توافر لديه قصد القتل اقتصرت مسئوليته علي الشروع .

ولا تفرقه بين وسائل الاعتداء علي الحياة سواء من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادي للقتل أو من حيث مقدار العقاب سوي جناية القتل بالسم .

وتعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل وهي علي هذا النحو أحد عناصر ركنه المادي وفيها يتمثل الاعتداء علي الحق في الحياة .

ولا يلزم للإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها بل يكفي أن يكون من طبيب ذي علم وخبره من المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له .

ولا بد من توافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء علي الحياة والنتيجة الإجرامية في القتل وهي وفاة المجني عليه حتي يكتمل للركن المادي للجريمة عناصره وهي في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ويكون المتهم مسئول جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حدوثها من الإصابة التي أحدثها ، وأن تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً الي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

ويتعين أن يعلم المتهم أنه يوجه فعله الي جسد حي وأن يعلم بخطورة فعله علي حياة المجني عليه ويتعين أن يتوقع وفاته فإذا ما اتجهت إرادة الجاني الي فعل الاعتداء علي حياة المجني عليه والي إحداث وفاته فذلك هو جوهر القصد الجنائي في القتل العمد .

إذ أن المقرر أن جناية القتل عمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فأن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها مستنداً ألي أدلة مقبولة في العقل ولها أصلها في الأوراق .

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراه وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتي أخذت بأقوال الشهود وسائر الأدلة فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

كما وأن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها إذ أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن تستخلص ثبوتها

سكرتير المحكمة

وكيل المحكمة

منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف في المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات.

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لأقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة التي ساقتها فيما تقدم بوقوع الحادث علي الصورة التي شهدوا بها وأيدتها التقارير الطبية الشرعية والابتدائية ومن ثم فإن منازعة الدفاع في صورة الدعوى لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأديا الي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالأدلة الصحيحة.

ولما كان ذلك وكان بعض المتهمين قد دفع باستحالة ارتكاب الواقعة فمردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما أن الرد مستمد من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة فيما تقدم هذا الي أنه بحسب الحكم كيما يقيم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي كل ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الي المتهمين ولا علي المحكمة أن تتعقبهم في كل جزئية من جزئيات الدفاع لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها وبالتالي لا يكون ما يثيره الدفاع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .

ولما كان ذلك وكان ما أثاره دفاع المتهمين بعدم مسئوليتهم عن الجريمة وعدم مساهمتهم فيها وأن سبق الإصرار منتفي في الأوراق فلا يسأل إلا من ثبت عليهم التهمة بما اقترف وأن تحدد الإصابات التي أحدثها ومواضعها لأن بعضها لا يحدث الوفاة فلا يسأل محدثها عن جناية القتل مما تستلزمه من قصد خاص فضلاً عن أنه لا يوجد في الأوراق دليل سائغ علي توافره في حق كل متهم .

فإن ذلك مردود بأنه لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه " يعد فاعلاً للجريمة " " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً" من يدخل في ارتكابها إذا كان تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل أما أن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق علي فعله وحده وصف الجريمة التامة ، إما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده . بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف . اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – علي الأقل – ما يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا من فعله وحده ، ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم يتم إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره حد الشروع .

ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره المحكمة من الوقائع التي تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل المتهمين في اقتراف جريمة قتل المجني عليهم المبينة بالتحقيقات والتقارير الطبية الشرعية والابتدائية تحقيقاً لقصدهم المشترك والمصمم عليه وصدورهم في مقارفه الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهه واحده في تنفيذها وبالإضافة الي وحدة الحق المعتدي عليه .

وقد استدلت المحكمة علي اتفاق المتهمين من قيامهم وعقب الإعلان عن موعد إقامة المباراة بين النادي الأهلي والنادي المصري بإستاد بورسعيد الرياضي وتحديد يوم ٢٠١٢/٢/١ لإقامته حتي بدأت الحرب الكلامية عبر الوسائل الاليكترونية تزداد بين جمهور الفريقين نظراً لحالة الاحتقان الدائم بينهما وقد رصدت ذلك مواقع التواصل الاجتماعي – الفيس بوك – وبلغ ذلك ذروته بأن قامت روابط التراس النادي المصري الثلاث – التراس مصراوي وجرين إيجلز وسوبر جرين – بتهديد كل من يأتي من المجني عليهم من جمهور التراس الأهلي بمشاهدة المباراة ببورسعيد بالقتل ، وقامت تلك الروابط

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بعقد اجتماعاتها قبل المباراة وبالاتفاق والتنسيق فيما بينهم وقد عقدوا العزم وبيتوا النية علي تنفيذ ما هددوا المجني عليهم به وقتلهم .

وأعدوا وسيلة تنفيذ جريمتهم من أسلحة بيضاء – مطاوي – وسنج – وسكاكين" أدوات راضه – عصي – أحجرة – وصواعق كهربائية ومواد مفرقعه " بارشوتات وصواريخ وشماريخ " ورسموا خطة تنفيذ جريمتهم بدقة وإحكام ومن بين عناصرهم تقسيم أنفسهم لمجموعات تتوجه المجموعة الأولي يوم المباراة لمحطة قطار بورسعيد وهو المكان الذي أيقنوا سلفاً قدوم المجني عليهم إليه للاعتداء عليهم والفتك بهم وقتلهم وفشلت هذه المجموعة في تحقيق مأربها لقيام الأمن والقوات المسلحة بتغيير خط سير المجني عليهم وإنزالهم عند محطة الكاب والتي تبعد عن مدينة بورسعيد بنحو ثلاثون كيلو متراً وأقلوهم بأوتوبيسات ووصلوا لمدينة ببورسعيد عن طريق منفذ الجميل ولما فشلت هذه المجموعة التقت بالمجموعة الثانيه والمتربصة بالمجني عليهم بجوار الإستاد والذين ما أن شاهدوا الحافلات قادمة في اتجاه الإستاد وبها المجني عليهم حتي بادروهم بوابل من الأحجرة هشمت زجاج الحافلات وأصابت بعض من المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي ، وكان من بين عناصر خطتهم أيضاً الاستعانة ببعض المتهمين من أرباب السوابق والذين ليس لهم علاقة بكرة القدم علي أن يلتقي الجميع داخل الإستاد والذي اقتحموه عنوه دون تفتيش ودون الحصول علي ثمة تذاكر ومعهم أسلحتهم وأدواتهم العديدة والمتنوعة والتي أعدوها مسبقاً للاعتداء علي المجني عليهم وقتلهم عقب نهاية المباراة وقاموا بتوزيع أنفسهم داخل الإستاد فجلست رابطة التراس مصراوي وجرين أيجلز بالمدرج الغربي بينما جلست رابطة سوبر جرين بالمدرج البحري وما أن دخلت جماهير النادي الأهلي من باب المدرج الشرقي والمخصص لهم والمعين علي خدمته المتهم السبعون واستقروا بالمدرج حتي قابلهم جمهور التراس المصري بأعداده الغفيرة بالسباب والهتافات المعادية وتلاحظ لهم وجود لافته بالمدرج الغربي مدون عليها عبارة " موتكم هنا " كتبت باللغة الانجليزية كما رفع المتهمون علم النادي الأهلي وعلية نجمة داود ، كما نزل عدد كبير من المتهمين بضمار الملعب ودون تدخل من المتهم الثاني والستين لإبعادهم وبعضهم يحمل أسلحة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بيضاء والأخر ألعاب نارية يتوجهون بها صوب المدرج الشرقي محاولين الاعتداء علي المجني عليهم بها ولدي ضبطهم يتدخل المتهم السابق طالباً تركهم وإعادتهم مرة أخري للمدرجات وأثناء سير المباراة أزادت الهتافات المعادية بين الطرفين إلا أن العبارات العدائية التي وجهها المتهمون للمجني عليهم كانت جميعها تحمل معني التهديد بقتل المجني عليهم ومنها علي سبيل المثال " العلقة بره " ويا اللي الحكومة حاميها كو بعض الماتش ..... الخ .

وقبل انتهاء المباراة بدأ أعداد المتهمين يزداد في أرض الملعب قفزا من أعلي الأسوار أو بكسر أبواب المدرجات وهم يحاولون الهجوم علي المجني عليهم ودون تدخل من الأمن قبلهم ، وما أن أطلق الحكم صافرة نهاية المباراة حتي أنطلق المتهمون من جماهير التراس النادي المصري بأعدادهم الغفيرة وفي هجوم كاسح وعارم الي أرض الملعب من كل حدب وصوب واتجاههم جميعاً وجهه واحدة نحو المجني عليهم في المدرج الشرقي حاملين أدوات تنفيذ جريمتهم وفي طريقهم اعتدي بعضهم بالضرب علي بعض من لاعبي وإداري النادي الأهلي وحملوا المقاعد الموجودة بمضمار الملعب ليستخدموها في التعدي علي المجني عليهم غير مكتفين بما معهم وما أعدوه سلفاً من أسلحة وأدوات وقبل صعودهم للمدرج الشرقي بادروا المجني عليهم بوابل من الأحجار والألعاب النارية بكافة أنواعها فبثوا في نفوسهم الرعب والفزع والخوف وانطلقوا جميعهم صوب المجني عليهم وبعد اجتياز الحاجز الأمني الممزق أوصاله ودون قيام المتهم الثاني والستين – مدير الأمن – بإصدار أوامره لقواته بالعمل علي صد هذا الهجوم .

صعد المتهمون المبينة أسمائهم بصدر هذا الحكم وآخرون مجهولون الي مكان وجود المجني عليهم بالمدرج الشرقي والذين ما أن شاهدوا هذه الجحافل الجرارة والتي أطبقت عليهم من كل مكان وأصبح تفكير كل منهم منحصراً في كيفية النجاة بنفسه من بطش المتهمين بهم فمن كان منهم يجلس بالقرب من فتحة الممر المؤدي الي باب الخروج أسرع بالهروب إليه وهم بالمئات وإذا بهم يجدون باب الممر والمؤدي الي الخروج من المدرج قد قام المتهم السبعون بغلقه عليهم دون مبرر أو مسوغ والذي طل تاركاً إياه مفتوحاً طوال

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أحداث المباراة ولم يقم بغلقه سوي قبل نهاية المباراة بخمس دقائق وترك مكان خدمته ولم يترك مفتاح القفل لأحد معاونيه من رجال الشرطة وأحتفظ بمفتاح الباب مع نفسه مما حال بين المجني عليهم والفرار بأنفسهم ومكن المتهمين من ملاحقتهم والتعدي عليهم بكافة ما معهم من أسلحة وأدوات .

وظل المتهمون في العدو خلف المجني عليهم ويتعدوا عليهم بما معهم من أسلحة بيضاء وأدوات صلبه راضه عصي وإلقاء الأحجار عليهم حتي حشروهم بالمئات داخل هذا المكان الضيق وقاموا بإطلاق الألعاب النارية عليهم داخل الممر وأمامه وبكثافة شديدة قاصدين من كل ذلك قتلهم فأصيب المجني عليهم من شدة تكدسهم نتيجة حشر المتهمون لهم بالمئات داخل هذا المكان الضيق وما أحدثته الألعاب النارية من أدخنه كثيفة داخله بضيق في التنفس ونتج عن ذلك سقوطهم صرعي وقتل بالاختناق نتيجة إسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية وكل ذلك والمتهمون من خلفهم يوالون التعدي عليهم حتي يجهزوا عليهم جميعاً ، ومن شدة التكدس والتدافع خلف باب المدرج من المجني عليهم بأعدادهم الغفيرة حتي سقط الباب الحديدي أمامهم فسقطوا عليه فوق بعضهم البعض قتلي ومصابين وقد سقط الباب الحديدي وبمن فوقه من المجني عليهم علي المجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف والذي كان يحاول كسر قفل الباب الحديدي من الخارج محاولاً إنقاذ أصدقائه بعد أن سمع استغاثتهم وصراخهم وصياحهم من خلفهم ومشاهدته لهم وقد حشرهم المتهمون بداخله وبعد أن فشل في العثور علي المتهم السبعين والذي أغلق الباب عليهم واحتفظ بمفتاحيه معه فأحدثوا بالمجني عليه سالف الذكر إصاباته المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ، ولم يؤثر ذلك المشهد في نفوس المتهمين فإذا بالمتهم الأول وآخرين معه يقذفون المجني عليه بالحجارة علي أحيائهم وأمواتهم قاصدين من ذلك قتلهم جميعاً ولم يتفرقوا إلا بعد إطلاق بعض من رجال القوات المسلحة أعيرة نارية من حولهم مما حال بين المتهمين وبين الإجهاز علي باقي المجني عليهم وقتلهم .

كما أنطلق المتهمون وبأعدادهم الغفيرة حاملين أدوات تنفيذ جريمتهم العديدة والمتنوعة كالوحوش الضارية خلف باقي المجني عليهم والذين ظلوا بالمدرج بعد أن أطبقوا عليهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومحاصرتهم لهم ووزعوا أدوار الشر بينهم وتبادلوها وكلهم علي مسرح الجريمة يأتي عمداً عملاً من أعمال تنفيذها ويشددون من أزر بعضهم البعض ، فأشهر بعضهم في وجه المجني عليهم أسلحتهم البيضاء والمتنوعة مهددينهم بالاعتداء عليهم بها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء علي أموالهم ومتعلقاتهم كرهاً عنهم وكان ذلك ليلاً ومن أكثر من شخصين من المتهمين مع حمل السلاح الأبيض الظاهر ، وذلك كله حال قيام باقي المتهمين بالاعتداء علي المجني عليهم بأدواتهم الصلبة الراضه من عصي وشوم وقطع خشبية وحديدية ومقاعد وبلا شفقه أو رحمه في مواضع قاتله علي رؤوسهم ومختلف أنحاء جسدهم قاصدين من ذلك قتلهم ومن شدة أحكام وتسديد وموالاة الضربات حتي أسقطوا المجني عليهم صراعي وقتل وجراحي الواحد بعد الأخر حتي اختلطت دماؤهم بأرض المدرج وبمقاعده والتي نزع المتهمون الكثير منها لاستخدامها في التعدي علي المجني عليهم غير مكتفين بما حملوه وأعدوه من أسلحة وأدوات راضه وصواعق كهربائية ومواد مفرقعه لتنفيذ جريمتهم الشنعاء .

ومن حاول من المجني عليهم الفرار بنفسه والهروب من بطش المتهمين بالصعود الي أعلي المدرج فأسرعوا خلفهم وأطبقوا عليهم وأخذوا يلتفون حول كل منهم معتدين عليه بالضرب بكافة ما معهم من أدوات راضه وأسلحة بيضاء بكافة أنواعها وصواعق كهربائية وأخذوا يحملونهم بعد تكتيفهم من أرجلهم وأيديهم وإلقائهم من أعلي المدرج والذي يبلغ ارتفاعه أحدي عشر متر ومن حاول الخلاص بنفسه منهم ومقاومتهم قاموا بلف الكوفية التي يرتديها حول رقبته وخنقه وإلقاء من أعلي المدرج قاصدين من ذلك قتل المجني عليهم جميعاً ، وشاءت العنايه الإلهيه ألا أن تكون أرض بورسعيد خير شاهد علي هذه الوقائع فإذا بالمجني عليه / محمد حامد احمد مصطفي – شاهد الإثبات الرابع – وبعد أن قاما المتهمون بتكتيفه وحمله وإلقاؤه من أعلي المدرج أن يسقط حياً محدثين إصابته المبينة بالتقرير الطبي المرفق وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني بالعلاج .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

حال وجود المتهمون جميعاً علي مسرح الحادث يأتي عمداً عملاً من أعمال تنفيذها ويشدون من أزر بعضهم البعض وقد قصد كل منهم قصداً أخر في إنفاذ وإتمام جريمتهم المصمم عليها وهي قتل المجني عليهم جميعاً مما يتوافر في حقهم جميعاً أركان المساهمة الجنائية .

وحيث انه عن نية القتل ولما كان الثابت مما قرر به شهود الإثبات بالأوراق والذين تطمئن إليهم المحكمة وما قرر به المتهمون لدى أستجوابهم بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى من انه وما أن تحدد يوم ٢٠١٢/٢/١ موعدا لإقامة مباراة النادي المصري والنادي الأهلي في مدينة بورسعيد ونظرا للاحتقان الدائم بين جمهور الفريقين فقد عقد المتهمون من جمهور التراس النادي المصري بروابطه الثلاثة العزم وبيتوا النية على قتل المجني عليهم من جمهور التراس النادي الأهلي انتقاما منهم لسبق قدوم الجمهور الأخير إلى مدينة بورسعيد في العام الماضي وتمكنه من تحطيم أجزاء من محطة بورسعيد ومحيطها وتمكن الأمن من السيطرة عليهم وإعادتهم مرة أخرى ودون حضور المباراة وقد هددوا عبر مواقع التواصل الاجتماعي بإمكانية تكرار ذلك مما أثار حفيظة المتهمين ورسخ فكرة الانتقام لديهم واشتعلت الحرب الكلامية بين جمهور الفريقين وصلت إلى أن قام المتهمون بتهديد كل من يأتي من جمهور التراس الجاهلي لمشاهدة المباراة بقتله وقاموا بنشر الأغنية الشهيرة " لو جاي على بورسعيد .... اكتب لأمك وصية ..... علشان هتموت أكيد .... وملكش أي دية .....الخ ما جاء بها " وكلها تحمل التهديد بالقتل والتأكيد عليه وقد نشر كل ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " وقد رصدت الأجهزة الأمنية كل ذلك وهذا الشحن المعنوي الزائد عن كل مباراة وعلى الرغم من كل ذلك أصر المتهم الثاني والستون على إقامة المباراة وتنفيذا لما هددوا به وهو قتل المجني عليهم اجتمعت الروابط الثلاثة قبل المباراة مرات عديدة بالاتفاق والتنسيق فيما بينهم لرسم خطة تنفيذ جريمتهم وإعداد وسيلة تنفيذها من أدوات صلبة راضة (عصي وطوب وأسلحة بيضاء بكافة أنواعها وصواعق كهربائية ومواد مفرقعة " باراشوتات وصواريخ وشماريخ") وقسموا أنفسهم لمجموعات المجموعة الأولى تترصد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المجني عليهم يوم المباراة أمام محطة قطار بورسعيد وهو المكان الذين أيقنوا سلفا قدومهم إليه والثانية أمام الإستاد على أن يلتقوا جميعهم داخل الإستاد على أن ينقضوا جميعا على المجني عليهم عقب انتهاء المباراة وقتلهم وفشلت الأولى في الفتك بالمجني عليهم لتغيير مسار المجني عليهم وإنزالهم قبل محطة بورسعيد وإدخالهم من طريق أخر والتقت هذه المجموعة بالمجموعة الثانية أمام الإستاد والذين ما أن شاهدوا المجني عليهم وقد أقلتهم الأوتوبيسات بمبادرتهم بوابل من الحجارة واتلفوا زجاج الحافلات وأصابوا بعض من المجني عليهم والذين ما أن دخلوا المدرج المخصص لهم حتى فوجئوا بلافتة مرفوعة بالمدرج الغربي مكتوب عليها عبارة " موتكم هنا " باللغة الانجليزية ويرفعون علم النادي الأهلي وعليه نجمة داوود وبدأت المباراة في جو مشحون بالتوتر وتبادل الهتافات والسباب إلا انه تلاحظ أن الهتافات الموجهة من المتهمين من جمهور التراس المصري جاءت مختلفة عن كل مثيلاتها في المباريات الرياضية وكلها جاءت لتؤكد على عزمهم على تنفيذ قصدهم المصمم عليه وقتل المجني عليهم مثل " العلقة بره وياللي الحكومة حامياكو بعد الماتش " وطوال أحداث المباراة نزل عدد كبير من المتهمين لأرض الملعب أما قفزا من الأسوار أو بتكسير أبواب المدرج والتوجه ناحية المجني عليهم محاولين الاعتداء عليهم بما معهم من أسلحة بيضاء والعاب نارية وكل ذلك تحت سمع وبصر المتهم الثاني والستون والذي لم يحرك ساكنا بل أمر بتهريب المتهمون بعد قيام الأمن المركزي بضبطهم بمضمار الملعب.

وما أن أطلق الحكم صافرة نهاية المباراة حتى بدأ الاتفاق بين المتهمين على قتل المجني عليهم في أعلى صورة فإذا بهم يسارعون بالنزول من المدرجين الغربي والبحري الشرقي قفزا من أعلى الأسوار أو بتحطيم أبوابها والمؤدية لأرض الملعب لا للخروج من الإستاد او الاحتفال بفوز فريقهم وإنما كانت وجهتهم جميعهم وجهة واحدة وأعينهم صوب المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي في المدرج الشرقي في هجوم كاسح وعارم ومهيب صعدوا إلى المدرج بعد ان اجتازوا الحاجز الأمني المهترئ ودون اعتراض من الأمن لهم وانطلقوا كالوحوش الضارية خلف المجني عليهم بعد أن أمطروهم بالحجارة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

والألعاب النارية حاملين معهم أدوات تنفيذ جريمتهم والتي أعدوها مسبقا كما حملوا المقاعد الموجودة بمضمار الملعب وأوقعوا الرعب والفزع في نفوس المجني عليهم لدى مشاهدتهم بحافلهم الجرارة وأعدادهم الرهيبة وحاصروا المجني عليهم في كل مكان بالمدرج بقصد قتلهم جميعا فحشروا مجموعة منهم بين فتحة الممر الموجودة بالمدرج والمؤدية لباب الخروج والتي حاول المجني عليهم الهروب منها وفوجئوا بقيام المتهم السبعون – ضابط الشرطة – بغلق باب المدرج امامهم فالمجني عليهم الذين كانوا في المقدمة انحشروا امام الباب المغلق في وجوههم ولا يستطيعون العودة مرة ثانية من شدة اندفاع باقي المجني عليهم من خلفهم محاولين الفرار من المتهمين والذين يعدون خلفهم معتدين عليهم باسلحة بيضاء وامطروهم بوابل من الحجارة داخل الممر حتي يجهزوا عليهم ويقتلوهم داخل هذا المكان الضيق واطلقوا عليهم العابهم النارية بكافة انواعها مما ادى الى زيادة الادخنة داخل الممر واصيب المجني عليهم من شدة تكدسهم وحشرهم وادخنة الالعاب النارية بضيق في التنفس وسقطوا صرعى وقتلى الواحد بعد الاخر والمتهمون لا يكفون على مولاة التعدي عليهم حتى يجهزوا عليهم جميعا الى ان سقط باب الممر وبمن عليه من المجني عليهم صرعى وقتلى ومصابين على المجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف والذي توفى في الحال وفوجئوا ببعض المتهمين من امامهم يقذفونهم بالحجارة على احيائهم وامواتهم تنفيذا لقصدهم المشترك بقتل المجني عليهم واحدثوا ما بهم من اصابات والتي اودت بحياتهم.

وظلوا يعتدون على المجني عليهم والذين ظلوا بداخل المدرج بادواتهم الصلبة الراضة (العصي والشوم وقطع خشبية وحديدية والمقاعد) في مواضع قاتلة على رؤسهم ومختلف انحاء اجسادهم ومن شدة احكام تسديد الضربات وموالاتها اسقطت المجني عليهم الواحد بعد الاخر صرعى وقتلى حتى اختلطت دماؤهم الذكية بأرض المدرج ومقاعده وهشموا فوق رؤسهم ثلثمائة وخمسون مقعدا حملوها من مضمار الملعب لحظة هجومهم على المجني عليهم غير مكتفين بما حملوه من ادوات تنفيذ جريمتهم بل انهم نزعوا واحد وعشرون مقعدا من مقاعد المدرجات وقد استخدموا كل ذلك في الاجهاز على المجني عليهم وقتلهم.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومن حاول من المجني عليهم الهروب من بطشهم بالصعود الى اعلى المدرج تعقبهم المتهمون واطبقوا عليهم والتفوا حولهم واخذوا يحملونهم بعد تكتيفهم من ايديهم وارجلهم والقاؤهم من اعلى المدرج والذي يبلغ طول ارتفاعه احدى عشر مترا بقصد قتلهم الواحد بعد الاخر حتى ان احد المجني عليهم حاول الخلاص بنفسه منهم فأسرعوا بلف الكوفية التي يرتديها حول رقبته وخنقه والقاؤه من اعلى المدرج بقصد قتله ليلحق بباقي المجني عليهم حال قيام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء أنوار الاستاد لحظة بدء تنفيذ المتهمون لجريمتهم.

وغني عن البيان أن المحكمة وبذكرها كل ما تقدم ليس من قبيل التدليل على الافعال المادية التي ارتكبها المتهمون وهي عديدة ومتنوعة وانما جاء ذلك كله للتاكيد على ان نية القتل قد توافرت في حق المتهمين جميعا في كل مكان وجد به المجني عليهم على مسرح الجريمة فالمجني عليهم الذين لقوا حتفهم داخل الممر لم يسارعوا بالهروب اليه طواعية واختيارا منهم انما لجأوا اليه فارين مذعورين من هجوم المتهمين عليهم بجحافلهم الجرارة حاملين ادوات تنفيذ جريمتهم من اسلحة بيضاء وادوات صلبة راضة والعاب نارية وصواعق كهربائية وقد اعتدوا عليهم بها وظلوا يعتدون عليهم بها وهم محشورون داخل الممر ومن خارجه قاصدين من ذلك قتلهم وازهاق روحهم حال مساعدة المتهم السبعون لهم بغلق باب المدرج قبل نهاية المباراة بخمس دقائق دون مقتضى وتركه لمكان خدمته محتفظا بمفاتيحه ، والذين ظلوا بالمدرج لبعدهم عن فتحة الممر المؤدي لباب الخروج انهال عليهم المتهمون وبكل وحشية وضراوة ضربا في مواضع قاتلة على رؤسهم وكافة انحاء جسدهم بادواتهم الصلبة الراضة وباسلحتهم البيضاء ومن شدة احكام تسديد الضربات وموالاتها اسقطوهم ارضا صرعى وقتلى ومصابين بقصد قتلهم حتى اختلطت دماؤهم بارض المدرج وبمقاعده ومن حاول الهروب من بطشهم وصعد الى اعلى المدرج اسرعوا بالعدو خلفهم ومحاصرتهم وشل حركتهم وتكتيفهم وحملهم والقاؤهم الواحد بعد الاخر من اعلي المدرج الذي يبلغ ارتفاعه إحدى عشر مترا قاصدين من ذلك قتلهم جميعا فاحدثوا بهم اصاباتهم والتي اودت بحياة اربعة وسبعون قتيلا منهم وشرعوا في قتل المئات من

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الباقين وكل ذلك في دقائق معدودات حال وجودهم جميعا على مسرح الحادث للشد من ازر بعضهم البعض ويأتي كل منهم عمدا عملا من اعمال تنفيذها توصلا للغاية النهائية من الجريمة وهو انفاذ ما هددوا به واتفقوا وصمموا عليه بقتل كل من ياتي من المجني عليهم لمشاهدة المباراة .. وقد احدثوا بالمجني عليه / محمود احمد عبد الخالق اصابات عبارة عن سحجات متكدمة غير منتظمة الشكل ابعادها ١٥×٢٠سم واقعة بأعلى يسار مقدم الصدر مصحوبة بانسكابات دموية غزيرة بعضلات جدار الصدر الأمامي ومثلها ينشأ من المصادمة الرضية الشديدة او الضغط على جدار الصدر الأمامي بجسم صلب راض ايا كان نوعه ، وانسكاب دموي واضح بيمين قمة منتصف الفروة ومثل هذه الحالة الإصابية بالرأس تنشا من المصادمة الرضية بجسم صلب راض أياً كان نوعه وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود الحالة الإصابية الراضية الموصوفة بجدار الصدر الأمامي وما أقترن بها من زرقة سيانوزية بالشفتين وبالأظافر وباحتقان بالعينين وغمقه بالرسوب الدموي الرمي فضلاً عن دكانة لون وسيولة قوام دماء الجثة بصفة عامة ، وأن وفاة المجني عليه إصابية تعزي إلي الاختناق من جراء أسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية علي النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية .

كما أحدثوا بالمجني عليهم / محمد سيد محمد الشوربجي وحسام الدين سيد عبد الفتاح وأحمد ذكريا محمد شعبان ومحمد محمود أحمد عبد التواب ومحمد علي محمد علي سليمان ومحمد ناصر عبد السميع إبراهيم وأحمد إسماعيل وداعة محمد علي وأحمد عبد الرحمن أحمد سليمان ومصطفي أحمد السيد عبود ومحمد عبدالله عبد القادر ومحمد أشرف محمد مهدي وأحمد أسامة صلاح نور الدين وأنس محي الدين عبد الرحمن عبد التواب ومحمد عبدالله عبد القادر عبدالله وحامد فتحي حامد وخيري فتحي مصطفي الأرناؤوطي وسيد جمال سعد زغلول وعبد الرحمن شحاته علي حسين وعبد الرحمن فتحي محمود وعلاء المرسي عوض المرسي ومحمد أحمد خاطر ومحمود سلامة محمود الصباحي ومحمد سليمان حسن ومصطفي جمال شعبان رفاعي ومصطفي نصر إبراهيم إصاباتهم والتي أودت بحياتهم بالاختناق نتيجة أسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية وذلك علي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

النحو الذي أنتهي إليه الكشف الطبي الشرعي الظاهري والتقارير الطبية الابتدائية علي جثث المجني عليهم سالفي الذكر .

كما أحدث المتهمون بالمجني عليه / العربي كامل محمد مصطفي إصاباته وهي عبارة عن كدمان كل منهما غير منتظم الشكل بأبعاد ٥×٦ سم ،٢×٤ سم بيسار الجبهة ويسار الوجه وكدم متسحج غير منتظم الشكل بأبعاد ٢×٣ سم بوحشية يمين الوجه ما بين العين اليمني ومنبت الشعر الأمامي وسحجان غير منتظماً الشكل بوسط أسفل الظهر وثبت من فحص وتشريح الجثة أن مجمل أصابته بالرأس رضية حيوية حديثه تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن السطح أياً كان وتعزي وفاته إلي إصاباته بالرأس لما أحدثته من كدمات بالمخ ونزيف دموي أعلي وأسفل الأم الجافية علي النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية .

كما أحدثوا بالمجني عليه / مجهول الهوية إصابات عبارة عن سحجان متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة مصلية جافة أحدهما بأبعاد ١×٣ سم مقابل العظم الجبهي الأيمن والأخر بأبعاد ١ ×٦ سم مقابل العظم الصدغي الأيمن ويمتد إلي الزاوية الوحشية للعين اليمني وسحجان متكدمان بلون محمر بطبقة مصلية جافة نوعاً غير محددان الشكل أحدهما يشمل وحشية وخلفية الساق اليمني بأبعاد ١٠ × ٣٠ سم والأخر بأبعاد ٢,٥ ×٥ سم وكدم بلون محمر يشمل مقدم الساق اليمني بأبعاد ٤×٢٧ سم وسحج متكدم بلون محمر ومغطى بطبقة مصلية جافة نوعاً يشمل مقدم مفصل الركبة اليسرى ومقدم الساعد اليسرى بأبعاد ٤ × ٣١ سم وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود أنسكابات دموية بفروة الرأس ونزيف دموي شاملاً لسطح فص المخ وهي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أياً كان نوعه وتعزي وفاته إلي الإصابة الرضية بالرأس وما أحدثته من نزيف دماغي أدي إلي إنضغاط لجوهر المخ وتثبيط المراكز الحيوية للمخ وذلك علي النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية .

كما أحدثوا بالمجني عليهم / محمد مصطفي محمد احمد سلام ومحمد أحمد عبد الحميد سري وعمر عمرو ادم همام وممدوح محمد عبده البنداري ومصطفي محمد يوسف

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومحمود صابر يوسف عبد القوي وأحمد عزت إسماعيل ومحمد محمود أحمد عبد التواب وحسين محمد السيد عبد المرضي ومحمد جمال محمد توفيق وعمرو احمد محمد عطا وأيمن محمد السيد حسيبة وكريم عادل فرج عزيز ومهاب صالح فرج وأسامة مصطفي أحمد محمد وعمرو علي سعد محسن وكريم أحمد عبدالله وسليمان احمد سليمان الشابوري واحمد طه حسين كامل وإسلام أحمد أفندي أحمد عثمان وأحمد يوسف أحمد ومحمد خالد أحمد مختار ومحمد رشدي عبد الرؤف وسعيد محمد شحاته الجبل ودسوقي وهبة يوسف ومحمد سمير محمد عاطف عبد اللطيف إصاباتهم وهي إصابات رضية حيوية حديثة تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أياً كان نوعه أحدثت بالمجني عليهم كسور شرخيه بقبوة الجمجمة وكسور بقاع الجمجمة ومن أكثر أسباب حدوثها هي السقوط من علو بالاضافة إلي الجروح القطعية المشاهدة بجثث المجني عليهم من التعدي بنصل حاد لآلة صلبة مثل السكين قاصدين من ذلك قتلهم وذلك علي النحو الثابت بالكشف الطبي الظاهري وكذا التقارير الابتدائية الموقعة علي المجني عليهم والتي أودت بحياتهم جميعاً. وعلي نحو ما شهد به الدكتور / محمد أحمد علي نائب كبير الأطباء الشرعيين . شاهد الإثبات الستون ــ بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة .

كما أحدث المتهمون بباقي المجني عليهم والذين شرعوا في قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج فقد أحدثوا بالمجني عليه محمد حامد أحمد مصطفي شاهد الإثبات الرابع من جراء إلقائه من أعلي المدرج أصابات عبارة عن كسر بالفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة بالعمود الفقري وكسر بذراعه الأيسر علي النحو الثابت بالتقرير الطبي المرفق . وبباقي المجني عليهم من المصابين إصاباتهم والمبينة بالتقارير الطبية الشرعية والابتدائية المرفقة بالأوراق وكما ثبت من مناظرة النيابة العامة للمجني عليهم المصابين وهو الأمر الذي تري معه المحكمة توافر نية القتل والشروع فيه في حق المتهمين جميعاً .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ولما كانت وفاة المجني عليهم وأصابتهم قد جاءت نتيجة مباشرة لاعتداء المتهمين عليهم ومن ثم تتوافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة وهو الأمر الذي تتوافر معه أركان جناية القتل العمد والشروع فيه في حق المتهمين .

وحيث أنه عن الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وكان المقرر أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيله الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب والانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، فضلا عن انه حاله ذهنيه تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشره بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وان المقرر أيضا أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين عنصر زمني يقتضى أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف ، وعنصر نفسي تعنى به حالة الهدوء والروية والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حيثما يفكر الجاني في ارتكاب جريمته بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت مما قرر به شاهدي الإثبات الواحد والستون والثاني والستون العقيد/ محمد خالد محمد نمنم والعميد/ احمد محمود بدير حجازي ومما قرر به المتهمين الحادي عشر والواحد والعشرون بتحقيقات النيابة العامة والذين تطمئن إليهم المحكمة انه وما أن تحدد يوم ٢٠١٢/٢/١ موعدا لأقامه المبارة بمدينه بورسعيد اشتعلت الحرب الكلامية بين جمهور الفريقين عبر الوسائل الاليكترونيه وصلت أن قامت روابط التراس النادي المصري الثلاث بتهديد كل من يأتي من جمهور التراس الاهلى إلى مدينه بورسعيد بالقتل ، وتدبروا أمر ذلك في هدوء ورويه فاجتمعت الروابط يوم المبارة وقبلها بيوم وبيومين في الأماكن المخصصة لها وبالاتفاق والتنسيق فيما بينهم لإعداد وسائل تنفيذ جريمتهم ورسم خطة تنفيذها فأعدوا أسلحه بيضاء بكافه أنواعها – مطاوي وسنج وسكاكين – وأدوات راضه – عصى وشوم وحجارة – وصواعق كهربائية ومواد مفرقعه – وبارشوتات وشماريخ وصواريخ – مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كما أعدوا

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ولأول مره عصى تشع بنورا أخضرا عند إضاءتها لاستخدامها في التعرف على بعضهم البعض لحظه الهجوم على المجني عليهم بالمدرج الشرقي وقتلهم وحال قيام المتهم الثالث والسبعون – مهندس الكهرباء – بإطفاء الأنوار عقب المبارة مباشرة بالإستاد ، كما رسموا خطة تنفيذ جريمتهم الشيطانية بتقسيم أنفسهم إلى مجموعات تتوجه الأولى إلى محطة قطار بورسعيد وهوا المكان الذي أيقنوا سلفا قدوم المجني عليهم إليه يوم المبارة للاعتداء عليهم والفتك بهم وفشلت هذه المجموعة في تحقيق مأربها نظرا لقيام الأمن بتغير مسار المجني عليهم وإنزالهم قبل مدينه بورسعيد والمجموعة الثانية تتواجد بجوار الإستاد والتي ما أن شاهدت الحافلات قادمة وبها المجني عليهم من جمهور ألتراس النادي الاهلى حتى أمطروهم بوابل من الحجارة أدت إلى تهشم زجاج الحافلات وأصابه بعض من المجني عليهم على أن يتقابل الجميع داخل الإستاد للانقضاض على المجني عليهم وقتلهم عقب انتهاء المباراة وقاموا بتوزيع أنفسهم داخل المدرجات فجلست مجموعة التراس مصراوى وجرين ايجلز بالمدرج الغربي بينما جلست ولأول مرة رابطه التراس سوبر جرين بالمدرج البحري الشرقي وذلك حتى يتمكنوا من الأطباق على المجني عليهم ومحاصرتهم وسرعة الوصول إليه لقتلهم ، وما أن أطلق حكم المباراة صافرة نهايتها حتى انطلقوا جميعهم لتنفيذ قصدهم المصمم عليه في هجوم كاسح وعارم لأرض الملعب قفزا من أعلى الأسوار أو بكسرها ووجهتهم وجهه واحده صوب المجني عليهم بالمدرج الشرقي وتعدوا عليهم بالضرب بكافه ما معهم من أسلحة وأدوات أعدوها مسبقا لهذا الغرض وما حملوه من مقاعد من مضمار الملعب وحاصروا المجني عليهم في كل مكان بالمدرج وحشروا بعضهم بالممر المؤدى لباب الخروج ووالوا الاعتداء على المجني عليهم الموجودين بالمدرج وبطريقه وحشيه في مواضع قاتله على رؤسهم ومختلف أنحاء جسدهم وأسقطوهم صرعى وقتلى الواحد بعد الأخر وبلغ فحشهم الاجرامى مداه بان امسكوا بالمجني عليهم واحكموا تكتيفهم واخذوا يلقونهم من أعلى المدرج الواحد بعد الأخر بقصد قتلهم جميعا وتنفيذا لقصدهم المصمم عليه فأحدثوا مابهم من إصابات والتي أودت بحياتهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وشرعوا في قتل ماتبقى منهم على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقة وهو الأمر الذي توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين .

وحيث أنة عن ظرف الترصد وكان المقرر أن الترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقه بذات الفعل المادي المكون للجريمة وأنه يكفى لتحققه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان بتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

ولما كان ما تقدم وكان المتهمون وتنفيذا لمخططهم الاجرامى بقتل المجني عليهم فقد اتفقوا على تقسيم أنفسهم لمجموعات لتترصد المجني عليهم للاعتداء عليهم والفتك بهم فتوجهت المجموعة الأولى لمحطة قطار بورسعيد وهو المكان الذي أيقنوا سلفا قدومهم إليه ونظرا لقيام الأمن بتغير مسار وصول المجني عليهم وإنزالهم عند محطة الكاب والتي تبعد عن مدينه بورسعيد بنحو ثلاثون كيلو مترا والسير بهم بحافلات وصولا للإستاد عن طريق منفذ الجميل ففشلت هذه المجموعة في تحقيق مأربها بينما تمكنت المجموعة الثانية والموجودة بجوار الإستاد والتي ما أن شاهدت الحافلات قادمة مقلة للمجني عليهم حتى بادروهم بوابل من الحجارة أدى إلى تهشم زجاج الحافلات وأصابه بعض من المجني عليهم واتفقوا جميعهم على أن يلتقوا داخل الإستاد للفتك بالمجني عليهم وقتلهم داخل المدرج الشرقي وهو المكان الذي أيقنوا سلفا وجودهم فيه وعقب نهاية المبارة نجحوا في تحقيق ما ترصدوا من أجلة وأجهزوا على المجني عليهم وأحدثوا ما بهم من إصابات أودت بحياتهم وإصابة الباقين منهم بقصد قتلهم جميعا ومن ثم يتوافر ظروف الترصد في حق المتهمين .

وحيث انه عن جناية السرقة وكان المقرر أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أم مخبأ ، وان اعتبار السرقة جناية بسبب حمل احد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه ، كما وأن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعيه .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ولما كان ما تقدم وكان الثابت مما قرره شهود الإثبات بالتحقيقات والذين تطمئن إليهم المحكمة أنه وعقب اجتياح المتهمين لأرض الملعب وصعودهم للمدرج الشرقي مكان وجود المجني عليهم أشهروا في وجوههم أسلحتهم البيضاء – مطاوي وسكاكين وسنج – مهددينهم بها وكان ذلك ليلا وأجبروهم على نزع ملابسهم والاستيلاء عليها وعلى كل متعلقاتهم من أموال وهواتف محمولة وحقائب عنوة عنهم حال وجود المتهمين جميعهم على مسرح الحادث يأتى كل منهم عمدا عملا من أعمال تنفيذها وقد قصد كل منهم قصد الأخر في إحداث النتيجة الاجراميه وارتكاب الجريمة ومن ثم تتوافر أركان جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ عقوبات في حقهم جميعا .

وحيث أنه لما كان الثابت من معاينه النيابة العامة لمسرح الجريمة – إستاد بورسعيد الرياضي تبين لها انتزاع واحد وعشرون مقعدا من مقاعد المدرج الشرقي بالاضافه إلى احتراق مقعد أخر في منتصفه وتلف عدد خمس بوابات حديديه بالسياج المحيط بمضمار الملعب وانهيار البوابة الحديدية الخاصة بالمدرج الشرقي وانبعاج بسقف الممر المؤدى لغرفة اللاعبين وتلف منظومة الحريق وبعض مقاعد الانتظار ونوافذ الألوميتال الخاصة بغرفه الأمن .

وقد ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من محافظه بورسعيد أن التلفيات والخسائر التي لحقت بالإستاد بلغت قيمتها تسعه وثمانون ألفا وسبعمائة وسبعه وستون جنيها .

وكان الثابت مما قرر به شهود الإثبات في الأوراق والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهمين وفى سبيل تنفيذ جريمتهم بقتل المجني عليهم قاموا بتحطيم الأبواب الحديدية والمؤدية إلى مضمار الملعب وانتزعوا المقاعد الموجودة بالمدرج الشرقي لاستخدامها في التعدي على المجني عليهم وإلقاء الحجارة وبكثافة من كل مكان صوب المجني عليهم مما أدى إلى تهشم بعض النوافذ والتي أثبتتها النيابة العامة في معاينتها وكذا اللجنة المشكلة من محافظه بورسعيد ومن ثم تكون جناية التخريب العمدى للأملاك العامة والمنصوص عليها في المادة ٩٠ من قانون العقوبات متوافرة في حق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي .

سكرتير المحكمة

وتبسس المحكمة

كما تتوافر أيضاً في حق المتهمين جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ١/٣٦١، ٢، ٣ عقوبات وقد اتلفوا عدد ثلثمائه وخمسون مقعدا وجدت بالمدرج الشرقي تالفة وعليها أثار الدماء والمملوكة لشاهد الإثبات السادس والستون / محمد المغاورى فهمي عبداللطيف – صاحب محل الفراشة – وجعل حياة الناس وأمنهم في خطر .

وحيث أنه عن ظرف الاقتران وكان المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فتره قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت مما قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة وما استخلصته المحكمة من كافة الأدلة والقرائن الأخرى المطروحة عليها أن المتهمين وآخرون مجهولون قد ارتكبوا جناية قتل المجني عليه/ محمد أحمد عبد الحميد سرى عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى وهى أنهم وفى ذات الزمان والمكان قتلوا المجني علية/ محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى والبالغ عددهم واحد وسبعون شخصا عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، كما أنهم أيضا شرعوا في قتل المجني عليه /محمد حامد احمد مصطفى وباقي المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار والترصد وخاب اثر جريمتهم لسبب لأدخل لإرادتهم فيه وهو مداركه بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار باقي المجني عليهم منهم ، كما أنهم أيضا سرقوا وآخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات – مبالغ نقدية أجهزه تليفونات محمولة – زى رابطة التراس الأهلى وأشياء أخرى – والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحه ظاهره على النحو المبين بالتحقيقات ، كما أنهم أيضا شرعوا في سرقه الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحه ظاهره وقد خاب اثر هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تمكن المجني عليه من الفرار ، وأنهم أيضا خربوا وآخرون عمدا أملاكا عامه (أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بورسعيد وغيرها) والمملوكة لمحافظات بورسعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنه وبقصد أحداث الرعب بين الناس ، كما خربوا وآخرون مجهولون عمدا أموالا منقولة مملوكه للمجني عليه /محمد المغاورى فهمي عبداللطيف شاهين ـ مقاعد ـ وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيها وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر ، وقد تميزت تلك الجنايات عن جناية القتل الأولى واستقلت عنها وتوافرت المصاحبة الزمنية والمكانية بينهما وهو الأمر الذي يتوافر معه ظرف الاقتران في الأوراق .

وحيث أنه عن جريمة حيازة وإحراز مواد مما تعتبر في حكم المفرقعات والمنصوص عليها في المادتين ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج من قانون العقوبات .

فلما كان الثابت مما قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة ومما جاء باعتراف المتهمين السادس والحادي عشر وتطمئن إليهما المحكمة أيضا من حيازة المتهمين وإحرازهم للمواد المفرقعه – باراشوتات وشماريخ وصواريخ نارية – وقد اعتادوا حملها في المبارايات والتي تحتوي علي مخلوط البارود الأسود وبرادة الألومنيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلورات البوتاسيوم والتي تعتبر في حكم المفرقعات طبقاً للبندين رقمي ٧٥ ، ٧٧ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ و وفقا لما أنتهي إليه تقرير قسم الأدلة الجنائية والذي تطمئن إليه المحكمة وقد أستعملها المتهمون فأشعلوها وأطلقوها صوب المجني عليهم من جماهير ألتراس الأهلي أثناء سير المباراة وأثناء الهجوم عليهم والتعدي عليهم وقتلهم مما عرض حياتهم للخطر وكان ذلك دون حصولهم علي حيازتهم أو إحرازهم لهذه المواد المفرقعة بترخيص بذلك من الجهة المختصة وهو الأمر الذي يتوافر في حقهم جناية حيازة وإحراز مواد تعتبر في حكم المفرقعات .

وحيث أنه وعن جنحة البلطجة المقدم بها المتهمون والمنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات وكان الثابت مما قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهمين وفي سبيل تنفيذ مخططهم الإجرامي وقصدهم المصمم علية

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بقتل المجني عليهم قد استخدموا القوة والعنف مع المجني عليهم والقوا في نفوسهم الفزع والهلع والخوف وعرضوا حياتهم وأمنهم للخطر وكان ذلك حال إحرازهم لأسلحتهم البيضاء بكافة أنواعها وأدوات صلبه راضه وصواعق كهربائية وألعاب نارية وذلك أثناء تنفيذ جريمتهم حال كون بعض من المجني عليهم لم يجاوز الثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات وهو الأمر الذي تتوافر معه جنحة البلطجة بركنيها المادي والمعنوي والمنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات في حقهم .

وحيث أن المتهم الرابع والأربعون احمد محمد احمد محمد علي قد أعترف لدي استجوابه بالتحقيقات بعثوره علي الهاتف المحمول والمملوك للمجني عليه باسم الدسوقي وهيبة وقد ثبتت بالتحقيقات انه لم يسلمه إلي أقرب جهة شرطة خلال الميعاد القانوني وتطمئن المحكمة لاعترافه بالتحقيقات ومن ثم فأن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما إنتهت إليه من اقتراف المتهم الماثل مع باقي المتهمون الجرائم المسندة إليهم لخلو أوراق الدعوي من ثمة دليل قبله علي ضلوعه في ارتكاب تلك الجرائم – وتأخذه المحكمة بما خلصت إليه وباعترافه بالتحقيقات وذلك علي النحو المبين بالأوراق .

وحيث أنه عن أركان الاشتراك في الجرائم المسندة للمتهمين الثاني والستين والسبعون والثالث والسبعون .

وكان المقرر عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات انه يعد شريكا في الجريمة من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شئ أخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الإعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

كما أنه ومن المقرر انه لما كانت المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بالمساعدة وهي أحدي الصور التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ عقوبات التي تعرف الأشتراك ، والتي لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء علي إشتراكة بإحدي الصور التي نصت عليها

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المادة سالفة الذكر يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل مباشرا أو بعيدا أو بالواسطة إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر النص – علي علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا فيها بإعتبار أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي إرتكبة وقصده منه من الجريمة التي وقعت بناءا علي إشتراكة فهو علي الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها .

لما كان ذلك وكان عنصر الاشتراك المقدم به المتهمون الثاني والستون والسبعون والثالث والسبعون هو المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة قصدا إلي تقديم العون إلي الفاعلين الأصليين بإعمال معاصره لنشاطهم ترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من نشاطهم

وكان من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون هناك أتفاق سابق بين الفاعل و الشريك علي إرتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالما بإرتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها وكان الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فيكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الشارع قد عرف الشريك بالمساعدة بأنه من أعطي للفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شئ أخر أستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقه أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها وقد فضل الشارع الإبقاء علي هذه الصياغة حتي تظل علي ما كانت علية في قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ خشية ان يؤدي التعديل إلي التضييق من نطاق المساعدة لتشمل جميع صور المساعدة بإطلاق صورها " تعليقات وزارة الحقانية علي المادة ٤٠ سالفة الذكر "وقد أستقر القضاء علي أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل إرتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناطا لعقاب الشريك ، فتوصف المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة بتقديم أي شئ يمكن أن يعين

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

في إرتكاب الجريمة وتوصف المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة عندما تكون معاصره لتنفيذه الجريمة والفارق بينهما فارق زمني يتعلق بالوقت الذي يتدخل فيه الشريك بالمساعدة بالنسبة إلي نشاط الفاعل فالأولي تفترض وقتا مبكرا عن الثانية بمعني ان المساعدة في الإعمال المسهلة للجريمة تتحقق عندما يكون الفاعل في المراحل التنفيذية الأولي وتمكينه من الاستمرار في إرتكاب الجريمة ، أما المساعدة في الأعمال المتممة فتتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة .

كما أن المقرر أيضا أن الجرائم عموما تقع باقتراف فاعلها سلوكا إيجابيا وقد يكون هذا السلوك إيجابيا أي إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي ، وقد يكون سلبياً أي بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابي كان الممتنع ملزما قانوناً بالقيام به فهو صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذي نال مصلحة أو حقا جديراً بحماية القانون فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال هذا العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك .

وتأكيداً علي ذلك وبذات المعني أيضا إذا كان المتهم ملتزما طبقاً للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة أو دون وقوع أي جريمة بصفه عامة – سواء بمجهوده المباشرة أو بإبلاغ السلطات العامة عنها – فإن القانون يضع بهذا الالتزام عقبة في طريق تنفيذ الجريمة ولهذه العقبة وجود حقيقي باعتبار أن الأصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم ولذلك فإن الامتناع عن الواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة وجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون في الوضع العادي وفي هذا التسهيل مساعده لا شك فيها ولا يمكن القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادي ذلك أن لها وجودا قانونياً فعلياً إذ يفترض الشارع في أحكامه أن تطبق وتنتج أثرها .

ويتطلب القصد الجنائي لدي الشريك علما بنتيجة نشاطه وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل ويطلق علي العلم إذا ما أنصرف إلي واقعة مستقبلة تعبير (التوقع) فالشريك يتعين أن يتوقع أن من أثار فعلة إقدام شخص علي إرتكاب جريمة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وتعد علاقة السببية متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة إذا ثبت انه لم يأت نشاطه فإن الجريمة ما كانت ترتكب علي النحو الذي إرتكبت به ، أي ما كان الفاعل يأت نشاطه وما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التي تحققت بها ، فإذا ما ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب إطلاقاً إذا لم يأت الشريك نشاطه فإن علاقة السببية تعد متوافرة بين الجريمة وهذا النشاط ، ولكن مجال علاقة السببية ليس مقتصراً علي هذا الوضع فإذا ما ثبت انه بغير نشاط الشريك فإن الجريمة كانت ترتكب ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي إرتكبت بها بأن علاقة السببية تعد علي الرغم من ذلك متوافرة بين هذا النشاط و الجريمة إذ كان له دور في اتخاذها صورة معينة ،

كما أن المقرر أيضا عملاً بنص المادة الثالثة من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل علي أنها تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام والأمن العام ، والآداب وبحميات الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع وقوع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات بتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ،

كما نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي انه يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي ،

وحيث أنه وبالبناء علي ما تقدم فان المحكمة تري توافر الاشتراك بالمساعدة في حق المتهمين الثاني والستون والسبعون والثالث والسبعون ،

ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم الثاني والستون قد أصر علي إقامة المباراة في موعدها دون إقتراح منه بإلغائها أو بتأجيلها أو بنقلها خارج مدينة بورسعيد أو إقامتها بدون جمهور وهو المختص الوحيد وصاحب الرؤية الميدانية والمنوط به إقتراح اتخاذ هذا القرار كما فعل أقرانه – مدراء امن في محافظات أخري – وتم علي الفور تنفيذ ما اقترحوه إذ لا تقام المباراة إلا بموافقة أمنية منه ،

ورغم علمه اليقيني بخطورة إقامتها علي الأرواح والممتلكات مما توافر لدية وأبلغ به من معلومات تؤكد عزم المتهمون علي الأعتداء علي المجني عليهم وقتلهم وقد استدلت

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المحكمة علي ذلك مما قرر به المتهمون الثالث والستون – مدير الأمن المركزي – والرابع والستون نائب مدير الأمن – والخامس والستون – مساعد مدير الأمن والسابع والستون – مدير إدارة البحث الجنائي – والتاسع والستون – مدير إدارة الأمن الوطني ، لدي إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة من علم المتهم بالاحتقان الشديد والشحن المعنوي الزائد بين جمهور الفريقين ، ومما أبلغه به الرائد / فادي محمود محمد سيف الدين – مدير مكتبه ومسئولي العلاقات العامة والأعلام والمواقع الاليكترونية بما قام برصده من واقع ما تم نشرة علي المواقع الاليكترونية وشبكة التواصل الاجتماعي والذي يؤكد ما قرر به المتهمون السابقون وكان ذلك بوقت كاف وقبل إتخاذ قراره بالموافقة علي إقامة المباراة ، كما إقترح علية إلغاء المباراة أو أقامتها بدون جمهور لخطورة ما تم رصده من معلومات وتم عرضها عليه إلا أنه كان مصرا علي إقامتها رافضا ذلك الاقتراح مقررا له وبعصبيه وعنف شديدين بأنه لا يمكنه إبلاغ الوزير بأنه غير قادر علي إقامة المباراة وتأمينها ، وقد أكد ذلك أيضا الرائد / مؤمن محمد السباعي عطية – مدير مكتب مدير الأمن – بإبلاغه بما ورد إليه من معلومات وما أبلغ به من أحد قيادات ألتراس النادي المصري – المتهم السادس وأخر – أعضاء رابطة سوبر جرين والتي تؤكد اعتزامهم علي التعدي علي المجني عليهم من جمهور ألتراس الأهلي وفقا للثابت بأقواله بالتحقيقات ،

وقد قام الدليل علي ذلك أيضا قيام المتهم الثاني والستون بتغير خط سير المجني عليهم من جمهور ألتراس الأهلي بإنزالهم من القطار بمحطة الكاب والتي تبعد عن بورسعيد بحوالي ثلاثون كيلوا مترا ونقلهم بحافلات إلي الإستاد ، وما قرر به المتهم الخامس والستون مساعد مدير الأمن من انه توجه مع قواته إلي محطة قطار بورسعيد بناء علي طلب المتهم وظل بها من الساعة الواحدة والربع وحتي الساعة الخامسة من مساء اليوم للتمويه علي المتهمين لعلم المتهم المسبق بتربصهم للمجني عليهم للاعتداء عليهم والفتك بهم لدي وصولهم لمحطة قطار بورسعيد ، وفي ذات المعني أيضا طلب المتهم زيادة عدد تشكيلات الأمن المركزي والذي وصل إلي سبعه عشر تشكيلاً وهو عدد غير مسبوق عن مثيلة في المباريات الهامة السابقة والذي لا يجاوز ثمانية تشكيلات .

سكرتير المحكمة

وكيل المحكمة

ولما كان ما تقدم وكان إصرار المتهم الثاني والستون علي إقامة المباراة رغم علمه اليقيني بخطورة إقامتها وبانتواء المتهمون التعدي علي المجني عليهم وقد أخذته العزة بالاسم دون مقتضي لا لشئ إلا ليثبت لقياداته انه محل ثقتهم وانه أهل لاختيارهم له كمديرا للأمن وقد أكد ذلك ما قرره نائب مدير الأمن – المتهم الرابع والستون – والرائد فادي محمود سيف – مدير مكتب مدير الأمن – علي النحو السابق بيانه .

وكان من نتيجة هذا العمل الايجابي من جانب المتهم وقراره الخاطئ والكارثي بإقامة المباراة وإستدراج المجني عليهم من جماهير ألتراس الأهلي إلي مدينة بورسعيد والتي ما كانوا يحضروا إليها لولا اطمئنانهم أنهم سوف يكونوا في حماية الأمن بعد موافقته الأمنية علي إقامة المباراة خاصة وبعد أن أرسل مجلس إدارة ناديهم تخوفاته من إقامة المباراة بكتاب أرسله للسيد مساعد أول الوزير اللامن وأرفق به ما نشر بجريدة الوفد بهذا المعني وأبلغ به المتهم ، وكان من نتيجة ذلك مساعدته الايجابية في الأعمال المجهزة لارتكاب المتهمون الجريمة استدراج المجني عليهم وحشرهم بالمدرج الشرقي بإستاد بورسعيد الرياضي بعد أن احكم المتهم السبعون غلق باب المدرج عليهم رغم علمه باقتراف المتهمون للجريمة ليضعوهم فريسة سائغة أمام المتهمون والذين انقضوا عليهم عقب إنتهاء المباراة وتعمد قيام المتهم الثالث والسبعون – إطفاء الأنوار لحظة بدء تنفيذ المتهمون لجريمتهم تسهيلا منه للمتهمون في إرتكابها .

ولا يحاج في ذلك أن قرار المتهم الثاني والستون في ظل كل ما سبق من تداعيات هو مجرد سوء تقدير موقف منه يحاكم عليه تأديبيا أو أن ما أتاه كان بحسن نية كسبب من أسباب الإباحة . لكان يصح ذلك القول لو لم يكن لديه العلم اليقيني بعزم المتهمون الاعتداء علي المجني عليهم وانه تحري وتثبت وعلم وأبلغ بكل ذلك ولم يكن ما آتاه تنفيذا لأمر صادرا من رئيس وجبت عليه إطاعته وإنما هو المختص وصاحب الرؤية الميدانية والمنوط به إتخاذ هذا القرار وكان يجب عليه أن يتوقع النتيجة الاجرامية التى نتجت عن هذا القرار وهي تنفيذ المتهمون لما هددوا وتوعدوا بة قبل المباراة ووصل إلى مسامعه وقد أدت هذه المساعدة الايجابية منة الى تسهيل ارتكاب المتهمون لجريمة قتل أربعه وسبعون

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

من المجني عليهم من جماهير التراس الاهلي بالاضافه الى الشروع في قتل ما يقرب من الثلثمائة منهم فضلا عن سرقة أموالهم كرها عنهم .

وقد تداخلت كل أعمال المتهم الثاني والستون الايجابية في تسهيل ارتكاب المتهمون للواقعة فإنه فضلا عن هذا القرار الخاطئ والكارثي بإقامة المباراة ، فإن الثابت أيضا من مطالعه أمر الخدمة الذي أصدره والخاص بتأمين المباراة والذي حشد فية قواته وجنوده أنه لم ينفذ إلا علي الورق فقط إذ لو قام بتنفيذ ما جاء ببنوده لما وقعت الكارثة أو علي الأقل التقليل من خسائرها فالملاحظ أنه تضمن من بين بنوده بند تفتيش الجماهير وهذا البند وعلي الأخص لم ينفذ على الطبيعة والواقع فأغلب من سئلوا من الشهود والمتهمين بالتحقيقات قرروا أنه لم يجر تفتيش اى منهم وهو الأمر الذي أدي الى ظهور كل أنواع أدوات التعدي والتى أعدها المتهمون مسبقا لتنفيذ جريمتهم من أسلحة بيضاء بكافة أنواعها وأدوات صلبة راضه وصواعق كهربائية وألعاب نارية بكافة أنواعها وبكميات كبيرة مما سهل للمتهمين ارتكاب جريمتهم بقتل المجني عليهم .

هذا فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من المتهمين من جماهير التراس المصري بمضمار الملعب وأثناء سير المباراة بالمخالفة للقوانين واللوائح والأعراف الرياضية والتى تحظر وجودهم في هذا المكان دون تدخل منه لابعادهم وأخراجهم .

وقد بلغت أفعالة الايجابية مداها حينما بدأ المتهمون في أقتحام أرض الملعب أثناء سير المباراة أما قفزا من الأسوار أو بكسر أبوابها المؤدية لمضمار الملعب والبعض منهم يحرز أسلحة بيضاء والأخر يشعل ألعاب نارية متوجهين صوب المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي للتعدي عليهم عندما تمكن ضباط الأمن المركزي والمنوط بهم تأمين مضمار الملعب بضبط هؤلاء المتهمون إذ بالمتهم الثاني والستون يتدخل تدخلاً إيجابياً من ناحيته ويأمر بترك هؤلاء المتهمون وتهريبهم من وجه العدالة وأعادتهم مرة أخري للمدرجات بدلا من ضبطهم وضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من ممنوعات تشكل حيازتها أو إحرازها جرائم جنائية تبيح القبض عليهم متلبسين بها وتحرير المحاضر اللازمة لهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وأبعادهم عن المباراة وقد أدت هذه المساهمة التبيعيه الايجابية منه إلى تكرار ذلك طوال أحداث المباراة وهو الأمر الذي وصفة المتهم الواحد والعشرون / حسن محمود حسن الفقي وشهرتة حسن بيجو لدي استجوابة بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين كانوا يكرروا النزول لأرض الملعب والتوجة ناحية المجني عليهم من جمهور الأهلي لا لمحاولة التعدي عليهم فقط وأنما كان للوقوف على رد فعل الأمن حيال تكرار تلك الأفعال والذي كان يعلم مسبقا باتفاق المتهمون من روابط التراس المصري على التعدي على المجني عليهم .

وغني عن البيان أن ما أتاه المتهم الثاني والستون بتدخله لتهريب المتهمون المقبوض عليهم قبضا قانونيا صحيحا لم يؤدي إلي تهريب المتهمون فقط وإنما جاء هذا التدخل الايجابي المركب من جانبه والذي أدي إلى طمأنه هؤلاء المتهمون وباقي المتهمين وشجعهم على المضي قدما في تنفيذ جريمتهم المصمم عليها ، بما مفاده أنه لو تم التعامل بجزم وحسم مع كل من نزل من المتهمين لأرض الملعب محاولا التوجه صوب المجني عليهم للتعدي عليهم لعلم هؤلاء المتهمون وباقي المتهمين بالمدرجات أن الأمن سوف يلتزم بأداء الواجب الدستوري والقانوني الملزم به والمخاطب بأحكامه وهو العمل على منع وقوع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمجني عليهم ، إلا أنه تقاعس عن تنفيذ أحكام القانون .

ولم يكن القرار الخاطئ بإقامة المباراة والسماح للجماهير من التراس النادي المصري بدخول الإستاد دون تفتيش وفتح أبوابه على مصراعيه أمامهم بأعدادهم الغفيرة ودون الحصول على تذكرة تبيح لهم ذلك وتهريبه للمتهمين المقبوض عليهم هو ما أتاه المتهم الثاني والستون من أعمال إيجابية لتسهيل ارتكاب المتهمون لجريمتهم فقط بل بلغ ذلك مداه حينما أفضي إلية المتهم السابع والستون – مدير أدارة البحث الجنائي – بين شوطي المباراة بما ورد إلية من معلومات هامة وخطيرة مفادها اعتزام المتهمون من جماهير التراس النادي المصري إقتحام أرض الملعب عقب انتهاء المباراة والتوجه صوب المجني عليهم للإعتداء عليهم بالمدرج الشرقي فلم يبادر الى إلغاء المباراة حفاظا على

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

أرواح المجني عليهم كما فعل مدير أمن الغربية قبل هذه المباراة بأيام معدودات وألغي مباراة الأهلي وغزل المحلة والمقامة بمدينة المحلة في منتصف شوطيها عندما أستشعر خطورة استمرارها والتزامه بالواجب الدستوري والقانوني في العمل على منع وقوع الجريمة والحفاظ على أرواح المواطنين ، إلا أن المتهم الثاني والستين لم يحرك ساكنا تجاه ما أبلغ به ولم يتحرك لإخلاء المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي من المدرج الشرقي حتى لو بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر حفاظا على حياتهم وذلك وفقا لما قرر به المتهم الثالث والستون - مدير الأمن المركزي - أن ذلك هو التصرف الأمثل لو أبلغ بهذه المعلومة الخطيرة أو بعمل حائط صد قوي من القوات التى حشدها للمباراة لصد هذا الهجوم أو التقليل منة ومنع المتهمون من الوصول للمجني عليهم وقتلهم ، كما لم يبلغ مرؤسيه بهذه المعلومات ويصدر أوامره إليهم للتعامل مع ما أبلغ به .

وقد تحققت هذه المعلومة والمعلومات السابقة والمتوافره لدية على أرض الواقع فما أن أطلق حكم المباراة صافره نهايتها حتى بدأت المساهمة التبعية للمتهم الثاني والستون للفاعلين الأصلين للجريمة بأعماله المعاصرة لنشاطهم لتساعدهم قصدا منة في تحقيق النتيجة الأجراميه المرجوة وهى قتل المجني عليهم ، فإذا بالمتهمين من جماهير التراس النادي المصري يجتاحون أرض الملعب من كل حدب وصوب قفزا من أسوار المدرج أو بتحطيم أبوابة حاملين أدوات تنفيذ جريمتهم التى أعدوها مسبقاً وسهل لهم المتهم الدخول بها متجهين وجهة واحدة صوب المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي بالمدرج الشرقي ودون أن يتدخل المتهم بإصدار أوامره لمرؤسيه وقواته بالعمل على التصدي لهذا الهجوم أو التقليل منة أو تعقب من صعد من المتهمين صوب المجني عليهم لضبطه وضبط ما معه من أسلحة وأدوات قبل تنفيذ جريمتهم بالفتك بالمجني عليهم وقتلهم ، صعد المتهمون بما معهم من أدوات تنفيذ جريمتهم بجحافلهم الجرارة حتى أصيب المجني عليهم من شدة ما رأوه بالفزع والرعب والخوف محاولين الفرار منهم فأسرع بعضهم بالهروب الى الممر المؤدي لباب الخروج فإذا بهم يجدوا المتهم السبعون وقد أغلقه في وجوهم بعد أن تركة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مفتوحا طوال المباراة ولم يقم بغلقه إلا قبل نهايتها بخمس دقائق وترك مكان خدمته دون مقتضى محتفظا بمفتاح الباب معه ولم يتركه لاحد الضباط أو الأفراد المعينين معه بأمر الخدمة ورغم علمه بالأحداث ومشاهدته للمتهمين حال هجومهم على المجني عليهم بالمدرج الشرقي ومشاهدته للمصابين من المجني عليهم وألقاء أثنين منهم من أعلي المدرج وفقا لما قرر به بالتحقيقات ولم يبادر بالإسراع بالعودة الى مكان خدمتة رغم الاستغاثة به والبحث عنه في كل مكان من المجني عليهم وشاهد الإثبات السابع عشر ونائب مدير الأمن إلا أنه وفقا لما قرره توجه الى أحدي المظلات للاختباء أسفلها تاركا المجني عليهم محشورين خلف الباب وقد أدت مساهمته التبعية الايجابية بترك مكان خدمتة وغلقه الباب في وجه المجني عليهم رغم مشاهدته لهجوم المتهمين عليهم وإلقاء الحجارة عليهم وقد أدي ذلك قصدا منة بمساعدة الفاعلين الأصلين في قتل المجني عليهم خلف باب المدرج المغلق والذي سقط وبمن فوقه من قتلي وجرحي على المجني عليه / يوسف حمادة محمد يوسف والذي توفي في الحال متأثرا بأصاباتة أثناء محاولته القيام بكسر القفل الخاص بالباب والذي أغلقه المتهم وتركة لمكان خدمتة دون مقتضي .

وقد تزامن ذلك كله مع قيام المتهم الثالث والسبعون بأطفاء الاضاءه عقب نهاية المباراة مباشرة وأثناء تنفيذ المتهمين لجريمتهم وقبل تمام تنفيذها رغم التنبيه عليه من مدير عام الأستاد – شاهد الإثبات الثالث والستون – بعدم أطفاء الأنوار ولم ينكر المتهم ذلك ومخالفاً بذلك تعليمات الأضاءه والتى توجب عدم أطفاء الأنوار إلا بعد التأكد من أخلاء الجماهير من الإستاد بالكامل وفقا لما قرر به شاهدي الإثبات الرابع والستون والخامس والستون ورغم مشاهدته للأحداث حال خروجه من غرفة التحكم متوجها الى غرفة الأضاءه مرورا بأرض الملعب ومشاهدته لهجوم المتهمين على المجني عليهم ورؤيته للمجني عليهم المصابين حال خروجه من الأستاد وفقا لما جاء بأقواله وقد غادر الأستاد تاركا المتهمون يجهزون على المجني عليهم ويقتلوهم بعد أن ساهم بفعلة الايجابي في أتمام تنفيذ الجريمة بإطفاء الأنوار وظهور المتهمين في المدرج الشرقي حاملين

سكرتير المحكمة

وتبسم المحكمة

عصبيهم والتى تشع نورا أخضرا أعدوها مسبقا للتعرف على بعضهم البعض لحظة تنفيذ جريمتهم ويغيرون من ملابسهم وحتى لا يتمكن المجني عليهم من رؤية طريقهم للنجاة بأنفسهم ومساهمة منة في مساعدة المتهمين عن التخفي عن أعين العدالة أثناء تنفيذ جريمتهم .

وحيث أنه وبالبناء علي ما تقدم فإن المحكمة تري توافر أركان المساهمة التبعية – الاشتراك بالمساعدة – في حق المتهمين الثلاثة بتقديم العون للمتهمين – الفاعلين الأصليين للجريمة –والذين سبق وأن أدانتهم المحكمة لثبوت ارتكابهم جرائم القتل العمد والشروع فية ومن ثم كان وجود المساهمة التبعية التى تفترض وقوع فعل غير مشروع ساهم في ارتكاب أشخاص أخرين كفاعلين للجريمة بحسبان أن هذا الفعل هو المصدر الذي يستمد منة نشاط الشريك صفته غير المشروعه فتقوم مسؤليته الجنائية ، مع علمهم بنتيجة نشاطهم وهذه النتيجة هي الجريمة التى أرتكبها الفاعلون الأصليون وكان يتعين عليهم أن يتوقعوا أن من أثار أفعالهم أقدام الفاعلين على ارتكاب الجريمة وأنه بغير نشاطهم ما كانت الجريمة ترتكب أصلا من الفاعلين الأصليين أو كانت الجريمة سوف ترتكب في صورة مختلفة عن تلك التى أرتكبها الفاعلون ومن ثم تتوافر علاقة السببية بين نشاط المتهمون الثلاثة كمساهمين بالتبعية والجريمة التى أرتكبها الفاعلين الأصليين وهى قتل المجني عليهم والشروع في قتل باقي المجني عليهم وعلى النحو المبين بالأوراق .

ومن جماع ما تقدم كلـه فإن المحكمة تري أنه لولا قرار المتهم الثاني والستون الخاطئ بالموافقة على إقامة المباراة ما وقعت الجريمة أصلا. ولولا وجوده وقواته ما وقعت الجريمة بهذه الصورة وهذه الوحشية ومفاد ذلك أنه لو أنسحب من تأمين المباراة كلية لما فكر المجني عليهم في الحضور لمشاهدتها ومن يحضر منهم ويصل لمحطة قطار بورسعيد ويشاهد المتهمون متربصون بهم بها فسوف يبادر بالعودة من حيث أتي ، ومن يصر منهم على التوجه للإستاد المقام عليه المباراة ويشاهد المتهمون متربصين لهم بجوار الإستاد للفتك بهم فسوف يسارع بالعودة ، ومن يتمكن منهم من دخول الإستاد ويشاهد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المتهمون رافعين لافتة موتكم هنا وسماعهم للمتهمين طوال المباراة وهم يرددون عبارات تهددهم بالقتل واقتحامهم لأرض الملعب أثناء سير المباراة محاولين الاعتداء عليهم لأسرعوا بالفرار من باب المدرج والذي كان مفتوحا لحظة دخولهم منه وظل مفتوحا طوال أحداث المباراة فلولا قيام المتهم السبعون بغلقه عليهم دون مقتضي للاذوا بالفرار ، كما جاءت مساهمة المتهم الثالث والسبعون التبعية الايجابية في الإسراع بأطفاء أنوار الأستاد عقب نهاية المباراة مباشرة بمساعدة المتهمون في أنفاذ جريمتهم وحرمان المجني عليهم من رؤية طريقهم للنجاة بأنفسهم والتعرف على باقي المتهمين المجهولين والذين نفذوا الجريمة مع الفاعلين المعلومين ومكنهم من الهروب من وجه العدالة بمساعدته لهم ومعاونتهم لحظة تنفيذ جريمتهم وصولا للنتيجة الاجرامية المرجوة من نشاط الفاعلين الأصليين وهي القتل والشروع في قتل المجني عليهم ، وخلاصة القول أنه ولولا مساهمة المتهمون الثاني والستون والسبعون والثالث والسبعون التبعية ما كانت الجريمة التي أقترفها الفاعلون الأصليون قد أرتكبت وأن ارتكبت ما كان ترتكب بهذه الصورة وبهذه الوحشية وهو الأمر الذي تتوافر في حقهم أركان المساهمة التبعية – الاشتراك بالمساعدة وذلك على النحو الثابت بالأوراق .

وغني عن البيان أن محكمتنا العليا قد اتجهت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧ في الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ قضائية الي الأخذ بالسلوك السلبي اى الامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والأحجام عنه وهو لا يتصور إلا بالنسبة لعمل ايجابي كان الممتنع ملزما بة قانونا بحسبان أنه صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون .

وكان القضاء الألماني قد أستقر علي الأخذ في جميع الأحوال بالسلوك السلبي بشرط أن يكون علي الممتنع واجب قانوني بالحيلوله دون حدوث النتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الإمتناع ما حدثت النتيجة ، وبمعني أخر أنه إذا ثبت أنه لو كان المتهم قد أتي الفعل الإيجابي والذي كان مفروضاً عليه ما كانت النتيجة الإجرامية قد حدثت ، ووجد القضاء

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

الألماني الحلول التي أقرها في شأن علاقة السببيه بين الجرائم الإيجابيه وجرائم الإمتناع ففي المجالين إعترف بعلاقة السببيه وأقر فيهما بنظرية تعادل الأسباب ، وكل ذلك مشروط بوجود واجب قانوني علي عاتق المتهم بالإمتناع يلزمه بالحيلوله دون حدوث هذه النتيجة ، أما إذا كان الممتنع لا يحمل واجباً قانونياً وإنما كان يحمل في هذا الصدد واجباً أخلاقياً فحسب فهو لا يسأل جنائياً عن النتيجة إذا حدثت . وتوسع في تحديد مصادر هذا الواجب فلم يتطلب أن يكون مصدره نص في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي مكمل له وإنما أجاز القضاء أن يكون مصدر الواجب نص ما في أي قانون كالقانون المدني ، تاركاً تقدير كل ما سبق لقاضي الدعوى .

وكان القضاء الأنجلو أمريكي أيضاً قد سار في ذات الأتجاه مقرراً أن الإمتناع – الأحجام العمدي – لابد أن يمثل خرقاً لواجب قانوني يحمله المتهم بالإمتناع أما إذا كان الإمتناع مخالفاً لواجب أخلاقي فهو لا يصلح أن يقوم به الركن المادي للجريمه . بما معناه أن الأمتناع يعادل الفعل الإيجابي من حيث صلاحيته ليقوم به الركن المادي للجريمة وأن تتوافر علاقة السببيه بينه وبين النتيجة الأجرامية ، ويخصص هذا القضاء أحياناً مدلول " الأمتناع " فيقصره علي الأحجام العمدي ويستعمل أحياناً تعبير " الترك " للدلاله علي الأحجام غير العمدي ، وقد أستخلص القضاء الأنجلو أمريكي من صلاحية الأمتناع ليقوم به الركن المادي للجريمة صلاحيته ليكون صورة للمساعده التي تعد إحدي وسائل الإشتراك في الجريمة .

كما نص علي ذلك صراحة قانون العقوبات الهندي في الماده ٣٧ ، وأيضاً قانون العقوبات السوداني في الماده ٨٠ ، والماده ١٩ من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت الفعل بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع ..... ألخ نص الماده .

وقد حرص المشرع المصري علي الإبقاء علي نص الفقره الثالثه من الماده ٤٠ من قانون العقوبات الحالي والمأخوذه من قانون العقوبات القديم الصادر سنه ١٨٨٣ لتظل

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

بصياغتها الحاليه لتتسع لكل أنواع السلوك الإجرامي متمشيا بذلك مع القوانين المقارنه وما أستقرت عليه أحكام القضاء علي النحو السالف بيانه .

سيما وأن المشرع المصري قد إعترف بالسلوك السلبي – الإمتناع – في إقتراف الجرائم عندما نص عليها صراحة في بعض الجرائم ومنها علي سبيل المثال إمتناع القاضي عن إصدار الحكم وإمتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة والإمتناع عن قبول العمله المحليه أو حبس المعدنيه منها عن التداول وكذا الإمتناع عن أداء النفقات المحكوم بها في قضايا الأحوال الشخصيه ..... الخ .

وحيث أن المحكمة وقد إطمأنت إلي أدله الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثارة الدفاع من أوجه لا تلقي سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة إطمئناناً منها إلي صدق ما قرر به شهود الإثبات والمؤيده بإعتراف المتهم السادس وإعترافات باقي المتهمين في حق بعضهم البعض بتحقيقات النيابه العامه والمؤيده بالتقارير الطبيه الشرعيه والأبتدائيه والتي جاءت مصدقه لها في بيان واضح وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه تعدي المتهمين علي المجني عليهم وإحداث إصاباتهم والتي أودت بحياة البعض منهم والشروع في قتل الأخرين وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ المتهمين بما خلصت إليه من أدلة الثبوت التي بسطتها المحكمة علي الصراط المتقدم وهي أدلة سديده ومتساندة تطمئن إليها المحكمة كل الإطمئنان . وتلتفت المحكمة عما أثارة دفاع المتهمين علي النحو السالف بيانه والذي لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها في الأوراق قصد بها إفلات المتهمين من العقاب .

وحيث أنه وإزاء ما تقدم يكون قد ثبت في عقيدة المحكمة علي وجه الجزم واليقين أن المتهمين :-

١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته السيد الدنف .

٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطه وشهرته قوطه الشيطان .

٣- محمد السيد السيد مصطفي وشهرته مناديلو .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٤- السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبه .

٥- محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص .

٦- أحمد فتحي أحمد علي مزروع وشهرته المؤه .

٧- هشام البدري محمد محي الدين وشهرته هشام الفلسطيني .

٨- محمد مجدي البدري محمد محي الدين وشهرته شيكولاته .

٩- محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته الماندو .

١٠- محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته الداودي .

١١- محمد محسن حسني محمد جبر وشهرته بطيخه .

١٢- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته فؤاد فوكس .

١٣- محمد محمد محمود محمد عويضه وشهرته محمد الحرامي .

١٤- أحمد سعيد علي عبدالحي منسي وشهرته المنسي .

١٥- إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته مونتي .

١٦- أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبدالله .

١٧- طارق العربي سليمان .

١٨- محمد شعبان محمد حسنين .

١٩- عمرو نصر نصر الدين السيد .

٢٠- يوسف شعبان محمد حسنين .

٢١- محمد حسني عبدالمنعم حسن الخياط .

٢٢- أحمد عادل محمد أبو العلا .

٢٣- أحمد عوض عبد اللاه حسنين .

٢٤- محمد محمد عثمان محمد حسن .

٢٥- كريم مصطفي علي حسن أبو طالب .

٢٦- إبراهيم العربي سليمان .

٢٧- ناصر سمير أحمد عبد الموجود .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٢٨- محمد حسن عبد الحميد حسن .

٢٩- علي حسن عبد الرحمن إبراهيم .

٣٠- حسن محمد حسن المجدي .

٣١- محمد السيد حسن أحمد حسن .

٣٢- عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد .

٣٣- محمد حسين محمود علي عطية .

٣٤- أحمد رضا محمد أحمد .

٣٥- أحمد محمد عبدالرحمن النجدي .

٣٦- طارق عبد اللاه عصران علي علي وشهرته طارق عسران .

٣٧- عبدالعظيم غريب عبده وشهرته عظيمه .

٣٨- محسن محمد حسين الشريف وشهرته محسن القص .

٣٩- وائل يوسف عبدالقادر محمد وشهرته وائل سيكا .

٤٠- محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسه .

٤١- محمود علي عبد الرحمن صالح .

٤٢- عصام الدين محمد عبدالحميد سمك

٤٣- محمد محمد محمد سعد .

٤٤- توفيق ملكان طه صبيحه .

٤٥- أحمد محمد أحمد محمد علي .

أنهم في يوم ٢٠١٢/٢/١ بدائرة قسم شرطة المناخ محافظة بورسعيد

أولاً :- <u>المتهمون من الأول وحتي الواحد والأربعين :-</u>

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه مُحمد احمد عبد الحميد سري عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الأهلى (الالتراس) إنتقاماً منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم واعدوا لهذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

وصواريخ ناريه) وقطع من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إلية لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات المشار إليها وإلقاءً من أعلى المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حالة كون المجني عليه طفلا على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى المبينة أسماؤهم بالتحقيقات والبالغ عددهم (٧١ شخصاً) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الاهلى (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم واعدوا لهذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه (شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية) وقطعا من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفا قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الاهلى والنادي المصري واثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد ، وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان ، وإلقاء من أعلى المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالمجني عليهم سالفى الذكر الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالا على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد حامد احمد مصطفى وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الاهلى (الالتراس) انتقاما منهم لخلافات سابقه واستعراضا للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحه بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه(شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية) وقطعاً من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفا قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الاهلى والنادي المصري واثر أطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان ، وإلقاء من أعلى المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدي إلى بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حاله كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركه بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- سرقوا وآخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات (مبالغ نقدية - أجهزة تليفونات محمولة - زى رابطه ألتراس الاهلى وأشياء أخرى) والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات .

د- شرعوا وآخرون مجهولون في سرقه الأشياء المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات (مبالغ نقدية - أجهزة تليفونات محمولة - زى رابطه ألتراس الاهلى وأشياء أخرى) والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلا من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة ،

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وقد خابت آثار هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تمكن المجني عليهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

هـ- خربوا وآخرون مجهولون عمدا أملاكا عامة (أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد وغيرها) والمملوكة لمحافظه بورسعيد ، وكان ذلك في زمن هياج وفتنه وبقصد أحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

و- خربوا وآخرون مجهولون عمدا أموالا منقولة مملوكه لمحمد المغاورى فهمي عبد اللطيف شاهين ـ مقاعد ـ وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياه الناس وصحتهم وأمنهم في خطر.

وقد كانت جنايات السرقة والشروع فيها والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتمله لجرائم القتل العمد والشروع فيها التي اتفق المتهمون على ارتكابها، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦، ٩٠ الفقرات ١، ٣ ،٥ ، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢، ٣) من قانون العقوبات ، والمواد ٩٥ ، ١/١١١، ٢، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

كما ارتبطت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمه الأولى جنحه البلطجة ـ المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات ـ حيث كان قصد المتهمين وآخرين مجهولين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الأهلى لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه .

٢- أحرزوا وحازوا وآخرون مجهولون مواداً تعد في حكم المفرقعات ـ مخلوط البارود الأسود وبرادة الألمونيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلورات البوتاسيوم ـ قبل الحصول على ترخيص وكان ذلك في احد أماكن التجمعات (إستاد بورسعيد) واستعملوها في

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

التعدي على المجني عليهم سالفي الإشارة إليهم وكان من شان ذلك تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام.

٣- أحرزوا وحازوا وآخرون مجهولون أسلحه بيضاء (سيف ومطاوي قرن الغزال وسواطير وسكاكين وجنازير وسنج وروادع شخصيه) وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات (إستاد بورسعيد) وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وفي ارتكاب الجرائم السالف بيانها .

ثانياً :- <u>المتهمون من الثاني والأربعين وحتي الرابع والأربعون</u> :-

أشتركوا مع المتهمين من الأول وحتي الواحد والأربعون وأخرين مجهولين في قتل المجني عليه / محمد أحمد عبدالحميد سري عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعده بأن علموا بأن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النيه وعقدوا العزم علي الإعتداء علي المجني عليهم من جمهور التراس النادي الأهلي إنتقاماً منهم لخلافات سابقه وإستعراضاً للقوه أمامهم ،

فسهل لهم المتهم الثاني والأربعون ذلك بأن وافق علي إقامة المباراه رغم علمه المسبق بخطورة إقامتها وفتح لهم أبواب إستاد بورسعيد علي مصراعيها ليقتحموه بإعدادهم الغفيره والتي تزيد عن السعه الرسميه للمدرجات ودون قيامة بتفتيشهم لضبط ما كانوا يحرزونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ ناريه " وأدوات أخري مما تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص ، وتركهم يجلسون بالقرب من المجني عليهم ، كما سمح بوجودهم بمضمار الملعب مع علمه بأنهم من أرباب السوابق الإجراميه وتدخل تدخلاً إيجابياً بتهريب البعض منهم بعد أن تمكن ضباط الأمن المركزي من ضبطهم بمضمار الملعب وأعادهم مره أخري للمدرجات ، وتركهم يحطمون أبواب أسوار المدرجات المؤديه لأرض الملعب وتسورها أثر إنتهاء المباراه ومكنهم من الهجوم علي المجني عليهم من جماهير التراس الأهلي في مكان وجودهم بالمدرج الشرقي المخصص لهم ودون محاولة منه للتصدي لهم ومنعهم من الوصول إليهم أو تعقبهم

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وضبطهم مخالفاً بذلك الواجبات التي يفرضها عليه الدستور والقانون للقيام بحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجريمة ، كما سهل المتهم الثالث والأربعون ذلك أيضاً بأن قام بغلق باب المدرج في وجههم وتركه مكان خدمته دون مقتضي وعلي الرغم من علمة ومشاهدته للأحداث ، بينما قام المتهم الرابع والأربعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من إرتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتي الثاني والأربعون وأخرون مجهولون بالمجني عليهم حتي إنهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً ، وإلقاءً من أعلي المدرج ، وحشرا في السلم والممر المؤدي إلي بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ، وقد كانت جريمة القتل العمد سالفة البيان نتيجة محتملة للمساعدة التي وحصلت في جريمة البلطجة علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد إقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

أ- أشتركوا مع المتهمين من الواحد وحتي الواحد والأربعون وأخرون مجهولون في قتل المجني عليه / محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلي المبينه أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعده بأن علموا بأن هؤلاء المتهمون قد بيتوا النيه وعقدوا العزم علي الإعتداء علي المجني عليهم من جمهور التراس النادي الأهلي إنتقاماً منهم لخلافات سابقه وإستعراضاً للقوه أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهل المتهم الثاني والأربعون ذلك بأن وافق علي إقامة المباراه رغم علمه المسبق بخطورة إقامتها وفتح لهم أبواب إستاد بورسعيد علي مصراعيها ليقتحموه بإعدادهم الغفيره ودون قيامة وقواته بتفتيشهم لضبط ما يحرزونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ ناريه " وأدوات أخري مما تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص ، وتركهم يجلسون بالقرب من المجني عليهم ، كما سمح بوجودهم بمضمار الملعب مع علمه بأنهم من أرباب السوابق الإجراميه وتدخل تدخلاً إيجابياً بتهريب البعض

منهم بعد أن تمكن ضباط الأمن المركزي من ضبطهم بمضمار الملعب وأعادهم مره أخري للمدرجات ، وتركهم يحطمون أبواب أسوار المدرجات المؤديه إلي مضمار الملعب وتسورها أثر إنتهاء المباراه ومكنهم من الهجوم علي المجني عليهم في مكان وجودهم ودون محاولة منه للتصدي لهم ومنعهم من الوصول للمجني عليهم أو تعقبهم وضبطهم ، مخالفاً بذلك الواجبات التي يفرضها عليه الدستور والقانون للقيام بحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجريمة ، كما سهل لهم المتهم الثالث والأربعون ذلك أيضاً بأن قام بغلق باب المدرج أمامهم وتركه مكان خدمته دون مقتضي وعلي الرغم من علمة ومشاهدته للأحداث ، بينما قام المتهم الرابع والأربعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من إرتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتي الواحد والأربعون وأخرون مجهولون بالمجني عليهم حتي إنهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً ، وإلقاء من أعلي المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفه بتقارير الصفه التشريحيه وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبيه الأخري والتي أودت بحياتهم حالة كون بعض المجني عليهم أطفالاً علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- أشتركوا مع المتهمين من الأول وحتي الواحد والأربعون وأخرون مجهولون في الشروع في قتل المجني عليه / محمد حامد أحمد مصطفي وباقي المصابين المبينه أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعده بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النيه وعقدوا العزم علي قتل المجني عليهم من جمهور التراس الأهلي إنتقاماً منهم لخلافات سابقه وإستعراضاً للقوه أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهل المتهم الثاني والأربعون لهم ذلك بأن وافق علي إقامة المباراه رغم علمه بخطورة إقامتها وفتح لهم أبواب إستاد بورسعيد علي مصراعيها ليقتحموه بإعدادهم الغفيره والتي تزيد عن السعه المقرره للمدرجات وبدون تفتيشهم لضبط ما يحرزونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ ناريه " وأدوات أخري مما

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص ، والسماح لهم بالوجود في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج المجني عليهم مع علمه بأنهم من أرباب السوابق الإجراميه ، وتركهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها والوجود بمضمار الملعب وتهريبهم بعد قيام ضباط الأمن المركزي بضبطهم وأعادتهم مره أخري للمدرج ، ومكنهم عقب إنتهاء المباراه من الهجوم علي المجني عليهم في مكان وجودهم بالمدرج الشرقي دون محاولة منه لصد هذا الهجوم بعمل حائط صد قوي لمنعهم من الوصول للمجني عليهم أو تعقبهم وضبطهم قبل الفتك بالمجني عليهم وقد أحجم عن مباشرة الواجبات التي يفرض *الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع* الجريمه حال قيام المتهم الثالث الأربعون بغلق باب المدرج علي المجني عليهم تسهيلاً منه للمتهمين في أرتكاب الجريمة ، بينما قام المتهم الرابع والأربعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من إرتكاب جريمتهم ، وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتي الواحد والأربعون وأخرون مجهولون بالمجني عليهم حتي إنهالوا عليهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً ، وإلقاء من أعلي المدرج ، وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابه الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفه بالتقارير الطبيه الشرعيه والتقارير الطبيه الأبتدائيه حالة كون بعض المجني عليهم أطفالاً ، وقد خاب أثر هذه الجريمه لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهي مداركة بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الأخر علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- إشتركوا مع المتهمين من الأول وإلي الواحد والأربعين وأخرون مجهولون بطريق المساعده في تخريب أملاك عامه " أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد " والمملوكه لمحافظة بورسعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس علي النحو المبين بالتحقيقات .

د- أشتركوا مع المتهمين من الأول إلي الواحد والأربعون وأخرين مجهولين في إتلاف أموال منقوله عمداً مملوكه لمحمد المغاوري فهمي عبد اللطيف شاهين – صاحب المقاعد – وقد

سكرتير المحكمة

وبعد المحكمة

ترتب علي ذلك ضرر مالي يزيد قيمته علي خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر .

- وقد كانت جنايات القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتمله للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠/ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١/٩٠،٣،٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ١/٣٦١،٢،٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١،٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل ،
- كما أرتبطت بجنايه الإشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمه الأولي جنحة الإشتراك مع المتهمين من الأول وحتي الواحد والأربعون وأخرين مجهولين في جنحة البلطجه المنصوص عليها في المواد ٤٠/ثالثاً ، ١/٤١ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ، حيث كان قصد المتهمين من إرتكابهم لجناية القتل العمل علي النحو السالف بيانه إستعراض القوه أمام المجني عليهم من جمهور التراس الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذي البدني والمعنوي بهم مما أدي إلي تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر علي النحو السالف بيانه وقد وقعت الجريمة بناء علي المساعدة التي حصلت علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- المتهم الخامس والأربعين :- عثر علي شئ فاقد " هاتف محمول " والمملوك للمجني عليه / باسم الدسوقي وهبه ولم يسلمه إلي أقرب جهة شرطه في الميعاد المقرر وإحتبسه لنفسه بنية تملكة .

وهو الأمر المؤثم بالمواد ٤٠/ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/١،٢ ، ٢٣٥ ، ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والبندين رقمي ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخليه

سكرتير المحكمة

وأمين المحكمة

رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحصر المواد التي تعد في حكم المفرقعات والمواد ٩٥ ، ١١١/١،٢ ، ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ومن ثم يتعين معاقبتهم بمقتضي هذه المواد عملاً بالماده ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وحيث أن الجرائم المسنده المتهمين قد إنتظمها مشروع إجرامي واحد وأرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئه ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحده والحكم عليهم بالعقوبه المقرره لأشدها عملاً بالماده ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

- كما تقضي المحكمة بمصادره السلاح الأبيض المضبوط والأدوات المستخدمه في أرتكاب الجريمة .
- كما تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائيه عملاً بالماده ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه عدا المحكوم عليهم الثالث عشر والسابع عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والثامن والعشرون والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون .

وحيث تري المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهمون الثامن والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد والعشرون والرابع والعشرون والتاسع والعشرون والثاني والأربعون والثالث والأربعون والرابع والأربعون بقسط من الرأفه في حدود ما تخوله لها الماده ١٧ عقوبات فتنزل بالعقوبه المقضي بها وذلك علي النحو المبين بمنطوق الحكم .

وحيث أنه وبصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المحكوم عليهم بالإعدام بأنه لما كان من المقرر أن تقدير العقوبه وقيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها موكولاً لقاضي الموضوع دون معقب عليه ، وكانت المحكمة لم تجد لهم وبحق من سبيل للرأفه أو متسع من الرحمه وقد غدروا بالمجني عليهم وقتلوهم وبطريقه وحشيه ودون مبرر أو مسوغ ولا لشئ إلا لمجرد حضورهم لتشجيع فريقهم في مباراه رياضيه تتسم بالمنافسه الكرويه الشريفه فإنهالوا عليهم بكافة ما معهم من أدوات تنفيذ جريمتهم والتي أعدوها مسبقاً لذلك

سكرتير المحكمة

وقبض المحكمة

فأجهزوا عليهم في خسة ودناءه ولم يشفع لهم أو يردهم عن شرهم أنهم عزل ولم يرحموا ضعفهم وصغر سنهم .

ولما كان ما تقدم وكانت الأوراق لم تظهر بها شبهة دارئه للقصاص كان جزاؤهم الإعدام قصاصاً لقتل المجني عليهم المبينه أسماؤهم بالتحقيقات جزاءاً وفاقاً إمتثالاً لقوله سبحانه وتعالي " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ..... " وبقوله جل شأنه " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " الآيتان الكريمتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقره .

وحيث أنه عن الدعوى المدنية وكان الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص مما يؤدي إلي تعطيل الفصل في الدعوى الجنائيه ومن ثم فإن المحكمة تحيلها للمحكمة المدنية المختصه إعمالاً لحكم الفقره الثانيه من الماده ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائيه .

<u>وحيث أسندت النيابة العامة للمتهمين :-</u>

١- خالد حسن أحمد صديق - وشهرته " خالد صديق " .

٢- محمد السيد عارف أحمد - وشهرته " ميدو عارف " .

٣- علي حسن علي محمود الطحان - وشهرته " علي الطحان " .

٤- أحمد مسعد أحمد الحمامصي - وشهرته " الحمامصي " .

٥- محمود عبده أحمد عبد اللطيف - وشهرته " حتاته " .

٦- أحمد محمد أحمد محمد حسين - وشهرته " الكحكى " .

٧- حسن محمود حسن الفقي - وشهرته " حسن بيجو " .

٨- أشرف أحمد عبدالله أحمد - وشهرته " أشرف الأسود " .

٩- رامي مصطفي علي حسن الملكي - وشهرته " رامي الملكي " .

١٠-محمد محمد شعبان علي خلف - وشهرته " طاطا " .

١١-محمد السيد محمود عبد الباقي - وشهرته " الجعبري " .

سكرتير المحكمة

وكيل المحكمة

١٢-إسلام مصطفي محمد إسماعيل – وشهرته " إسلام لوما " .

١٣-محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري – وشهرته " الأكو " .

١٤-محمود محمد السيد حسب الله – وشهرته " شعراوي " .

١٥- محمد السعيد مبارك – وشهرته " موزو " .

١٦-أشرف طارق دياب سليم .

١٧-محمد نصر مناس محفوظ – وشهرته " الأحول " .

١٨-أحمد عادل محمود عبد العال .

١٩-عادل حسني متولي حاحا – وشهرته " عادل حاحا " .

٢٠-عبد العزيز فهمي حسن سامي .

٢١-محمود فتحي محمد عز الدين .

٢٢-كمال علي جاد الرب السيد .

٢٣-أبو بكر أحمد مختار هاشم .

٢٤-مصطفي صالح محمد الرزاز .

٢٥-هشام أحمد سليم .

٢٦-بهي الدين نصر زغلول .

٢٧-محسن مصطفي محمد السيد شتا .

٢٨-محمد صالح محمود دسوقي – وشهرته " البرنس " .

بأنهم وآخرين في يوم ٢٠١٢/٢/١ بدائرة قسم شرطة المناخ محافظة بورسعيد

أولاً : <u>المتهمون من الأول حتي العشرين :-</u>

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني علية / محمد أحمد عبد الحميد سري عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل بعض جمهور النادي الأهلي " الألتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية "

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وقطع من الحجارة وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وتربصوا لهم في إستاد بور سعيد الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إلية لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات المشار إليها وإلقاء من أعلي المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حال كون المجني عليه طفلاً علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلي المبينة أسماؤهم بالتحقيقات والبالغ عددهم " ٧١ شخصاً " عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل بعض جمهور فريق النادي الأهلي " الألتراس انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية " وقطعاً من الحجارة وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وتربصوا لهم في إستاد بور سعيد الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إلية لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان وإلقاءً من أعلي المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالمجني عليهم سالفي الذكر الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالاً علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه / محمد حامد أحمد مصطفي وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل بعض جمهور فريق النادي الأهلي " الألتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية " وقطعاً من الحجارة وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وتربصوا لهم في إستاد بورسعيد الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالإستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان وإلقاء من أعلي المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حال كون بعضهم أطفالاً وقد خابت أثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الأخر علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- سرقوا وآخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات " مبالغ نقدية – أجهزة تليفونات محمولة – زى رابطة ألتراس الأهلي وأشياء أخري " والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات .

د- شرعوا وآخرون مجهولون في سرقة الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات " مبالغ نقدية – أجهزة تليفونات محمولة – زى رابطة إلتراس الأهلي وأشياء الأخرى " والمملوكة للمجني عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة وقد

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

خابت أثار هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تمكن المجني عليهم من الفرار علي النحو المبين بالتحقيقات .

هـ – خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة " أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بور سعيد وغيرها " والمملوكة لمحافظة بورسعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنه وبقصد إحداث الرعب بين الناس علي النحو المبين بالتحقيقات .

و – خربوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة مملوكة لمحمد المغاوري فهمي عبد اللطيف شاهين – مقاعد وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي يزيد قيمته علي خمسين جنيها وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر .

وقد كانت جنايات السرقة والشروع فيها والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتمله لجرائم القتل العمد والشروع فيها التي أتفق المتهمون علي إرتكابها الأمر المنطبق علية نصوص المواد " ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٩٠ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ " من قانون العقوبات ، والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨

كما ارتبطت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولي جنحة البلطجة – المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات – حيث كان قصد المتهمين وأخرين مجهولين من ارتكابهم لجناية القتل العمد علي النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدي إلي تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر علي النحو السالف بيانه .

(٢) أحرزوا وحازوا مجهولون مواداً تعد في حكم المفرقعات – مخلوط البارود الأسود وبراده الألومنيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلورات البوتاسيوم – قبل الحصول علي ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات " إستاد بورسعيد " واستعملوها في التعدي

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

علي المجني عليهم سالفي الإشارة إليهم وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام .

(٣) أحرزوا وحازوا وآخرون مجهولون أسلحة بيضاء " سيف ومطاوي قرن الغزال وسواطير وسكاكين وجنازير وسنج وروادع شخصية " وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات " إستاد بور سعيد " وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وفي ارتكاب الجرائم السالف بيانها .

ثانياً :- <u>المتهمون من الواحد والعشرين حتى الأخير :-</u>

- إشتركوا مع المتهمين من الأول إلي الحادي والستين " كوصف النيابة العامة " وآخرين مجهولين – في قتل المجني عليه /محمد أحمد عبد الحميد سري عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم علي الاعتداء علي جمهور النادي الأهلي " الألتراس " انتقاما منهم لخلافات سابقة واستعراضا للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد علي العدد المقرر لهم ودون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص " وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها إثر انتهاء المباراة ومكنوهم من الهجوم علي جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد وأحجموا – كل فيما يخصه عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم وما أن ظفر المتهمون من الأول إلي الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاء من أعلي المدرج وحشراً في السلم والممر

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المؤدي إلي بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجني عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حاله كون المجني عليه طفلاً وقد كانت جناية القتل العمد سالفة البيان نتيجة محتملة للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

أ- أشتركوا مع المتهمين من الأول إلي الحادي والستين وأخرين مجهولين في قتل المجني عليه/ محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا بأن هؤلاء المتهمين بيتوا النية وعقدوا العزم علي – الاعتداء علي جمهور النادي الأهلي " الألتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضا للقوة – أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد علي العدد المقرر لهم ودون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جدا من جمهور النادي الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها اثر انتهاء المباراة ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد وأحجموا – كل فيما يخصه عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم وما أن ظفر المتهمون من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضربا بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفا وإلقاء من أعلى المدرج وحشرا في السلم والممر المؤدي إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم

سكرتير المحكمة

وأثبت المحكمة

فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حال كون بعض المجني عليهم أطفالا على النحو المبين بالتحقيقات.

ب – اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في الشروع في قتل المجني عليه محمد حامد أحمد مصطفي وباقي المصابين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا بأن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم علي الاعتداء علي جمهور النادي الأهلي " الألتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد علي العدد المقرر لهم ودون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعه " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخري مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسورها إثر انتهاء المباراة ومكنوهم من الهجوم علي جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد وأحجموا – كل فيما يخصه – عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم – وما أن ظفر المتهمون من الأول الى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجني عليهم حتى انهالوا علي بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاء من أعلي المدرج وحشراً في السلم والممر المؤدي إلي بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعه عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم – الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حالة كون بعض المجني عليهم اطفالا وقد خابت اثر هذه الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة بعض المجني عليهم بالعلاج وفرار البعض الأخر علي النحو المبين بالتحقيقات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ج- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلي الحادي والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة في تخريب أملاك عامة " أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد " المملوكة لمحافظة بور سعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنه بقصد إحداث الرعب بين الناس علي النحو المبين بالتحقيقات .

د- اشتركوا مع المتهمين من الأول إلي الحادي والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة في إتلاف أموال منقولة عمداً مملوكة لمحمد المغاوري فهمي عبد اللطيف شاهين – صاحب المقاعد – وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي يزيد قيمته علي خمسين جنيها وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر .

وقد كانت جنايات القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والإتلاف العمدي السالف بيانها نتيجة محتمله للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة الأمر المنطبق علية نصوص المواد (٤٠ ثالثاً ، ٣/٤١ ، ٤٣ ، ١/٩٠ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ١/٣٦١ ،٢ ،٣من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨

كما ارتبطت بجناية الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولي جنحة الاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول إلي الحادي والستين وآخرين مجهولين في جنحة البلطجة المنصوص عليها في المواد (٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات) .

حيث كان قصد المتهمين من ارتكابهم لجناية القتل العمد علي النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدي إلي تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر علي النحو السالف بيانه وقد وقعت الجريمة بناء علي المساعدة التي حصلت علي النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتهم بموجب المواد ٤٠/ ثالثا ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١٠٢/ "أ" ، ١٠٢/ "ج" ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مكرراً ، ٦/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر المشار إلية والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ والبندين رقمي٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بحصر المواد التي تعد في حكم المفرقعات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

وساقت النيابة العامة دليلاً علي ذلك قائمة بمؤدي أقوال الشهود سبق وأن بسطتها المحكمة علي الصراط المتقدم .

وحيث أنكر المتهمون بتحقيقات النيابة العامة ما أسند إليهم وأصروا على إنكارهم لدي سؤالهم بجلسة المحاكمة ولم يستجوب المتهم الثاني عشر بتحقيقات النيابة العامة ولم يمثل بجلسة المحاكمة ، والدفاع الحاضر مع المتهمون جميعا طلب القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم على سند من الدفع بعدم توافر أركان جريمة القتل العمد والشروع فيه في حقهم وبعدم توافر ظرف سبق الإصرار والترصد وكذا ظرف الاقتران في حقهم ، وانتفاء كافة أركان الجرائم المسندة إليهم ، وبعدم توافر أركان المساهمة الجنائية وكذا الاشتراك في حقهم وبتناقض أقوال الشهود وببطلان التحريات وعدم جديتها .

وحيث أن المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبني على حجج قطعية الثبوت ولا تبني على مجرد الظن والاحتمال ويجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ويكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي له بالبراءة . إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

وأن المقرر أيضاً أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل منهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلي متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلي متهم أخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

اليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن عليه منها في حق متهم أخر دون أن يكون هذه تناقضاً يعيب حكمها .

وأن المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث . إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة .

وحيث أنه عما أسندته النيابة العامة إلي المتهمين من اتهامات .فإنه يبين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوي وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة علي بلوغ حد الكفاية اللازم لإدانة المتهمين لما شابها من شكوك وخيم عليها من غموض .

وأية ذلك أنه بالنسبة من للمتهمين من الأول وحتى التاسع عشر فقد خلت أوراق الدعوي من ثمة شاهد علي اقترافهم للجرائم المسندة إليهم أو ضلوعهم في ارتكابها كما خلت المشاهدة المصوره لإحداث المباراة والأسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة العامة من ظهور أي منهم علي مسرح الحادث يأتي عملاً من أعمال تنفيذها ، ولم يتبقي في الأوراق قبلهم من دليل سوي تحريات المباحث وأقوال مجريها والتي لا تعدو أن تكون قولاً لصاحبها يحتمل الصدق والكذب وتخضع لاحتمالات الصحة والبطلان وهي لا تصلح بذاتها في هذا المقام كدليل أو قرينة لإدانة المتهمين لأنها جاءت غير معززة بأدلة أخري ولا تطمئن إليها المحكمة في شأن ما أسند لهؤلاء المتهمين .

وهو الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم أعمالا لحكم المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية بعد أن خلت أوراق الدعوي من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض علي أدانتهم سيما وأن المتهمين قد اعتصموا بإنكار الاتهامات المسندة إليهم لدي استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة .

كما لا تطمئن المحكمة أيضا لصحة الاتهام المسند للمتهمين من العشرين وحتى السادس والعشرون من اشتراكهم مع المتهمين السابق الحكم عليهم في اقتراف الوقائع

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

المسندة إليهم ذلك أن الثابت من إستقراء وقائع الدعوي وبعد أن محصتها المحكمة عن بصر وبصيرة أنها قد جاءت خالية من ثمة دليل تطمئن إلية المحكمة ينهض على ثبوت الاتهام قبلهم .

وأية ذلك أن هؤلاء المتهمين جميعا قد أبلغوا المتهم الرابع والأربعون والسابق الحكم عليه – مدير الأمن – ومنذ استلامه للعمل بمديرية أمن بورسعيد في ٢٠١٢/١/١٩ بحالة الاحتقان الشديد والشحن المعنوي الزائد بين المتهمين والمجني عليهم وما تم رصده على المواقع الاليكترونية والتواصل الاجتماعي الفيس بوك لكل ذلك وكذا ما توصلوا إليه من معلومات وقبل اتخاذه قراره بالموافقة الأمنية على أقامة المباراة إلا أنه أصر على أقامتها رغم خطورة ذلك ورغم كل ما أبلغ به وهو المختص الوحيد باتخاذ مثل هذا القرار لا لشئ إلا ليثبت لقياداته أنه قادر على أقامتها وتأمينها وفقا لما قرر به المتهم الواحد والعشرون نائب مدير الأمن كما رفض اقتراح المتهم العشرون مدير الأمن المركزي بإلغاء المباراة أو تأجيلها فضلا عن قيامة بتهريب المتهمون والذين ألقي المتهم الأخير القبض عليهم قبضا قانونيا صحيحا حال اقتحامهم لمضمار الملعب محرزين لأسلحة بيضاء وألعاب نارية متجهين ناحية المجني عليهم للاعتداء عليهم طالبا تركهم وأعادتهم مرة أخري للمباراة كما وأن المتهم الرابع والعشرين مدير المباحث الجنائية قد أبلغة بين شوطي المباراة بما ورد إلية من معلومات مفادها اعتزام المتهمون اقتحام أرض الملعب عقب انتهاء المباراة والتعدي على المجني عليهم إلا أنه لم يحرك ساكنا تجاه ما أبلغ به ولم يبلغ بها المتهمون الماثلون مرؤسيه أو إصدار أوامره لهم بالتعامل مع هذه المعلومات الخطيرة والعمل على صد هذا الهجوم أو إصدار قراره بإلغاء المباراة في منتصف شوطيها أو العمل على أخلاء المجني عليهم من المدرج الشرقي وفقا لما ذهب إلية المتهم العشرون بأقواله بالتحقيقات بان ذلك التصرف هو الأمثل لو أبلغ بهذه المعلومة كما وأن المتهم الثالث والعشرون مساعد المدير للأمن ظل متواجدا بمحطة قطار بورسعيد من الساعة الواحدة وحتى الخامسة مساء يوم المباراة بناء على طلب مدير الأمن السابق الحكم عليه للتمويه على المتهمين وإيهامهم بقدوم المجني عليهم لهذا المكان ولم يكن موجودا بالمباراة إلا بعد بدئها

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة ترى أن الأوراق قد جاءت خالية من ثمة دليل قبلهم يفيد اشتراكهم مع المتهمين السابق الحكم عليهم في قتل المجني عليهم سيما وأن تعليمات المتهم السابق الحكم عليه مدير الأمن طوال أحداث المباراة هي ضبط النفس وعدم استخدام العصا وبعدم رفعها في وجوه المتهمين كما وان المتهمين الخامس والعشرون والسادس والعشرون يقتصر دورهما على أبلاغة بما يرد إليهما من معلومات وهو ما تم بالفعل وقد خلت أوراق الدعوي مما يفيد أخلال أيا منهم جميعا بالتكليفات الواردة بأمر الخدمة والذي أصدره مدير الأمن السابق الحكم عليه أو أصدارة لهم ثمة أوامر ميدانية أثناء المباراة أخلوا بها وهو الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءتهم مما أسند إليهم .

كما وأنه بالنسبة للمتهمين الأخيرين السابع والعشرون والثامن والعشرون قد أجدبت أوراق الدعوي من ثمة دليل يقيني تطمئن إلية المحكمة من ضلوعهما في الاشتراك في الجرائم المسندة للمتهمين السابق الحكم عليهم أو قيامهما بالاتفاق معهم قبل أقامة المباراة بالاعتداء على المجني عليهم أو تحريضهم أو مساعدتهم في ذلك سيما وأن أيا منهما ليس له دور في تأمين المباراة إذ أن ذلك منوط بالأمن والذي يتسلم الإستاد قبل أقامة المباراة بوقت كاف وهو المختص بتفتيش الجماهير وتأمين أرض الملعب وتأمين إقامة المباراة برمتها وهو الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وتنوه المحكمة وبعد أن فرغت من تحرير أسباب حكمها أن قضاء مصر الرائد والقاهر لم ولن يكون قضاءا للثورات أو قضاءا للأنظمة الحاكمة وإنما هو قضاء شعب مصر كله ،،،

هو قضاء حق وعدل وقانون ،،،،

وسوف يذكر التاريخ أن هذا القضاء هو الذي لملم أحشاء مصر خلال فترة الثوره ، كما حمي جيشها العظيم أبناء هذا الوطن وحافظ علي سلامة أراضيه

حفظ الله مصر ،،،

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

فلهـــــذه الأسبـــــاب

بعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر :-

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين من الأول وحتى الرابع والأربعون والثامن والأربعـون والتاسع والخمسون ومن الثاني والستين وحتى الأخير وغيابياً للباقين :-

أولاً :- وبإجماع الآراء / بمعاقبة كل من :-

١- السيد محمد رفعت مسعد الدنسف و شهرته السيد الدنف .

٢- محمد محمد رشاد محمد على قوطة و شهرته قوطة الشيطان .

٣- محمـد السـيد السـيد مصـطفي وشهرته مناديلو .

٤- السـيد محمـود خلـف أبـو زيد وشهرته السيد حسيبه .

٥- محمـد عـادل محمـد شحاتـة وشهرته محمد حمص .

٦- أحمد فتحي أحمد علـى مـزروع وشهرته المؤة .

٧- هشام البـدرى محمد محي الدين وشهرته هشام الفلسطيني .

٨- محمد محمود أحمد البغـدادي وشهرته الماندو .

٩- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته فؤاد فوكس.

١٠- محمد شعبان محمد حسنين .

١١- ناصر سمير أحمد عبد الموجود .

١٢- حسن محمد حسن المجدي .

١٣- محمد حسين محمود على عطية .

١٤- أحمد رضا محمد أحمد .

١٥- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي .

١٦- طارق عبد اللاه عصران على على وشهرته طارق عصران .

١٧- عبد العظيم غريب عبده وشهرته عظيمه .

١٨- محسن محمد حسين الشريف وشهرته محسن القمص .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

١٩ – وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا .

٢٠ – محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته الدسه .

٢١ – محمود علي عبد الرحمن صالح .

بالإعدام شنقاً عما نسب إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثانياً :- <u>بمعاقبة كل من :-</u>

١ – محمد مجدي البدري محمد محي الدين وشهرته شيكولاته.

٢ – محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته الداودي .

٣ – احمد الجرايحي كامل عبدالكريم عبدالله .

٤ – يوسف شعبان محمد حسنين .

٥ – محمد حسني عبد المنعم حسن الخياط .

بالسجن المؤبد عما نسب إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

<u>وبمعاقبة كل من</u> :-

١ – محمد محسن حسني محمد جبر وشهرته بطيخه .

٢ – أحمد سعيد علي عبدالحي منسي وشهرته المنسي .

٣ – محمد محمد عثمان محمد حسن .

٤ – عصام الدين محمد عبد الحميد سمك .

٥ – محمد محمد محمد سعد .

٦ – توفيق ملكان طه صبيحة .

بالسجن المشدد لمدة خمس عشره سنه عما نسب إلية وألزمته المصاريف الجنائية

<u>وبمعاقبة كل من</u> :-

١ – إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته مونتي .

٢ – عمرو نصر نصر الدين السيد .

٣ – علي حسن عبد الرحمن إبراهيم.

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إلية وألزمته المصاريف الجنائية .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

وبمعاقبتهما :-

- أحمد محمد علي رجب بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما نسب إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثالثاً :- بمعاقبة كل من :-

١- إبراهيم العربي سليمان .

٢- محمد حسن عبد الحميد حسن .

٣- محمد السيد حسن أحمد حسن .

٤- عبد الرحمن محمد محمد أبوزيد .

بالسجن لمدة خمس عشره سنه عما نسب إلية .

وبمعاقبة كل من :-

١- محمد محمد محمود محمد عويضه وشهرته محمد الحرامي.

٢- طارق العربي سليمان .

٣- كريم مصطفى على حسن أبو طالب .

بالسجن لمدة عشر سنوات عما نسب إلية .

وبمعاقبة كل من :-

١- أحمد عادل محمد أبو العلا .

٢- أحمد عوض عبد اللاه حسنين .

بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إلية .

رابعاً :- ببراءة كل من :-

١- خالد حسن أحمد صديق وشهرته خالد صديق.

٢- محمد السيد عارف أحمد وشهرته ميدو عارف .

٣- على حسن على محمود الطحان وشهرته على الطحان .

٤- أحمد مسعد احمد الحمامصي وشهرته الحمامصي .

٥- محمود عبده أحمد عبداللطيف وشهرته حتاته .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٦- أحمد محمد أحمد محمد حسين وشهرته الكحكى .

٧- حسن محمود حسن الفقي - وشهرته حسن بيجو .

٨- أشرف أحمد عبدالله أحمد - وشهرته أشرف الأسود .

٩- رامي مصطفي علي حسن الملكي - وشهرته رامي الملكي.

١٠- محمد محمد شعبان علي خلف - وشهرته طاطا .

١١- محمد السيد محمود عبد الباقي - وشهرته الجعبري .

١٢- إسلام مصطفي محمد إسماعيل - وشهرته إسلام لوما .

١٣- محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري - وشهرته الاكو .

١٤- محمود محمد السيد حسب الله - وشهرته شعراوي .

١٥- محمد السعيد مبارك - وشهرته موزو .

١٦- أشرف طارق دياب سليم .

١٧- محمد نصر مناس محفوظ - وشهرته الأحول .

١٨- أحمد عادل محمود عبد العال .

١٩- عادل حسني متولي حاحا - وشهرته عادل حاحا .

٢٠- عبد العزيز فهمي حسن سامي .

٢١- محمود فتحي محمد عز الدين .

٢٢- كمال علي جاد الرب السيد .

٢٣- أبو بكر أحمد مختار هاشم .

٢٤- مصطفي صالح محمد الرزاز .

٢٥- هشام أحمد سليم .

٢٦- بهي الدين نصر زغلول .

٢٧- محسن مصطفي محمد السيد شتا .

٢٨- محمد صالح محمود دسوقي - وشهرته البرنس .

مما نسبت إليهم .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

خامساً :- بمصادرة الأسلحه البيضاء والأدوات المضبوطه والمستخدمه في الجريمه .

سادساً :- إحالة الدعوى المدنيه للمحكمه المدنيه المختصه .

صدر هذا الحكم تلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٩ .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة